الجزء الاول

من كتاب

الدراري المضية

شرح الدرر البهية

كلاهما

للإمام العلامة الفقيه المجتهد

محمد بن علي الشوكاني

قدس الله سره

آمين

ويشتمل على قسم العبادات

وبذيله جميع زيادات ﴿ الروضة الندية ﴾ مشاراً لها بـ [ر]

الطبعة الأولى

سنة ١٩٤٧ هـ ١٩٢٨ م

نقلا عن نسخة خطية جيدة كتبها في حياة المؤلف أحد المحققين من تلاميذه

وبهامشها تقارير كثيرة لافاضل من معاصري المؤلف نقلها الناسخ من خطوطهم

حقوق الطبع محفوظة للناشر صاحب الاصل ، وكل نسخة غير مختومة أو ممضاة تعد مسروقة

الجزء الاول

ويشتمل على قسم العبادات

obeikandl.com

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ؛ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وعلى جميع الانبياء والمرسلين

أما بعد فقد وقعت لنا نسخة خطية جيدة من شرح الدراري المضية للعلامة الشوكاني على متنه الدرر البهية ؛ وهي نسخة فذة قديمة كتبت في حياة المؤلف بخط أحد تلامذته العلامة محمد بن أحمد الشاطبي سنة ١٢٣٨ هجرية ، ووفاة المؤلف كانت سنة ١٢٥٠ وعليها تقارير كثيرة واستدراكات على المؤلف في مواضع عديدة لأفاضل من أقران المؤلف نقلها الناسخ من خطوطهم .

ولما كان الامام الشوكاني من أجل علماء القرن الثالث عشر تحقيقاً واجتهاداً ، ولم يعرف بالاقطار الاسلامية في عهده من يدانيه ، وكان كتابه هذا من خير ما ألف متنا وشرحا ؛ لأنه لم يسبق اليه حيث أفرد فيه الفقه النبوي عن الفقه الاجتهادي الذي للرأي فيه مجال ، فكان هذا الكتاب بالنسبة لسائر الكتب الفقهية كما قال « كالسبكة المعدنية في التربية الارضية » اذ أنه لم يسبق أن أفرد هذا النوع بالتأليف ، وهو تقصير من العلماء جبره المؤلف بهذا العمل الجليل ، وجدير بأصحاب المذاهب أن يتفقوا على هذا النوع من الفقه الذي ليس لاجتهاد الفقهاء

فيه مدخل ، وان يميزوه في مؤلفاتهم أو يفردوه بالوضع كما فعل المؤلف حتى يكون ذلك أدنى لقلة الخلاف أو انعدامه في قسم كبير من الفقه تجتمع عليه طوائف المقلدة

ولما كانت هذه النسخة التى وقعت لنا من شرح المؤلف بالوصف الذى ذكرنا ضبطا وجودة ، وقد أخبرنا بعض علماء اليمن البحاثين عن الكتب القيمة أنه لايوجد من هذا الشرح نسخ حتى ولا بالبلاد اليمنية الا نسخة أو نسختين . شك منه . بخطوط سقيمة حديثة العهد

كان كل ذلك موجبا لضن يدنا بها وحرصنا عليها ، ولكن كثر علينا الحاح الملحين من أهل العلم عند الاطلاع عليها فى وجوب طبعها ونشرها ، وكنا نسوف في ذلك ، أولا : لصعوبة هذا العمل اذا أريد اخراجه متقنا لا كما يصنع تجار طباعة الكتب ؛ وثانياً : كنا نظن أن شرح الروضة الندية لصديق حسن القنوجى يغنى عنه ، ولكن باطلاعنا عليه ومقابلته بشرح المؤلف الذى بأيدينا اكتشفنا أمراً عظيما ما كان يصح أن يكون بين المؤلفين ، ذلك انا وجدنا الروضة الندية هي شرح المؤلف بلفظه تماما مضافا اليه زيادات من كتاب (حجة الله البالغة) ومن كلام ابن القيم ، ومنقوصا منه ذكر مذاهب أهل البيت ، ووجدنا مواضع محررة فى نسختنا خيرا منها فى الروضة ، ويظهر أن النسخة التى وقعت لصاحب الروضة وأخذها فى كتابه كانت محرفة وناقصة ووجدناه قد وضع المتن مفرقا في الشرح ، فأثارت عندنا هذه المقابلة دهشة عظيمة من تصرف المؤلفين واغارة بعضهم على ثمرات قرائح

بعض ، وتذكرنا ما كنا نسمعه من بعض أشياخنا ، أنه كان للقنوجي لمكانه من الملك والثروة جماعة من العلماء يؤلفون له ويختارون له نفائس الكتب يدخلون عليها نوعا من التصرف ثم ينسبونها اليه ، وكانوا يصنعون له ذلك في كتب الشوكاني لأنه كان قريب عهد وكانت مؤلفاته نادرة المثال ولم تكد تنتشر . ومع كون الطباعة العربية كانت حديثة العهد بمصر والهند ، وكانت غالية الكلف ، فان القنوجي لطول يده بالثروة كان كلما أتم كتابا طبعه بمصر أو بالهند فيقضي بذلك على علم المؤلف الأول ؛ ولا يتبين ذلك الا لمن ظفر بأصل من تلك الأصول المنتحلة وقابلها بما هو للقنوجي ، كما فعل ذلك في هذا الشرح ؛ ويقال انه صنع كذلك في رسالة الاشتقاق وغيرها . والله أعلم بحقيقة ما قيل

ولا يشفع في ذلك ماقاله في خطبة الروضة ، أنه استوعب فيه لفظ شرح المؤلف ومعناه ، وأضاف اليه ذكر مذاهب الفقهاء ثم زاد عليه أشياء من حاشية شفاء الأوام للمؤلف ومن غيرها ؛ فان كل ذلك لايبرر له أن ينسب لنفسه هذا الشرح لمجرد اضافة هذه الزيادات الضئيلة لاغير ، والتي كانت أولى أن تكون تعليقا عليه بالهامش ، وكان أولى به ثم أولى أن يطبع شرح المؤلف لصاحبه ويطبع بهامشه هذه القول التي زادها ، واذا كانت مثل هذه الزيادة مما يبيح انتحال المؤلفات لما انتسب كتاب الى صاحبه ؛ ومن العجيب أنك تقرأ كتاب الروضة الندية من أوله الى آخره فلا تكاد تعثر بنسبة تدليل أو تحقيق من هذه التحقيقات العالية الى الشوكاني مع أنها بلفظها ونصها للشوكاني ، ومن

ثمرات قريحته ، أسهر فيها ليله وأكد فكره ، ولقد كان أهل الحديث أخص الناس بالحرص على عزو كل قول لصاحبه ، والبعد عن الابهام والتدليس . فدفعنا هذا الذى رأيناه مع رغبة أهل العلم كما ذكرنا الى وجوب السير فى رد الحق لصاحبه ، والحاق الولد بأبيه ، ونشر العلم لمؤلفه ، مهما حملنا ذلك من الكلف المالية ، والمشقات الجسمية ، وكأن الله سبحانه وتعالى ساق الينا هذه النسخة القيمة من تأليف الشوكانى لاحياء ذكره وانتفاع الناس بعلمه ، لأن هذا الشرح أم كتبه التى يفخر بها . وقد استقل فيه استقلالا تاما ، وتحدى الفقهاء فى مواضع عديدة منه فى اثبات أو نفي ماخالفهم فيه تبعا للدليل ، ومن أسلوبه فى هذا الكتاب يعرف كيف الاجتهاد وكيف السير بقوة وراء الدليل بعد الاحاطة والاطلاع ، بخلاف أهل البطالة والكسل الذين لاعلم عندهم بسنة ولا كتاب ويدعون الاجتهاد وأولى بهم التقليد من اتباع الهوي والقول فى دين الله بغير علم ، ولكل شيء أهل . وسيفصل هذا الشرح ان شاء الله بظهوره بين الحق والباطل ، ويعلم أصحاب الهمم العالية كيف الاجتهاد ، ويقدم ظهور المدعين له باطلا بدون استعداد

وقد تولينا بأنفسنا مع مانحن فيه من شغل التدريس بالأزهر الشريف طبع هذا الشرح من هذه النسخة القيمة التي وقعت لنا ضنا به عن أيدى تجار طباعة الكتب ، الذين يشغلهم العمل التجارى عن الاتقان العلمي ، ويعجلهم حب السرعة في اخراج الكتاب عن التروي في تصحيحه ومعرفة الخطأ من الصواب

وقد جعلنا الشرح المذكور بأعلى الصحيفة بحروف واسعة وجعلنا بأسفلها التقارير التى بالهامش ، ثم ألهمنا فى بدء العمل أن نضيف الى تلك التقارير زيادات الروضة الندية بتمامها لينتفع بها القارئ أيضاً ، وقد ميزناها بحرف الراء داخل القوسين المربعين ، وليرى القارئ مقدار مازاده صاحب الروضة من النقول على شرح المؤلف .

ولما كانت رغبتنا متجهة الى اظهار هذا السفر القيم النفيس فى المظهر اللائق به من حسن الطباعة وجمال الوضع غير مدخرين وسعاً ولا ضانين بنفقة ، فقد كلفنا حضرة الأخ الفاضل محمد افندى مصطفى الفقيه ، أستاذ اللغة العربية والشريعة بالمدارس الثانوية سابقاً والفني الخبير بأصول الطباعة ؛ والمصحح العربى القدير بأشهر المطابع المصرية ، وعهدنا اليه القيام على طبع هذا الكتاب بدار المطبعة وتنزيل الاصلاحات ؛ والوقوف على العمل فيه والعناية به ؛ وقد بذل جهده جزاه الله خير الجزاء

فجاء هذا الكتاب خيراً من كتاب الروضة الندية ، فضلا عن اشتماله عليه وامتيازه عنه بثلاثة أشياء .

أولا — امتاز في هذا الكتاب شرح الشوكانى بنفسه وعرف كلامه من كلام غيره ، وذلك مما لايعرف فى كتاب الروضة الندية ، وحينئذ يمكن النقل عن الشوكانى والعزو اليه ، وهو امام يحتج بكلامه عند اهل العلم

ثانياً — فى هذه النسخة من شرح المؤلف زيادات لم توجد فيما ادمجه

صاحب الروضة الندية ، منها ذكر مذاهب أهل البيت وغيرهم فضلا عن مواضع عديدة وجدناها محررة فى شرح المؤلف بنسختنا المذكورة ولم تجيء بالروضة

ثالثاً — يزيد هذا الكتاب فائدة بهذه التقاريز الجيدة والاستدراكات العديدة على المؤلف من اقرانه ورجال عصره مما لم يطلع عليها صاحب الروضة مما هو موجود بهامش نسختنا الخطية المذكورة

ولم نر لزوما لذكر خطبة صاحب الروضة وقد أخذ فيها أيضاً خطبة شرح المؤلف بلفظها مع أن الخطب مقامات انشائية لا يجوز الا ان تكون من قول صاحبها

فبين يديك أيها القارئ الآن شرح المؤلف منفصلا بأعلى الصحيفة ، وبين يديك شرح الروضة الندية بتمامه محرراً اذا قرأت أعلى الصحيفة مع الزيادات التى بالذيل المرقومة بالاقواس ذات الراء

وبين يديك زيادة على ذلك تلك الحواشى والاستدراكات التي لأقران المؤلف ومن عاصروه والتى لايستغني عنها الكتاب وهي المرموز لها بأقواس مستديرة مع زيادات لنا يحتاجها المقام والله سبحانه الملهم للصواب

وتقريباً لاستيعابه وتسهيلا لاقتنائه على طلابه وضعناه على ثلاثة أجزاء ، أفردنا الجزء الأول منها للعبادات ، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا الى تمام المقصود ، وأن ينفع به عباده الموحدين آمين . ؟

محمد عبد السلام القبانى

عالم ومدرس بالازهر الشريف

ترجمة المؤلف

(ملخصة بتصرف مما جاء بترجمته في مقدمة « نيل الاوطار » للمؤلف - الطبعة الاميرية)

هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ثم الصنعانى ، ينتهى نسبه الى يعرب بن قحطان . ولد في ذى القعدة سنة ١١٧٢ بهجرة شوكان باليمن من بيت علم وفضل ورياسة . حفظ القرآن وتلقى العلوم النقلية والعقلية باجادة وتكرار عن جلة من علماء العصر ، ثم اشتغل بالتدريس والتأليف ولم يدع شيئاً مما عند شيوخ العصر الا تلقاه عنهم ثم قرأه . وقد برع أيضاً فى فنون عديدة ، منها علوم الحكمة والهيئة والرياضى والطبيعى والمناظرة وغير ذلك ، وكان مع ذلك مشتغلا بالادب ، وله أشعار ومطارحات قيمة وصنف مطولات ومختصرات عدة فى أجل الموضوعات الدينية والابحاث العلمية بلغت عدد سور القرآن الكريم ؛ وقد سامي بذلك جهابذة فحول المتقدمين ، واشتهرت مؤلفاته بالتحقيق والتحرير في الاقطار الاسلامية . وترك التقليد وناضل فيه بعد استعداده للاجتهاد المطلق والتبحر فى سائر الفنون وهو دون الثلاثين . وتصدر للافتاء وعمره نحو العشرين ، وتولى قضاء صنعاء وهو دون الاربعين . وبالجملة لم يجتمع لغيره من أهل عصره ما اجتمع له من سعة التبحر فى سائر الفنون وكثرة التلاميذ المحققين ووفرة التآليف المحررة ، وجدير به أن يلحق بطبقات المتقدمين . وقد أفرده بالترجمة تلميذه الاديب محمد بن حسن الدمارى في مجلد ضخم . وكانت وفاته فى جمادي الاخري سنة ١٢٥٠ هـ . رحمه الله تعالى

الدراري المضية

شرح الدرر البهية

كلاهما

للإمام العلامة الفقيه المجتهد

محمد بن علي الشوكاني

قدس الله سره

آمين

فرغ من تأليفه سنة ١٢٢٠ هـ

ان شئت في شرع النبي تقدح بزند فيه وارى
فاعكف على الدرر التي سلكت بسمط من دراري

(تنبيه) — قد وضعنا بذيل الصحيفة زيادات (الروضة الندية) بتمامها على شرح المصنف مشاراً لها بـ[ر] مع تقييدات وجدت بهامش الأصل المخطوط

الطبعة الأولى

نقلا عن نسخة قديمة كتبت في عهد المؤلف بقلم العلامة محمد بن احمد الشاطبي أحد تلامذته ، فرغ من نسخها عام ١٢٣٨ هـ قبل وفاة المؤلف بسبعة عشر عاما وقد قيد بهامشها تقريرات من خط بعض الفضلاء الذين عاصروا المؤلف واستدركوا عليه

(حقوق الطبع محفوظة للناشر صاحب الأصل)

(مطبعة مصر الحرة بدرب العوالم بشارع محمد علي بمصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يارب أعنّ على نيل رضاك﴾

أحمد من أمر بالتفقه فى الدين ، وأشكر من أرشدنا الى اتباع سنن المرسلين ، وأصلى وأسلم على الرسول الأمين ، وآله الطاهرين ، وصحبه الاكرمين ﴿ وبعد ﴾ فانى لما جمعت المختصر الذى سميته الدرر البهية في المسائل الفقهية (١) قاصداً بذلك جمع المسائل التى صح دليلها واتضح سبيلها ، تاركا لما كان منها من محض الرأي فانه قالها وقيلها ، فنسبة هذا المختصر الى المطولات من الكتب الفقهية نسبة السبيكة

---

(١) الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية ، فيشمل الاحكام التى يفهمها المجتهد بطريق الاجتهاد والأحكام التى لاتحتاج الى اجتهاد كالاحكام المنصوصة في الكتاب والسنة وكمسائل الاجماع . وهذا الكتاب خاص بجمع الاحكام التى من هذا النوع الثانى

وقد وضع المؤلف بذلك أساس عمل جليل فات المؤلفين الفقهاء عمله ، وهو فصل الاحكام النبوية التى لم يدخلها اجتهاد مجتهد بالتأليف عن الاحكام الاجتهادية . وفي ذلك فوائد (أولا) توحيد المذاهب في هذا النوع من الفقه فيقل الخلاف بين مقلديها . (ثانياً) تمييز الفقه النبوى عن الفقه الاجتهادى . (ثالثا) رد المجترئين من الملاحدة عن مهاجمة هذا النوع من الفقه اذ ليس للرأى فيه مجال . (رابعاً) قلة الشك والارتياب عند المقلد فيما يعرض له من الاحكام . (خامساً) سهولة القياس على الفقيه فيما اذا حفظ هذا النوع من الفقه أولا فيسهل عليه ادراك ماقاسه امامه على المنصوص

الذهبية الى التربة المعدنية : كما يعرف ذلك من رسخ فى العلوم قدمه ؛ وسبح في بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلمه ــ سألنى جماعة من أهل الانتقاد والفهم النافذ . الذين عضوا على علوم الاجتهاد بأقوى لحي وأحد ناجذ . أن أجلى عليهم عروس ذلك المختصر ؛ وأزفه اليهم ليمعنوا في محاسنه النظر . فاستمهلتهم ريثما أصحح منه ما يحتاج الى التصحيح ؛ وأنقح فيه مالا يستغنى عن التنقيح ، وأرجح من مباحثه ما هو مفتقر الى الترجيح ، وأوضح من غوامضه مالا بد فيه من التوضيح ، بشرح مختصر ، من معين عيون الادلة معتصر . فدونك هذا المشروح والشرح ملقى اليك زمام التفويض في المدح والقدح ، يامن له في أوج التحقيق صعود ، وعليه من ملابس التوفيق والتدقيق برود ، وسميت هذا الشرح (الدراري المضية) شرح الدرر البهية . وأرجو الله سبحانه أن يعين على التمام . وينفعني به في هذه الدار ودار السلام .

باب

﴿ والماء طاهر مطهر لا يخرجه عن الوصفين الا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات ، وعن الثانى ماأخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة . ولا فرق بين قليل وكثير ، وما فوق القلتين وما دونهما ، ومتحرك وساكن ، ومستعمل وغير مستعمل ﴾

هذا الباب قد اشتمل على مسائل (الأولى) كون الماء طاهراً

مطهراً ولا خلاف في ذلك . وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وكما دل الدليل على كونه طاهراً مطهراً ، وقام على ذلك الاجماع . كذلك يدل على ذلك الأصل والظاهر والبراءة . فان أصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع . وكذلك الظهور يفيد ذلك ، والبراءة الأصلية عن مخالطة النجاسة له مستصحبة . ﴿قوله﴾ لا يخرجه عن الوصفين أي عن وصف كونه طاهراً وعن وصف كونه مطهراً ﴿قوله﴾ الا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه (١) من النجاسات . هذه المسألة الثانية من مسائل الباب وهي أنه لا يخرج الماء عن الوصفين الاما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها ، وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه ، وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه . وصححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبي سعيد قال « قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة (٢) وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب

(١) صورة ادراك تغير الطعم أن يذاق الماء فيوجد متغيراً فيبحث عن سبب تغيره فيعلم أنه من نجس خالطه . لا أنه يطلب ذوق الماء المعروف مخالطته النجاسة لاختبار تغيره بها

(٢) قال أبو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت ما اكثر ما يكون فيها الماء؟ قال الى العانة . قلت فاذا نقص؟ قال دون العورة قال ابوداود قدرت بئر بضاعة بردائي فمددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كان عليه؟ فقال لا . ورأيت فيها ماءا متغير اللون

والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء » وقد أعله ابن القطان (١) باختلاف الرواة في اسم الراوى له عن أبي سعيد واسم أبيه ، وليس ذلك بعلة ؛ فقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال . ولم يكن ذلك موجبا للجهالة على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الاعلال: وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبي سعيد . وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة . وله شواهد : منها من حديث سهل بن سعد عند الدارقطني ؛ ومن حديث ابن عباس عند احمد وابن خزيمة وابن حبان . ومن حديث عائشة عند الطبراني في الاوسط وأبي يعلى والبزار وابن السكن كلها مثل حديث أبي سعيد . وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ « الماء طهور لاينجسه شيء الا ماغلب على ريحه أوطعمه » واخرجه ايضا مع الزيادة ابن ماجه والطبراني من حديث ابي امامة بلفظ « ان الماء طهور الا ان تغير ريحه او لونه او طعمه بنجاسة تحدث

(١) عبارة التلخيص وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه ولم يذكر ما بعده من قول شيخنا وليس ذلك بعلة الخ . وفيه أن الاختلاف الذى ليس بعلة انما هو حيث يكون عرف الراوى وتميز بمعرف أو كنية أو لقب أوغيرها كمن وقع في اسمه واسم أبيه اختلاف كأبي هريرة رضى الله عنه فانه اختلف في اسمه على نحو من عشرين قولا ، وأما هنا فان الاختلاف فيه اضطراب في السند وهو علة بلاريب على أن فيه الجهالة وكفى بها علة . فالصواب التعويل على تقويته بالشواهد والله أعلم . من خط محمد العمراني . وقد سلم في (النيل) اعلال ابن القطان

فيه » وفي اسنادهما من لا يحتج به . وقد اتفق اهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ، لكنه قد وقع الاجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن في البدر المنير ، والمهدى في البحر . فمن كان يقول بحجية الاجماع كان الدليل عنده على ما افادته تلك الزيادة هو الاجماع . ومن كان لايقول بحجية الاجماع كان هذا الاجماع مفيدا لصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت مما اجمع على معناه (١) وتلقى بالقبول . فالاستدلال بها لا بالاجماع ﴿ قوله ﴾ وعن الثانى ما اخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة : هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب . ووجه ذلك ان الماء الذي شرع لنا التطهر به هو الماء المطلق الذى لم يضف الى شيء من الامور التي تخالطه . فان خالطه شيء اوجب اضافته اليه كما يقال : ماء ورد ونحوه ، فليس هذا الماء المقيد بنسبته الى الورد مثلا هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب العزيز بقوله « ماءاً طهوراً » وفي السنة المطهرة بقوله « الماء طهور » فخرج بذلك عن كونه مطهراً ولم يخرج به عن كونه طاهراً لان الفرض ان الذي خالطه طاهر . واجتماع الطاهرين لايوجب خروجهما عن الوصف

(١) هذه الطريقة لاتعرف لتصحيح الحديث عند المحدثين ، ولا يصير بذلك أيضاً من المتلقى بالقبول عند الامة مالم ترده ، ولاضعفته ، بل كانوا بين قائل به ومتأول . وهذا قد ضعفته كما ترى فاين القبول ؟ والاجماع على مضمونه لا يستلزم أنه بعينه مستند الاجماع كما لايخفى . من خط العلامة السيد الحسن بن يحيى الكبسى قدس سره العزيز

الذي كان مستحقا لكل واحد منهما قبل الاجتماع (١)

﴿قوله﴾ ولا فرق بين قليل وكثير هذه المسألة الرابعة من مسائل الباب . والمراد بالقلة والكثرة ماوقع من الاختلاف في ذلك بين أهل العلم بعد اجماعهم على أن ماغيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ليس بطاهر فقيل ان الكثير مابلغ قلتين والقليل ماكان دونهما لما أخرجه أحمد وأهل السنن والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني والبيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث

[١ ر] قال في حجة الله البالغة وأما الوضوء من الماء المقيد الذى يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فأمر تدفعه الملة بادئ الرأى نعم ازالة الخبث به محتمل بل هو الراجح وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر والعشر في العشر والماء الجارى وليس في كل ذلك حديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم البتة . وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجى وعلى ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنه في الفأرة والنخعى والشعبى في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء لامن جهة الوجوب الشرعى كما ذكر في كتب المالكية ودون نفى هذا الاحتمال خرط القتاد . وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيأ زيادة على مالاينفكون عنه من الارتفاقات وهي مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لاينص عليه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نصاً جلياً ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله أعلم انتهى. قلت : وقد أطال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تخريج حديث القلتين والكلام عليه جرحا وتعديلا لفظا ومعنى في كتابه تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير اطالة حسنة فليرجع اليه

عبد الله بن عمر بن الخطاب قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي لفظ لاحمد «لم ينجسه شيء» وفي لفظ لأبي داود «لم ينجس» وأخرجه بهذا اللفظ ابن حبان والحاكم. وقال ابن منده اسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى. ولكنه حديث قد وقع الاضطراب في اسناده ومتنه بما هو مبين فى مواطنه وقد أجاب من أجاب عن دعوى الاضطراب. وقد دل هذا الحديث على أن الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث. واذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث. ولكنه كما قيد حديث «الماء طهور لاينجسه شيء» بتلك الزيادة التى وقع الاجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال انه لايحمل الخبث اذا بلغ قلتين فى حال من الاحوال الا فى حال تغير بعض اوصافه بالنجاسة فانه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها؛ وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث.

وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعاً وبتاً ولا أن مايحمله من الخبث يخرجه عن الطهورية لان الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذي لم يغير. وحاصله ان مادل عليه مفهوم حديث القلتين من أن مادونهما قد يحمل الخبث لايستفاد منه الا أن ذلك المقدار اذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها وأما أنه يصير نجساً خارجاً عن كونه طاهراً فليس في هذا المفهوم مايفيد ذلك

ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة (١) المخرجة عن الطهورية لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء كما فى حديث أبى سعيد المتقدم وما يشهد له ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما فى حديث عبدالله بن عمر المتقدم أيضاً وكان النفى بلفظ هو أعم صيغ العام. فقال فى الأول لاينجسه شيء. وقال في الثانى أيضاً كما فى تلك الرواية لم ينجسه شيء فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهر الا ماورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام مصرحا بأنه يصير الماء نجسا كما وقع فى تلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها فانها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة الى حديث أبى سعيد ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة الى حديث عبد الله بن عمر على القول الراجح فى الأصول وهو أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً .فتقرر بهذا أنه لا منافاة

(١) فيه أن الحديث وقع جوابا عن سؤال عما تنوبه السباع من الماء أيتوضأ به أم لا؟ وقد علم أن الذى يمنع من التوضؤ بالماء في الشريعة انما هو النجاسة فتعين حينئذ الاتحاد بين حمل النجاسة والخبث والا كان الجواب بمعزل عما فيه السؤال وهو خلف من المقال والله أعلم . من خط محمد العمرانى

وقد يقال ليس مراده أن الخبث ليس بنجس أصلا . بل مراده أنه ليس بلازم النجاسة بل قد يكون نجسا وقد لا يكون نجسا ومدار النجاسة على التغير وعدمه ولا يخفى أن هذا تعطيل لمفهوم التقييد بالقلتين . فانه يفهم أنه اذا كان دون القلتين فهو يحمل الخبث دائما ليخالف المذكور . أعنى انه لايحمل الخبث والا لم يكن مخالفا بل مسكوتا عنه كما يقوله من ينفى المفهوم ويكون المعول على هذا التقييد بالتغير وعدمه . وحينئذ فلا فرق في ذلك بين ما كان قلتين أو دونهما اذ الحكم فيهما معاً النجاسة مع التغير والطهارة مع عدمه . من خط السيد العلامة الحسن بن يحى قدس سره

بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الأحاديث. بل يقال فيه ان مادون القلتين ان حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء، أو لونه، أو طعمه. فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية، وان حمله حملا لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزما للنجاسة. وقد ذهب الى تقدير القليل بما دون القلتين والكثير بهما الشافعي وأصحابه. ومن أهل البيت الناصر والمنصور بالله؛ وذهب الى تقدير القليل بما يظن استعمال النجاسة باستعماله والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله: ابن عمر ومجاهد ومن أهل البيت، الهادي، والمؤيد بالله وابو طالب. وقد روى أيضاً عن الشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل. ولا أدري هل تصح هذه الرواية أم لا؟ فان مذاهب هؤلاء مدونة في كتب أتباعهم من أراد الوقوف عليها راجعها، واحتج أهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى « والرجز فاهجر » وبخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ وأحاديث النهي عن البول في الماء الدائم وهي جميعها في الصحيح ولكنها لا تدل على المطلوب، ولو فرضنا أن لشيء منها دلالة بوجه ما كان ما أفادته تلك الدلالة مقيداً بما تقدم لأن التعبد انما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع على أنه لا يبعد أن يقال: ان العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء الا اذا خالطت الماء بجرمها، أو بريحها، أو بلونها، أو بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن ولا شك. ولا ريب أن ما كان من الماء على هذه الصفة نجس، لأن المخالطة ان كانت بالجرم فالتوضؤ مستعمل لعين النجاسة. وان كانت المخالطة بالريح أو اللون أو الطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك

المذهب الذى رجحناه ﴿ والحاصل ﴾ أنهم ان أرادوا بقولهم ـ ان ظُن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل . وان لم يظن فهو الكثير ـ ماهو أعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها . فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه الا من جهة أن هؤلاء اعتبروا المظنة وأهل المذهب الأول اعتبروا المئنة . ولكن لا يخفى أن المظنة اذا كانت هي الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك فهي لا تكاد تخالف المئنة فى مثل هذا الموضع . وان ارادوا استعمال العين فقط وعدم استعمال العين فقط فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب . ولكن الظاهر أنهم ارادوا المعنى الأول . ويدل على ذلك أنه قد وقع الأجماع على أن ماغير لون الماء أو ريحه أو طعمه من النجاسات أوجب تنجيسه كما تقدم تقريره . فأهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم في الاجماع . بل هو مصرح بحكاية الاجماع فى البحر كما تقدم . فتقرر بهذا أنهم يريدون المعنى الأول أعنى الأعم من العين والريح واللون والطعم ثبوتاً وانتفاء وحينئذ فلا مخالفة بين المذهبين لأن أهل المذهب الأول لا يخالفون فى أن استعمال المطهر لعين النجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن الطهورية خروجاً زائداً على خروجه عند استعمال مافيه مجرد الريح ، أو اللون ، او الطعم ، فتأمل هذا فهو مفيد . بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث فى الجمع بين المذاهب

المختلفة في الماء وبين الأدلة (١) الدالة عليها على هـذه الصورة التي

(١) لعل مراده بالجمعين المشار اليهما: اما الجمع بين الأدلة فلرده حديث القلتين الى أن عموم طهارة القلتين مخصوص بما لم يتغير والا فنجس كما دونهما؛ ورده عدم جواز ملابسة مايظن استعمال النجاسة معه رده الى أن ظن استعمالها لايحصل الا مع تغير الماء بأحد أوصافه. واما الجمع بين المذاهب، أعني رد من اعتبره في القليل دون القلتين أو بما فيه ظن استعمال النجاسة الى اعتبار تغير الماء فلعله بنحو ماذكر في الأدلة. وأقول: أما اعتبار ذلك في الجمع بين المذاهب فهو بعيد وكيف لا؟ ومن يقول بنجاسة مادون القلتين لايعتبر التغير؛ ومن يقول بالظن فهو يقول: كل موكول الى ظنه. اللهم الا ان يقول: يلزمه ذلك. لأنه لايحصل الظن الا مع التغير، وأما الجمع بين الأدلة بما ذكر فقد سبقه اليه القاضي حسين بن ناصر المهدي في الجمع بين حديث القلتين والزيادة في حديث (الا ماغير) والمقبلي في حمله اعتبار ظن استعمال النجاسة على التغير وتلازمهما، ولكن لم يقرر ذلك المؤلف على ماينبغي. وقد رأيت تقريره على ما تقرر لي فاقول في تقريره: ان حديث القلتين محمول على أنه خرج مخرج الاغلب فيما يتغير ومالايتغير، وأن المراد به أن الغالب على النجاسة انها ان وردت على ماهو دون القلتين من الماء غيرته الى وصفها فيحمل الخبث وان وردت على قدر قلتين فصاعداً لم تغيره ولم يحمل الخبث بذلك فيكون ارجاعا الى التغير وعدمه. ولا يخفى ان هـذا ان كان فيما ورد في سبب الحديث فقط وهو ماء الفلاة وماينوبه من نجاسة السباع فهو قريب في أغلبية ذلك فيما يستنقع من ماء المطر فيها وفيما تلقى السباع فيه. ولكن فيه نظر للعموم على السبب. وفيه خلاف فيما كان جواب سؤال. وأيضاً يكون كالمظنة لربط التغير بما دون القلتين. وفي حديث القلتين من الاحتمال في المعنى مالايصلح أن يكون مظنة لاختلاف العلامات وغموض معنى حمل الخبث وبتردد هل بلغ الماء قلتين؟ يعني في زيادة أو نقصان مع كون التغير الى الوصف ظاهر لايحتاج الى بيان مظنة. وهذا كان الرد اليه أرجح من تخصيص عموم قوله (لاينجسه شيء) بالمفهوم المذكور لضعفه واحتماله. وأما أدلة القائل باعمال الظن في المنع مما تستعمل النجاسة باستعماله نحو قوله تعالى (والرجز فاهجر) وحديث الاستيقاظ والولوغ في المنع عما لابسته لقلته. لكونه في الاناء والنهي عن البول في الماء الدائم، فرد هذا الى أنه حيث تغير الماء

لخصتها مما لم أقف عليه لأحد من أهل العلم . وهذه المسئلة (١) هي من المضايق التي يتعثر في ساحاتها كل محقق . ويتبلد عند تشعب طرائقها كل مدقق . وقد حررتها في سائر مؤلفاتي (٢) تحريرات مختلفة لهذه العلة . وأطلت الكلام عليها في طيب النشر ﴿ وقد ﴾ استدل بعض أهل العلم لهذا المذهب بمثل حديث « استفت قلبك وإن أفتاك المفتون » ومثل حديث « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » ولا يستفاد منهما الا أن التورع عند الظن من الاقدام أولى . وأهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك الظن حتما وجزما . وقد عرفت أن أدلة المذهب الاول على الوجه الذي لخصناه تدل على المذهب الثاني . فابعاد النجعة الى مثل حديث « استفت قلبك ودع ما يريبك » ليس كما ينبغي . فان قيل : انه قصد الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر الى هذه المسئلة فيقال : أدلة العمل بالظن في الكتاب

فيه بعض الخفاء . ولكن يقال أيضا ليس بلازم فيما ذكرتم من ظن استعمال النجاسة باستعماله فالاظهر فيها أن النهي لتعبد ونقول : ان الظن الممنوع فيه استعمال النجاسة باستعماله هو لازم للتغير اذ لا يحصل الا معه سيما فيما لا يظهر فيه التغير كقطرة بول في بحر . من خط سيدي العلامه الحسن بن يحيى الكبسي روح الله روحه

(١) أما أنا فاقول قد اضطربت أمواج محيط شيخنا في هذا البحث فلم يصف مورده عن كدر فتفطن وارجع النظر فيه كرتين ٢ ر من خط النمراني . فانه لم يتقرر في كلامه معنى حمل الماء للخبث وعدمه بل قسم حمل الخبث الى قسمين حمل مع التغير . وحمل له مع عدمه . فلم يقع فرق بين مفهوم حديث القلتين ومنطوقه ٢ ر من خط سيدي العلامة حسن بن يحيى قدس سره . وأقول من تأمل حق التأمل لم يجد في كلام المؤلف اضطرابا . بل هذا التقرير على أحسن الوجوه وأكملها

[٢ ر] كنيل الاوطار ووبل الغمام والسيل الجرار والفتح الرباني

والسنة اكثر من أن تحصر وأكثر منها أدلة النهى عن العمل به وهكذا التعويل على حديث الولوغ ، والاستيقاظ ونحو ذلك لايفيد ؛ وقد حكى فى تحديد الماء الكثير أقوال : منها أن الكثير هو المستبحر وقيل ما اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ،وقيل ما كان مساحة مكانه كذا ،وقيل غير ذلك ،وهذه الأقوال ليس عليها أثارة من علم. بل هي خارجة عن باب الرواية المقبولة والدراية المعقولة(١)

﴿ قوله ﴾ ومتحرك وساكن ،وجه ذلك أن سكونه وان كان قد ورد النهى عن التطهر به حاله ، فان ذلك لايخرجه عن كونه طهوراً لانه يعود الى وصف كونه طهوراً بمجرد تحركه ،وقد دلت الاحاديث على أنه لايجوز التطهر بالماء الساكن مادام ساكنا (٢) كحديث أبى هريرة

[١ ر] وما فوق القلتين وما دونهما قدر الشافعى الماء الذى لاينجس بوقوع النجاسة مالم يتغير بالقلتين وقدرهما بخمس قرب وفسرها أصحابه بخمسمائة رطل وقدره الحنفية بالغدير الكبير الذى لا يتحرك جانب منه بتحريك الآخر،والعشر في العشر كذا في المسوى شرح الموطأ وقال في حجة الله البالغة ومن لم يقل بالقلتين اضطر الى مثلهما في ضبط الماء الكثير كالمالكية ، أو الرخصة في آبار الفلوات من نحو أبعار الابل انتهى . ويدفع ذلك مامر من عدم الفرق بين مادون القلتين وما فوقهما مع الدليل عليه . وان شئت زيادة التفصيل فعليك بالفتح الربانى في فتاوى الشوكانى ففيها مايشفى العليل ويسقى الغليل

(٢) لايذهب عليك أن قوله صلى الله عليه وسلم (لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) مشروطة عامة يعنى أنه حكم فيها بالمنع من الاغتسال على الماء مادام وصفه وهو الدوامة وهو معنى خروجه عن كونه مطهر . والقول بعدم خروجه عنها ح معللا بسرعة الزوال خلف من المقال وضرورة بطلانه قولك المحمر وجهه ليس بخجل لسرعة زوال الحمرة المحكوم عليها بالخجل مادامت.والله أعلم من خط العمرانى

عند مسلم رض. وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال يتناوله تناولا. وفي لفظ لأحمد وأبي داود «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة» وفي لفظ للبخاري «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» وفي لفظ للترمذي «ثم يتوضأ منه» وغير هذه الروايات التي يفيد مجموعها النهي عن البول في الماء الدائم على انفراده، والنهي عن الاغتسال فيه على انفراده. والنهي عن مجموع الامرين؛ ولا يصح أن يقال: ان روايتي الانفراد مقيدتان بالاجتماع لأن البول في الماء على انفراده لا يجوز. فأفاد هذا أن الاغتسال أو الوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز. فمن لا يجد الا ماء ساكناً وأراد أن يتطهر منه فعليه أن يحتال قبل ذلك بأن يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكناً ثم يتوضأ منه وأما أبو هريرة فقد حمل النهي على الانغماس في الماء الدائم ولهذا لما سئل كيف يفعل؟ قال يتناوله تناولا ولكنه لا يتم ذلك في الوضوء فانه لا انغماس فيه. بل هو يتناوله تناولا من الابتداء فالأولى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة ثم يتطهر به. وقد ذهب الجمهور الى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن ومنهم من قال: ان هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ولا وجه لذلك وقد قيل: ان المستبحر مخصوص من هذا بالاجماع. والراجح أن الماء الساكن (١) لا يحل التطهر به ما دام ساكناً فاذا تحرك عاد له

(١) ظاهر هذا انه حمل معنى الدائم على الساكن عن الحركة. والماء جسم سيال لا يكتنفه

وصفه الأصلى وهوكونه مطهراً . وهذهي المسألة الخامسة من مسائل الباب (قوله) مستعمل وغير مستعمل . هذه المسألة السادسة من مسائل الباب وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهراً أم لا؟ فحكى عن أكثر العترة وأحمد بن حنبل والليث والاوزاعى والشافعى ومالك فى احدى الروايتين عنهما . وأبى حنيفة في رواية عنه . أن الماء المستعمل غير مطهر واستدلوا بما تقدم من حديث النهى عن الاغتسال في الماء الدائم : ولا دلالة على ذلك لأن علة النهى عن التطهر به ليست كون ذلك الماء مستعملا بل كونه ساكناً ، وعلة السكون لاملازمة بينها وبين الاستعمال . واحتجوا أيضاً بما ورد من النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة . ولا تنحصر علة ذلك فى الاستعمال كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله . فلا يتم الاستدلال بذلك لاحتماله . ولو كانت العلة الاستعمال لم يختص النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة وبالعكس بل كان النهي سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل ومن جملة ما استدلوا به أن السلف كانوا يكملون الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لابما تساقط منه وهذه حجة ساقطة لاينبغى التعويل على مثلها في اثبات الأحكام الشرعية فعلى هذا المستدل

حقيقة سكون . والاظهر أن المراد بالدائم الساكن عن الجرى بدليل رواية في الماء الدائم الذى لايجرى . فلا يخرج من النهى بمجرد تحريكه . بل لابد من جريه وايضا فتحركه ثم عوده بسرعة لايخرجه عن كونه دائما بخلاف اذا جرى . من خط العلامه حسن بن يحيى قدس سره

أن يوضح :هل كان هذا التكميل يفعله جميع السلف أو بعضهم؟ والاول باطل،والثانى لاندرى من هو،فليبين لنا من هو؟ علي أنه لاحجة الا الاجماع عند من يحتج بالاجماع.وقد استدلوا بأدلة هي أجنبية عن محل النزاع مثل حديث غسل اليد بعد الاستيقاظ قبل ادخالها الاناء ونحوه.فالحق ان المستعمل طاهر مطهر عملا بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور.وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف والخلف،ونسبه ابن حزم الى عطاء،وسفيان الثورى وأبى ثور وجميع أهل الظاهر ونقله غيره عن الحسن البصرى والزهرى والنخعي ومالك والشافعي وأبى حنيفة فى احدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين(١)

فصل

﴿ والنجاسات (٢) هي غائط الانسان مطلقاً وبوله الا الذكر (٣) الرضيع ، ولعاب كلب ، وروث ، ودم حيض ، ولحم خنزير ، وفيما

[١ ر] والحق أن الماء لايخرج عن كونه طهوراً بمجرد استعماله للطهارة الا أن يتغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه.وقد كان الصحابة يكادون يقتتلون على ماتساقط من وضوئه صلى الله عليه وسلم فيأخذونه ويتبركون به والتبرك به يكون بغسل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بغير ذلك.والحاصل أن اخراج ماجعله الله طهورا عن الطهورية لا يكون الا بدليل [٢ ر] جمع نجاسة وهي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا أصابها كالعذرة والبول

(٣) فيه ان جعل النضح والرش مطهرا لايوجب اخراجه عن النجاسة كما في جعل المسح للنعل بالتراب مطهرا للغائط ولم يستلزم ذلك خروجه من النجاسة فلا وجه للاستثناء كما ان اختلاف كيفية التطهير للنجس غير موجبه لخروجه عن النجاسة . اه محرر الاصل

عدا ذلك خلاف . والاصل الطهارة فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه مايساويه او يقدم عليه . ﴾ اما نجاسة بول الادمى وغائطه فبالادلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك. بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لايخفى على من له اشتغال بالادلة الشرعية وبما كان عليه الامر فى عصر النبوة ، ولايقدح في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الاحوال. أما الغائط فكما فى حديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اذا وطيء أحدكم بنعله الأذي فان التراب له طهور» وفى لفظ «اذا وطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب » رواهما أبو داود وابن السكن والحاكم والبيهقى . وقد اختلف فيه على الأوزاعى وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان من حديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال« اذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » وقد اختلف فى وصله وارساله ورجح أبو حاتم فى العلل الموصول. وأخرج أهل السنن عن أم سلمة مرفوعا بلفظ « يطهره مابعده» وعن أنس عند البيهقى بسند ضعيف بنحوه وكذلك عن امرأة من بني عبد الاشهل عند البيهقى أيضا فان جعل التراب مع المسح مطهرا لذلك لايخرجه عن كونه نجساً بالضرورة اذ اختلاف وجه التطهير لايخرج النجس عن كونه نجساً. وأما التخفيف فى تطهير البول فكما ثبت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بأن يراق على بول الاعرابى ذنوبا من ماء ؛ وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة وأنس؛ وأما ما عدا غائط الآدمى وبوله من الابوال والازبال فلم

يحصل الاتفاق على شيء في شأنها . والأدلة مختلفة فورد في بعضها مايدل على طهارته كأبوال الابل.فانه ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر العرنيين بأن يشربوا من أبوال الابل،ومن ذلك حديث «لابأس ببول مايؤكل لحمه» وهو حديث ضعيف أخرجه الدار قطني من حديث جابر والبراء وفي اسناده عمرو بن الحصين العقيلي وهو ضعيف جداً وورد مايدل على نجاسة الروث كما أخرجه البخاري وغيره أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم في الروثة «انها ركس» والركس النجس وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته« انها ركس انها روثة حمار » (١) ولا يخفى عليك أن الأصل في كل شيء أنه طاهر لأن

[١ ر] ومعظم مااستدل به القائلون بالتعميم في النجاسة لاينطبق على غير الخارج من الآدمي وحديث الروثة لايستلزم التعميم وحديث عمار قد أطبق من رواه على أنه من الضعف بمكان يسقط به عن درجة الاعتبار لأنه من رواية ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان والأول مجمع على تركه والثاني مجمع على ضعفه فلا ينتهض بمثله حجة على التعميم.واحتجوا باذنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مرابض الغنم وبأذنه بشرب أبوال الابل وهما صحيحان ولاحكم للمعارضة بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الابل لأن النهي معلل بأنها ربما تؤذي المصلي فلا يستلزم ذلك عدم طهارة ازبالها وأبوالها كما أن تعليل الصلاة في مرابض الغنم بأنها بركة لايستلزم ان الصلاة انما كانت لأجل كونها بركة فان مثل ذلك لايسوغ مباشرة ماليس بطاهر.فالحق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسة مائبتت نجاسته بالضرورة الدينية

القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام والأصل عدم ذلك والبراءة قاضية بأنه لاتكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتا ينقل عن ذلك، وليس من أثبت الأحكام المنسوبة الى الشرع بدون دليل بأقل اثماً ممن أبطل ماقد ثبت دليله من الأحكام ؛ فالكل اما من التقول على الله تعالى بمالم يقل أو من ابطال ماقد شرعه لعباده بلا حجة (١) وأما

وهو بول الآدمي وغائطه . وأما ماعداهما فان ورد فيه مايدل على نجاسته كالروثة وجب الحكم بذلك من دون الحاق، وان لم يرد فالبراءة الأصلية كافية في نفي التعبد بكون الشيء نجساً من دون دليل فانا لأصل في جميع الأشياء الطهارة، والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعم به البلوى ولايحل الا بعد قيام الحجة

(١) انظر هذا الكلام فانه أصل عظيم في الشرع يجب الوقوف عنده لان كثيرا من المتفقهة يعجل بالحكم في الامر من غير دليل شرعي واضح بل اخذا منه باللازم المفهوم من كلام الفقهاء . وقد علمت أن لامفهوم ولا مقتضى الا لكلام المعصوم. وقد تكلم الأصوليون على ذلك عند الكلام على « المنطوق والمفهوم » والاخذ بهما في كلام الله ورسوله لا غير . وتكلموا مع ذلك على اعتبارهما في كلام الموصى والواقف ولم يقولوا ان المتون وعبارات الفقهاء تنزل منزلة كلام الله وكلام رسوله ويؤخذ منها باللازم ولازم اللازم وتضرب الاحكام على العباد كافة باسم الشرع من هذا الطريق كما ترى ذلك في كثير من كتب المتأخرين من فقهاء المذاهب حيث يعرضون لمسألة جديدة لم ينص عليها بذاتها أحد من المتقدمين فيستعرضون بعض كلام الفقهاء في أشباه تلك المسألة ويأخذون من عباراتهم باللازم والمفهوم ويصبح ذلك حكما شرعيا لله تعالى في أعناق المكلفين . وكثير من شراح المتون الفقهية هذا دأبهم وقد لا تكون تلك المتون بلسان عربي مبين . وقد يخرجون بذلك عن قواعد المذهب بل وعن الاصول الفقهية ونسوا أنهم ان كانوا مجتهدي مذهب أن واجبهم أن يبذلوا هذا الجهد في استعراض كتاب الله تعالى وصحيح السنة فيما يستجد من الاحكام ويأخذوا منهما على نحو ماأخذا مامهم وعلى أصوله التي أسسها لهم والله أعلم

تقييد البول بكونه بعد أيام الرضاع فلحديث « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» أخرجه أبوداود ؛ والنسائى ؛ وابن ماجه ؛ والبزار وابن خزيمة من حديث أبى السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصححه الحاكم ،وأخرج أحمد ، والترمذى ؛ وحسنه من حديث على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل»وأخرجه أيضاً ابن ماجه وأبو داود بأسناد صحيح عن على موقوفا، وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن على في حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اعطنى ثوبك والبس ثوبا غيره حتّي أغسله فقال «انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى»وثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله »وفى صحيح البخارى من حديث عائشة قالت « أُتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء» وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى عنها قالت «كان يؤتى بالصبيان فيبرك (١) عليهم ويحنكهم فأُتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله» فهذا تصريح بأنه لم يغسله فيكون اتباعه الماء اما

(١) بالتشديد من التبريك

مجرد النضح كما وقع فى الحديثين الآخرين، أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل .وبالجملة فالتصريح منه صلى الله عليه وآله وسلم بالقول بما هو الواجب فى ذلك هو الأولى بالاتباع لكونه كلاما مع أمته فلا يعارضه ماوقع من فعله على فرض أنه مخالف للقول . وقد ذهب إلى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لاالجارية جماعة منهم على وأم سلمة والثورى؛ والأوزاعى؛ والنخعى؛ وداود؛ وابن وهب؛ وعطاء؛ والحسن، والزهرى، وأحمد؛ واسحق؛ ومالك فى رواية وهذا هو الحق الذى لامحيص عنه ☆ وذهب بعض أهل العلم وقد حكي عن مالك والشافعى والاوزاعى الى أنه يكفى النضح فيهما وهذا فيه مخالفة لما وقع فى هذه الأحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية ☆ وذهبت الحنفية وسائر الكوفيين وهو محكي عن العترة الى أنهما سواء في وجوب الغسل؛ وهذا المذهب كالذى قبله فى مخالفة الأدلة وقد استدل أهل هذا المذهب الثالث بالأدلة الواردة فى نجاسة البول على العموم ولا يخفاك أنهامخصصة بالأدلة الخاصة المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام وأما ماقيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفاك أنه قياس في مقابلة النص؛وهو فاسد الاعتبار. وقد شذ ابن حزم فقال انه يرش من بول الذكر أي ذكر كان. وهو اهمال للقيد المذكور سابقاً بلفظ بول الغلام الرضيع ينضح . والواجب حمل المطلق على المقيد (١)

﴿ قوله ﴾ ولعاب كلب قد ثبت فى الصحيحين وغيرهما

[١ ر] قال في الحجة قد أخذ بالحديث أهل المدينة وابراهيم النخعى وأضجع فيه

من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا » وثبت أيضا عندهما وغيرهما مثله من حديث عبد الله بن مغفل . فدل ذلك على نجاسة

القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس . قلت: قال الشافعي رحمه الله تعالى ينضح من بول الغلام مالم يطعم ويغسل من بول الجارية فسره البغوي بأن بول الصبي نجس غير أنه يكتفى فيه بالرش وهو أن ينضح الماء عليه بحيث يصل الى جميعه فيطهر من غير مرس ولا دلك وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يغسل منهما سواء ويتجه أن يقال من جانب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان المراد بالنضح الغسل الخفيف وبالغسل المرس والدلك وأصل المسألة أن التطهير انما يكون بأزالة عين النجاسة وأثرها وبول الجارية أغلظ وأنتن فاحتيج فيه الى زيادة المرس كذا في المسوى وأقول: أحاديث التخصيص ههنا صحيحة لاشك في ذلك ولا ريب فما الذى دعاهم الى الوقوع في مضيق التأويل المتعسف الذى لايسوغ ارتكاب مثله مع وجود السعة.وهذا كلام عاطل الجيد عن الفائدة بمرة لأن هذا المعنى قد استفيد من الحكم ثم اهدار لفائدة المغايرة بالمرة وحكم على كلام من أوتى جوامع الكلم وكان أفصح العرب بما يلحقه بكلام من هو من العى بمنزلة توقعه في الكلام القاصر عن رتبة الفصاحة والبلاغة . وقد ذكر في النهاية مايفيد أن النضح يأتى بمعنى الغسل قلت قد يرد في مثل ذلك نادراً اذا اقتضاه المقام وههنا وقع مقابلا للغسل فكيف يصح تفسيره به وقد أطبق أئمة اللغة أن النضح هو الرش فيجب حمله على ذلك اذا لم تقم قرينة على ارادة غيره فكيف اذا كان الكلام لايصح الا بالحمل على ذلك المعنى الأعم الأغلب والا كان الكلام حشواً وان كان استعظام قائل قد قال بوجوب غسل البول فليس أحد أعظم منزلة ولا أكبر قدراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقل الاحوال أن يجعل لكلامه مزية على غيره من علماء أمته فيكون كلامهم مردوداً الى كلامه وليت أن المشغوفين بمحبة مذاهب الاسلاف جعلوه كأسلافهم فسلكوا فيما بين كلامه وكلامهم طريقة الانصاف ولكنهم في كثير من المواطن يجعلون الحظ لأسلافهم فيردون كلامه صلى الله عليه وسلم الى كلامهم فان وافقهم فبها ونعمت،وان لم يوافقهم فالقول ماقالت حزام فان أنكرت هذا

لعاب الكلب ؛ وهو المطلوب هنا . والكلام في الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الأدلة ومن اكتفى بالتثليث معروف . وليس ذلك مما يقدح فى كونه نجسا لأن محل الدليل على النجاسة هو ايجاب الغسل وهكذا لايتعلق بما نحن بصدده زيادة التغليظ بالتتريب كما وقع فى أحاديث الباب فى الصحيحين وغيرهما . فان المقصود ههنا ليس الا اثبات كون اللعاب نجسا لابيان كيفية تطهيره فلذلك موضع آخر (١) ﴿ قوله ﴾ وروث. الدليل على نجاسة الروث ماتقدمت الاشارة اليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الروثة انها ركس والركس فى اللغة النجس فالروثة نجس وهو المطلوب . وقد قدمنا كلام التيمي فى تخصيص ذلك بروث الخيل والبغال والحمير ﴿ قوله ﴾ ودم حيض الدليل

فهات أبن لى ماالذى اقتضى هذه التأويلات المتعسفة ورد أحاديث التخصيص الصحيحة؟ مع تسليمهم أن الخاص مقدم على العام وأنه يبنى العام على الخاص وهذا مشتهر في الأصول اشتهار النهار

[٤ ر] والحاصل أن الحق ماقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من التسبيع والتتريب وليس من شرط التعبد الاطلاع على علل الأحكام التى تعبدنا الله بها على ماهو الراجح وقد صح لنا الأمر منه صلى الله عليه وسلم بالغسل على الصفة المذكورة بالأحاديث الصحيحة ولم نجد عنه مايدلنا على خلاف هذا الحكم فلا يحل تحويل الشرع المتقرر بأقوال علماء الأمة سواء كان القول المخالف منسوبا الى جميعهم أو الى بعضهم. وقد حفظ الله هذه السنة بأقوال جماعة من علماء الأمة كما هو معروف في كتب الخلاف والفقه وشروح السنة. ومن أغرب ما يراه من ألهمه الله رشده وحبب اليه الانصاف مايقع في كثير من المواطن من جماعة من ذلك عن الشريعة بمعزل والميل عن الحكم الثابت بشرع أوضح من الشمس من دون سبب يقتضى ذلك كما فيما نحن بصدده وفيما سلف في بول الصبي وأشباه هذا ونظائره لانحصى والله المستعان

على ذلك ما ثبت عند احمد وابى داود والترمذي من حديث خولة بنت يسار . قالت « يارسول الله ليس لى الاثوب واحد وأنا أحيض فيه؟ قال فاذا طهرت فاغسلى موضع الدم ثم صلى فيه . قالت يارسول الله ان لم يخرج أثره ؟ قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره » وفى اسناده ابن لهيعة وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ « حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر» قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة وفى الصحيحين وغيرهما من حديث اسماء بنت أبى بكر قالت« جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع ؟ قال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه » فالامر بغسل دم الحيض وحكه بضلع يفيد ثبوت نجاسته وان اختلف وجه تطهيره فذلك لايخرجه عن كونه نجسا . وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتى الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة ؛ أو المساوية ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى (فانه رجس) الى جميع مانقدم فى الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير . لكان ذلك مفيدا لنجاسة (١) الدم المسفوح والميتة

(١) بناء على ان معناه النجس المتعارف بين المتشرعة لغة او حقيقة شرعية ودون ذلك مهامه ومع هذا تعرف مافي اثبات نجاسة الروث لكون الركس لغة في النجس ولو قيل تقريره صلعم في شاه ميمونه على فهم نجاستها وارشادهم الى كيفية تطهير جلدها دليل على نجاسة الميتة لما كان مستبعدا . واما قوله صلعم « انما حرم من الميتة أكلها » فلا

ولكنه لم يرد مايفيد ذلك . بل النزاع كائن في رجوعه الى الكل أو الى الاقرب . والظاهر رجوعه الى الأقرب ، وهو لحم الخنزير لأفراد الضمير . ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم حيض ، ولا سيما وقد ورد في الميتة مايفيد أنه لايحرم منها الا أكلها كما ثبت في الصحيح بلفظ « انما حرم من الميتة أكلها » ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية فليرجع الى ماذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة ﴿قوله﴾ ولحم خنزير الدليل على نجاسته ماقدمنا قريبا من الآية الكريمة ﴿قوله﴾ وفيما عدا ذلك خلاف (١) والاصل الطهارة فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه

دلالة فيه على الطهارة اذ مفاده حصر محرم منافعها في الاكل دون سائر المنافع من نحو الاستصباح بدهنها والانتفاع بجلدها . وقد ارشدهم الى تطهير جلدها لما كان من ضرورة الانتفاع به مباشرته . واما دهنها فهو ممكن الانتفاع به من دون مباشرة فلا يقال ان تسويغ الانتفاع اباحة لمباشرته وهو ينافي الحكم بنجاسته والله أعلم . من خط الفقيه محمد العمراني . وفيه غلط فاحش بذكره دهن الميتة فانه من المحرمات قطعا كما في الصحيحين « انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الميتة للاستصباح بها ودهن السفن فقال لا . هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه »

[١ ر] وأما المني فاحتجوا على نجاسته بأمور . الأول حديث عمار وقد سلف عدم صلاحيته للاحتجاج . والثاني بما ورد عن جماعة من الصحابة وذلك لاتقوم به حجة لانه لم يكن اجماعا ولا مرفوعا . والثالث بما ورد في المذي من الأمر بغسل الفرج والانثيين ويجاب عنه أنه اثبات لنجاسة المني بقياس لأنهما متغايران على أنه

مايساويه أو يقدم عليه ﴿ أقول ﴾ اعلم أن كون الاصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم ، والاصل البراءة من ذلك ولا سيما من الامور التي تعم بها البلوى . وقد أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يمكن أن يكون التغليظ في المذى اما لكونه يخرج غالبا مختلطا بالبول أو لأنه ليس بأصل للغسل ويلزم أنه يطهر بالنضح لما ورد عند أبي داود والترمذي وصححه من حديث سهل بن حنيف بلفظ « يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيثما ترى أنه أصاب من ثوبك » وأما الجواب عن حديث أمره صلى الله عليه وسلم لعائشة بفرك المني بأن المراد به الفرك قبل الغسل لامجرد الفرك فقط فهذا خلاف ماتقتضيه المقابلة للفرك بالغسل . وكان أقرب من هذا أن يجاب بأن الفرك لم يكن بأمره صلى الله عليه وسلم انما قالت عائشة كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في كتب الحديث . والأمر الرابع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل موضع المني من ثوبه ويجاب عنه بأن هذا فعل لايصلح لاثبات النجاسة المستلزم لوجوب الازالة مع احتمال أن يكون غسله تقذراً لما فيه من مخالفة النظافة . وأما فرك عائشة لمنيه صلى الله عليه وسلم من ثوبه حال صلاته بأنه لم يعلم بذلك فالجواب عنه ؛ بأنه لو كان نجسا لما أقره الله على ذلك كما ثبت في حديث خلع النعل بعد دخوله في الصلاة لاخبار جبريل له بذلك وقد قدمت لك أن الحكم بكون الشيء نجساً لايقبل الا بدليل تقوم به الحجة غير معارض بما هو أنهض أو مساو ، لأن الحكم بكون الشيء نجساً يستلزم تعبد العباد بحكم من أحكام الشرع تعم به البلوى . وقد أوردت في مسك الختام شرح بلوغ المرام حجج المختلفين ورجحت هناك مارجحت . وظهر لي الآن أن القيام في مقام المنع هو الذي ندين به عند الله ، وفي سبل السلام . والحق أن الاصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة ، فنحن باقون على الاصل . وذهب الحنفية رحمهم الله الى نجاسة المني كغيرهم . ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الازالة بالحرقة أو الاذخرة عملا بالحديثين وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة . انتهى

الى السكوت(١) عن الامور التي سكت الله عنها وانها عفو . فلم يرد فيه شيء من الادلة الدالة على نجاسته فليس لأحد من عباد الله ان يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد او غلط في الاستدلال كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ماحرمه الله زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان . وهذا الزعم من أبطل الباطلات فالتحريم للشيء لايدل على نجاسته بمطابقه ولا تضمن ولا التزام فتحريم الخمر والميتة والدم لايدل على نجاسة ذلك وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته فأرشدهم الى مايدفعه قائلا : « انما حرم من الميتة أكلها » ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزما لنجاسته لكان مثل قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم الى آخره » دليلا على نجاسة النساء المذكورات في الآية ، والمسلم لاينجس حيا ولا ميتاً كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيح . وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها وهي طاهرة بالاتفاق كالأنصاب والازلام وما يسكر من النباتات والثمرات بأصل الخلقة . فان قلت: اذا كان التصريح بنجاسة شيء أو رجسيته أو ركسيته يدل على أنه نجس كما قلت في نجاسة الروثة ولحم الخنزير فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر؟ لقوله تعالى « انما الخمر

(١) اخرج الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن عن ثعلبة الخشني رض يرفعه « ان الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها . وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تقربوها وسكت عن أشياء رحمة لكم فلا تتكلفوها » قال ابن القيم في أعلام الموقعين : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم . واخرج الطبراني في الاوسط عن أبي الدرداء «أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن كثير غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها » من خط محمد العمراني سلمه الله تعالى

والميسر والأنصاب والازلام رجس » قلت : لما وقع الخمر ههنا مقترنا بالانصاب والازلام كان ذلك قرينة صادقة لمعنى (١) الرجسية الى غير النجاسة الشرعية وهكذا قوله تعالى « انما المشركون نجس» لما جاءت الادلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين كما ورد في أكل ذبائحهم وأطعمتهم والتوضؤ في آنيتهم والاكل فيها وانزالهم المسجد كان ذلك دليلا على أن المراد بالنجاسة المذكورة فى الآية غير النجاسة الشرعية ؛ بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج الى زيادة فقال في وفد ثقيف لما أنزلهم المسجد « ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء . انما أنجاسهم على أنفسهم » فهذا يدل على أن تلك النجاسة حكمية لاحسية ، والتعبد انما هو بالنجاسات الحسية ؛ وأما ماورد فيه مايدل على نجاسته ــ ولكنه قد عورض بما هو أرجح منه ــ فلاشك أنه يتعين العمل بالأرجح . فان عورض بما يساويه فالأصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم حتى يرد موردا خالصاً عن شوب المعارضة أو راجحاً على

(١) ظاهر كلامه أن الرجس اما مشترك او انه لغوى شرعى وفي ذلك نظر ؛ ثم أنه قد يقال : ان هذه دلالة اقتران ضعيفة لأن قوله رجس خبر عن كل من المذكورات والخبر الواحد لايختلف لأنه محكوم به على متعددات . وأما الاستدلال على نجاسة الكافر والخمر والميتة بما في حديث أبي ثعلبة من الأمر بغسل آنية الكفار لكونهم كانوا يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها اللحوم فلا يدل على النجاسة لجواز أن يكون ذلك لما تعلق بها من المحرم ، وذلك لعدم وجود غيرها ، وكذلك لايدل أمره صلى الله عليه وسلم في لحوم الحمر بخيبر بأن تهراق الآنية وتكسر أو تغسل لاحتمال أنه ليس لأجل النجاسة من خط العلامة حسن بن يحيى قدس سره . وأما التعليل في الحديث بقوله فانها رجس أو نجس فقد شك فيه الراوى وقد عرفت احتمال معنى رجس ونجس * من خطه رحم

ماعارضه . وبالجملة فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام الا لحجة شرعية . وقد أوضحت في مصنفاتي كشرح المنتقى وحاشية الشفاء هذه المباحث المتعلقة بالنجاسة بما لا يحتاج الناظر فى ذلك الى النظر في غيره فليراجع

فصل

ويطهر ماتنجس بغسله (١) حتى لا يبقى عين ولا لون ولا ريح ولا طعم . والنعل بالمسح والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه ومالا يمكن غسله فبالصب عليه أو النزح منه حتى لا يبقى للنجاسة أثر . والماء هو الأصل فى التطهير فلا يقوم غيره مقامه الا باذن من الشارع . أقول : تطهير النجاسات ان ورد فيه شيء عن الشارع كان الواجب الاقتصار فى صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة بزيادة عليه أو نقصان كما ورد فى أن النعل اذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه وقد تقدم مايدل على ذلك . وتقدم أيضاً ماورد في كيفية تطهير ماينجس بدم الحيض وبلعاب الكلب وبالجملة فكل ماعلمنا الشارع كيفية تطهيره كان علينا ان نقتصر على تلك الكيفية ؛ واما ماورد فيه عن الشارع أنه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا اذهاب تلك العين حتي لايبقى لها ريح ولا لون ولا طعم لأن الشيء الذي يجد الانسان

[١ ر] أى بإسالة الماء عليه

ريحه ، أو طعمه ؛ قد بقي فيه جزء من العين وان لم يبق جرمها أو لونها ؛ اذ انفصال الرائحة لا يكون الا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذى له الطعم (١) واذا استحال الشيء الى شيء آخر حتى كان ذلك

[١ ر] (والنعل بالمسح) وكذلك الخف لانه جسم صاب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر أنه عام في الرطبة واليابسة فيطهر من النجاسة التى لها جرم بالدلك ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم لما علم حدوث الشكوك في الطهارات فيما يأتى من الزمان وأطلعه الله على مايأتى به المصابون بالوسوسة من التأويلات التى ليس لها في الشريعة أساس أوضح هذا المعنى ايضاحا ينهدم عنده كل مابنوه على قنطرة الشك والخيال فقال « اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه فان كان فيهما خبث فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما » ولفظ أحمد وأبى داود «اذا جاء أحدكم الى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما » فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شك فانه أولا بين لهم أنهم اذا وجدوا النجاسة في النعلين وجودا محققا فعلوا المسح بالارض ثم أمرهم بالصلاة في النعلين ليعلموا بأن هذه هي الطهارة التى تجوز الصلاة بعدها ثم ترى أحدهم يلعب به الشيطان حتى يصير ماهو فيه نوعا من الجنون فيغسل يده أو وجهه مرة بعد مرة حتى يبلغ العدد الى حد يضيق عنه الحصر مع دلك شديد وكلفة عظيمة واستغراق للفكر وهو يعلم أن ذلك العضو لم تصبه نجاسة مغلظة ولا مخففة فلا يزال في تعب ونصب ومزاولة لايشك من رآه أنه لم يبق عنده من العقل بقية ، ثم اذا فرغ من العضو الأول بعد جهد جهيد شرع في العضو الثانى ثم كذلك . وكثير منهم من يدخل محل الطهارة قبل طلوع الفجر ولايخرج الا بعد طلوع الشمس فما بلغ الشيطان هذا المبلغ من أحد من العصاة لانه عذب نفسه في معصية لالذة فيها للنفس ولارفعة للقدر وصار بمجرد مجاوزة الثلاث الغسلات كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تجاوزها فقد أساء وتعدى وظلم . فجمع له صلى الله عليه وسلم بين هذه الثلاثة الأنواع ثم لم يقنع منه

الشيء الآخر مخالفاً للشيء الأول لونا وريحاً وطعما كاستحالة العذرة رماداً . فقد فقد الوصف الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه ، وهذا هو الحق ، والخلاف في ذلك معروف . وما كان لا يمكن غسله من

بهذا حتى صيره تاركا للفريضة التي ليس بين العبد وبين الكفر الا تركها كما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأخرج أهل السنن وأحمد من حديث بريدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » وأخرج الترمذي عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة » فانظر كيف صار هذا الموسوس بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم مسيئا متعدياً ظالماً كافراً ان بلغ الى الحد الذي ذكرناه فهذا باعتبار ماله عند ربه وأما باعتبار ماله عند الخلق فأقل الأحوال أن يقال مجنون يلعب به الشيطان في مخالفة شريعة الرحمن فخسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين . ومع هذا فهو يعذب نفسه بأشد العذاب وكثيرا مايفضي به ذلك الى علة كبيرة تكون سببا لهلاكه فيلقى ربه قاتلا لنفسه في معصية فلا يراح رائحة الجنة كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيمن قتل نفسه . وهذه المحنة يقع فيها العالم والجاهل فمن كان جاهلا اعتذر لنفسه بأعذار شيطانية قد استذله الشيطان بها فمنهم من يقول لم أتيقن كمال الثلاث الغسلات في كل عضو وهو قد غسل ذلك العضو مئات ومنهم من يقول أريد أن أغسل غسلا مشروعا لاتبقى شعرة ولا بشرة الا وقد شملها الغسل والدلك فتراه يقلب يديه ورجليه ويدلك كل موضع منه في مقدار الحنة دلكا فظيعاً فيشرع بالأنملة ثم يدلك جزءاً بعد جزء حتى يفرغ من الاصبع ثم يأخذ في الاخرى ثم كذلك فلا يفرغ من غسل يده الا بعد مدة طويلة ثم يلعب به الشيطان فيشككه فيما قد غسله انه لم يغسله فيعود

المتنجسات كالارض والبئر . فتطهيره بالصب عليه والنزح منه حتى لايوجدللنجاسة أثر . لأنها لوكانتباقية لكانالتعبدباذهابهاباقياً ، ولكن هذا انما يكون في مثل النجاسة التى لها جرم ولون . وأما مثل البول فقد ورد عن الشارع أن تطهيره بأن يصب عليه ذنوب من ماء ، فاذا وقع

اليه ثم كذلك ، فلا يكمل الثلاث الغسلات في زعمه الا بعد أن يبلغ بنفسه الى حد يرحمه من رآه ، ومن كان عالما يعترف بأن هذا الفعل مخالف للشريعة وانه وسوسة شيطانية وهو أقبح الرجلين فانه ممن أضله الله على علم ونادى على نفسه بأنه منقاد لطاعة شيطانه في مخالفة خالقه ، مستغرق بعبادة عدو الله ابليس لم يبق فيه بقية تزجره عن معصيته فلم يستحى من الله فيحمله الحياء على ايثار الرحمن على الشيطان ولم يستحى من الناس فيردعه حياؤه عن التحدث لعباد الله بأنه قد اشتغل عن ربه بطاعته الشيطان وفي مثل هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا لم تستحى فاصنع ماشئت » والحاصل أن هذه المحنة قد عمت وطمت ، عند كل فرد من أفراد العباد منها جزء من الاجزاء وان قل ، والكل من طاعة الشيطان ومخالفة الرحمن ، والناجى من ذلك هو الكبريت الأحمر وعنقاء مغرب والغراب الابقع ، ومن أنكر هذا فليجرب نفسه ويعمل بمثل هذا النص الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في مسح الاذى الذى يعلق بالنعل في الارض ثم يصلى فيه وينظر عند ذلك كيف يجد نفسه ، مع أن ذلك هو المهيع الذى لايرجح المجتهد سواه ان أنصف من نفسه ، فليصدق فعله قوله ، وان كان مقلدا فله بالائمة الاسلاف قدوة وهم الاقل من القائلين بذلك ، وهيهات ذاك فان الشكوك والخيالات قد جعلها الشيطان ذريعة يقتنص بها من لم يقع في شباكه المنصوبة للمتهتكين من العصاة المستهترين بمحبتها لأنه وجد قوما لاتطمح أنفسهم الى شرب الخمور وارتكاب الفجور فحفر لهم حفيرة جمع لهم فيها بين خزى الدنيا والاخرة فهم أشقى أتباعه . اللهم أعذنا من نزغات الشيطان وأجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة .

ذلك صارت الأرض المتنجسة بالبول طاهرة ☆ وأما كون الأصل في التطهير هو الماء فقد وصف بذلك فى الكتاب والسنة وصفاً مطلقا غير مقيد ، بل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الماء طهور » يرشد الى ماذكرنا ارشاداً يشهد له قواعد علم المعانى وعلم الأصول . فاذا ثبت عن الشارع أن تطهير شيء من المتنجسات يكون بغير الماء كمسح النعل بالأرض ونحو ذلك كان الماء غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها ويتعين فيما عداها . وهذا هو الحق . وقد ذهب الجمهور الى أن الماء هو المتعين فى تطهير النجاسات ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف الى أنه يجوز التطهير بكل مائع طاهر ، واليه ذهب الداعى من أهل البيت . ويرد على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء ان كانوا يقولون ان الماء يتعين فى مثل ذلك ، ويرد على أبى حنيفة ومن معه بأن اثبات مطهر لم يرد عن الشارع ؛ أو تطهير على غير الصفة الثابتة عنه مدفوع ☆

باب قضاء الحاجة(١)

على المتخلى الاستتار حتى يدنو من الارض ، والبعد(٢) . أو دخول

[١ ر] والحاجة كناية عن خروج البول والغائط ؛ وهو مأخوذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا قعد أحدكم لحاجته » وعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث « ولا يستطيب بيمينه » والمحدثون بباب التخلى . مأخوذ من قوله « اذا دخل أحدكم الخلاء » والتبرز من قوله « البراز في الموارد » . والكل من العبارات صحيح.

[٢ ر] فينبغى أن يبعد لئلا يسمع منه صوت أو يشم منه ريح أو يرى منه عورة

الكنيف، وترك الكلام والملابسة لما له حرمة؛ وتجنب الأمكنة التي منع عن التخلي فيها شرع أو عرف، وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة أو مايقوم مقامها؛ وينـدب الاستعاذة عند الشروع، والاستغفار والحمد بعد الفراغ ﴿أقول﴾ أما مشروعية الاستتار حتى يدنو من الارض عند قضاء الحاجة (١) فلما ورد من الأدلة على وجوب ستر العورة عموماً وخصوصاً الا عند الضرورة، ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته الا عند القعود. وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه؛ وابن حبان؛ والحاكم؛ والبيهقي؛ من حديث أبي هريرة بلفظ «من أتى الغائط فليستتر» وأما البعد فلما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي من حديث جابر، قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر؛ فكان لايأتي البراز حتى يغيب فلا يرى». ولفظ أبي داود «كان اذا أراد البراز انطلق حتى لايراه أحد» ورجاله رجال الصحيح الا اسمعيل بن عبد الملك الكوفي ففيه مقال يسير. وأما اذا أراد أن يقضي الحاجة في البنيان وهناك كنيف فليس عليه الا أن يدخله وان قرب من الناس لما سيأتي من حديث ابن عمر؛ وأما ترك الكلام فلحديث «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما

[١ ر] ويستتر بمثل حائش نخل مما يوارى أسفل بدنه. فمن لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره، فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم. وذلك لأن الشيطان جبل على أفكار فاسدة وأعمال شنيعة. كذا في الحجة.

يتحدثان فان الله يمقت على ذلك » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد ؛ وأخرج نحوه ابن السكن وصححه من حديث جابر ✡ وأما ترك الملابسة لما له حرمة ، فلحديث أنس عند أهل السنن وصححه الترمذي ، والمنذري ، وابن دقيق العيد بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه » ولم يأت فيه من ضعفه بما تقوم به الحجة (١) في التضعيف ✡ وأما تجنب الأمكنة التي منع عن التخلي فيها شرع (٢) أو عرف . فقد ورد في ذلك أحاديث ؛ منها حديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله تعالى ؛ وأحمد ؛ وأبي داود . قال : « اتقوا اللاعنين . قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ، قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » (٣) . ومن حديث معاذ بن جبل عند أبي داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وابن السكن ، وصححاه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اتقوا الملاعن الثلاث ، البراز في الموارد وقارعة الطريق ، والظل » وقد أعل بأنه من رواية أبي سعيد الحميري ؛ عن معاذ . ولم يسمع منه ؛ وفي الباب أحاديث فيها مقال ✡ ومن الامكنة

---

(١) تكلم فيه أبو داود بعد أن أخرجه بأنه حديث منكر وهم فيه همام ، وانما هو عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري « أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه » فرواه همام عن ابن جريج كما في الكتاب فوهم فيه ، انتهى بالمعنى من السنن ، وهي علة ظاهرة الا أن الترمذي قد حسنه ✡ من خط سيدي الحسن بن يحيى قدس سره . قلت وينظر في الترمذي فان المؤلف كما ترى ذكر عنه تصحيحه ✡

[٢ ر] كالتخلي في ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم والماء الدائم .

[٣ ر] وافهم أن الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتأذيهم .

التى نهي الشارع عنها : الجحر ، لحديث عبد الله بن سرجس قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال فى الجحر» أخرجه أحمد ؛ والنسائى ؛ وأبو داود ، والحاكم ؛ والبيهقي ؛ وقد أعل بأنه من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه ، ولكنه قد صحح سماعه منه على بن المدينى ، وصحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن (١) ومنها ماأخرجه أحمد وأهل السنن من حديث عبد الله بن المغفل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لايبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه ، فان عامة الوسواس منه» ومنها ماأخرجه مسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبال فى الماء الراكد . وأما المنع من التخلي فى المواضع التى منع منها عرف الناس فوجهه أنهم يتأذون بذلك ، وما كان ذريعة الى مالا يحل فهو لايحل ؛ وأما المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة ، فقد ورد فى ذلك أحاديث ؛ منها ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى أيوب بلفظ « اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ؛ ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » وأخرج نحوه مسلم رحمه الله ، وغيره من حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث سلمان أيضاً ، وابن ماجه وابن حبان ، من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء . وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل ؛ والدارمي فى مسنده من حديث سهل بن حنيف . وقد اختلف أهل العلم فى ذلك على ثمانية أقوال استوفيناها فى شرح المنتقى ☆ وقد استدل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة من

[١ ر] والجحر قد يكون مأوى حية أو مثلها فتخرج وتؤذى

حديث ابن عمر قال: «رقيت يوما فى بيت حفصة فرأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» وجعلوا هذا الحديث ناسخا لأحاديث النهى؛ ومن جملة مااستدلوا به حديث جابر عند أحمد، وابى داود، والترمذى؛ وحسنه، وابن ماجه؛ والبزار، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان؛ والحاكم، والدار قطنى، قال: «نهى النبى صلي الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة ببول» فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. وقد نقل الترمذي عن البخارى تصحيحه وصححه أيضاً ابن السكن، وحسنه أيضاً البزار، ولا يخفى أنه قد تقرر فى الاصول ان فعله صلي الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة، فما وقع منه صلي الله عليه وآله وسلم لايعارض النهى عن الاستقبال والاستدبار للقبلة. فان قلت حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه قالت: «ذكر لرسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال: أوقد فعلوها؟ حولوا مقعدتى قبل القبلة» قلت لو صح هذا لكان صالحا للنسخ لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعله لقصد التشريع ولمخالفة من كان يكره الاستقبال ولكنه لم يصح فان في اسناده خالد بن أبى الصلت، قال ابن حزم هو مجهول، وقال الذهبى في الميزان فى ترجمة خالد بن أبى الصلت ان هذا الحديث منكر وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضاء بما أخرجه أبو داود والحاكم عن مروان الاصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول اليها فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد

نهي عن ذلك ؟ فقال بلى، انما نهى عن هذا في الفضاء : فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، وقد حسن الحافظ في الفتح اسناده ولكنه انما يكون هذا دليلا اذا كان قد سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مايفيد تخصيص ذلك النهي السابق ؛ وأما اذا كان مستنده انما هو مجرد فهمه من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت حفصة فلا يكون هذا الفهم حجة ؛ ومع هذا الاحتمال لاينهض للاستدلال(١) وأما الاستجمار

[١ ر] قال الشافعي رح . الاستقبال والاستدبار محرمان في الصحراء لا في البنيان . ووجه الجمع عنده تنزيل النهي والاباحة على حالتين . وقال أبو حنيفة رح مكروهان فيهما سواء . ووجه الجمع عنده ان النهي للتنزيه ، والفعل لبيان الجواز في الجملة كذا في المسوى ؛ قال في سبل السلام : اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال ؛ أقربها يحرم في الصحاري دون العمران ؛ لأن أحاديث الاباحة وردت في الاباحة فحملت عليه وأحاديث النهي عامة ؛ وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحراء على التحريم ؛ وقد قال ابن عمر : انما نهي عن ذلك في الفضاء . فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . رواه أبو داود وغيره ، وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهي على بابها وأحاديث الاباحة كذلك . انتهى . وروى عن عائشة عند الترمذي « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبل قائما » وروى عن عمر عند الترمذي « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه أن يبول قائما » وروى الحاكم أن بوله صلى الله عليه وسلم قائما كان لمرض لكن ضعفه الدار قطني والبيهقي ، فلم يكن صالحاً لحمل بوله على حال الضرورة ؛ فالاولى أن يقال ان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ؛ وان البول من قيام مكروه فقط ؛ وفعله للمكروه لبيان حكم شرعي جائز ؛ ولا ريب أن البول من قيام من الجفاء والملظة والمخالفة للهيئة المستحسنة مع كونه مظنة لانتضاح البول وترشرشه على البائل وثيابه ، فاقل أحوال النهي مع هذه الامور أن يكون البول من قيام مكروها ؛ وهذا على فرض أن فعله صلى الله عليه وسلم لقصد التشريع حتى يكون لبيان الجواز ويكون صارفا للنهي فان لم يكن كذلك فالنهي باق على حقيقته ، والبول من قيام من خصائصه ، ولكن بعد ثبوت النهي من طريق صحيحة أو حسنة ؛ وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى .

بثلاثة أحجار طاهرة(١) فوجه ما في صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث سلمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار . وعن الاستنجاء برجيع أو عظم . وأخرج أحمد والنسائي وأبوداود وابن ماجه والدار قطني وقال اسناده صحيح حسن من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال« اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزىء عنه » وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة ؛ وأخرج أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة والرمة . وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو عوانة في صحيحه والشافعي من حديث أبي هريرة أيضا بلفظ « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار» وفي الباب أحاديث غير ماذكرنا(٢) واذا لم توجد الاحجار فغيرها يقوم مقامها للضرورة

[١ ر] أي مسحات ؛ لأنها لاتنقى غالبا بأقل من ثلاثة أحجار

[٢ ر] ثم اعلم أنه قال الشيخ أحمد ولى الله المحدث الدهلوى في المسوى شرح الموطأ: قال الشافعي رح : الاستنجاء واجب . والمراد ثلاث مسحات. وقال أبو حنيفة رح: سنة والمراد الانقاء . وقال الشافعي لايجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وان حصل الانقاء بما دونها . فان لم يحصل يجب أن يزيد حتى يحصل ؛ فان حصل بعدها بشفع يستحب أن يختم بالوتر . وقال أبو حنيفة رح : يسن الانقاء ولا يستحب الايتار . وتأويل الحديث عنده أن المراد بالايتار هو التثليث . كنى به عن الانقاء . ويستحب الاستنجاء بالماء من غير وجوب عن عمر بن الخطاب : يتوضأ بالماء لما تحت ازاره . قلت معنى الوضوء

مالم يكن ذلك الغير مما ورد النهى عنه كالروثة والرجيع والعظم فانه لايجوز ولا يجزئ (١)

هنا الغسل والتنظيف ، وعليه عامة أهل العلم . انتهى . وورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس رضى الله عنه « حجران للصفحتين وحجر للمسربة » بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر

[١ ر] قال في الحجة . لانه طعام الجن ، وكذا سائر ما ينتفع به . ويستحب الجمع بين الحجر والماء . وأقول لاشك أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة من دون ماء لأنه اقطع للنجاسة فلا تبقى بعده عين للنجاسة ولا ريح ؛ بخلاف الاستنجاء بالحجارة وهو الاستجمار . فاذا لم يبق جزء من عين النجاسة بقى أثر من آثارها ، واذا لم يبق شيء من الآثار بقيت الريح ، ومع هذا فهو من السنن كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مقروناً بما لاخلاف في مشروعيته ، انما الشأن في كونه يجب على من قضى الحاجة اذا أراد القيام الى الصلاة أن يستنجى بالماء ؛ ولا يكفيه الاستجمار بالاحجار ثم يتوضأ وضوء الصلاة ؛ ثم يصلى ، والاستدلال على الوجوب بحديث أهل قبا ، لايخفى أن غاية مافيه تخصيصهم بالأمر بذلك دون غيرهم ، فان سائر الصحابة كانوا اذ ذاك لايستنجون بالماء ، ولهذا خص الله أهل قبا بالثناء ، ثم لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم أمر غير أهل قبا بذلك ، وقد ذهب الى أنه يكفى الاحجار ابن الزبير وسعد بن أبى وقاص والشافعية والحنفية ؛ كما حكى ذلك في البحر الزخار عنهم ، بل حكى أيضاً عن عطاء أن غسل الدبر محدث ؛ وعن سعيد بن المسيب : مايفعله الا النساء . هكذا في البحر . وروى عنه أنه كان يقول اذن لايزال في يدى نتن ؛ يعنى اذا غسل فرجه بالماء ، ويدل على عدم الوجوب أحاديث الأمر بالاستجمار ؛ وما ورد من أن ثلاثة أحجار ينقين المؤمن لم يصح والحاصل أنه لانزاع في كون الماء أفضل ؛ انما النزاع في أنه يتعين ولا يجزىء غيره ؛ وهذا كله على فرض ثبوت قوله في حديث أهل قبا ، ذلكموه فعليكموه ، ولكنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث ، بل الذى في الجامع عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

قال لأهل قبا « ان الله قد أحسن الثناء عليكم . فماذاك ؟ قالوا نجمع في الاستجمار بين الاحجار والماء » قال في الجامع ذكره رزين . وفي التلخيص عن البزار في مسنده قال : نبأنا عبدالله ابن شبيب ؛ نبأنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال : وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن العباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قبا (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) فسألهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا : انا نتبع الحجارة الماء . قال البزار : لانعلم أحدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه . انتهى . ومحمد بن عبدالعزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولأخويه عمران وعبيدالله حديث مستقيم ؛ وعبد الله بن شبيب أيضا ضعيف . وأصل الحديث في سنن أبي داود والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة وليس في شيء هنا الجمع بين الاحجار والماء ؛ فمحل الاستدلال على وجوب الاستنجاء بالماء هو قوله لهم : « فعليكموه » اغراء لهم على الفعل بمعنى الزموه لم يثبت حتى يثبت مادل عليه . واعلم أن الأدلة في هذه المسألة غير مقيدة بكون الاحجار المذكورة للفرج الأعلى أو الاسفل أو لهما جميعا ؛ اذ يصدق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « وان يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار » على من أراد أن يستنجي بعد البول فقط ؛ أو بعد الغائط فقط ؛ أو بعدهما ؛ وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يأمرنا بثلاثة أحجار يصدق على كل ذاهب الى الغائط ؛ سواء ذهب الى البول فقط أو الى الغائط فقط أو لهما والمراد بالغائط في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « اذا أتى أحدكم الغائط » المكان المطمئن لانفس الخارج ، كما صرح به أئمة اللغة . وكذلك قوله « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » شامل لكل قاض للحاجة ؛ سواء ذهب الى البول فقط . أو الغائط فقط ، أو ذهب اليهما جميعا ، وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن فانها تجزئ عنه » يتناول من بال فقط ؛ كما يتناول من تغوط فقط . وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « فليستنج بثلاثة أحجار » يصدق على كل قاض للحاجة كما عرفت . وكذلك حديث : « أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا نجتزي بأقل من ثلاثة أحجار » وقوله : « واعدوا النبل » اذا تقرر هذا علمت أنه شرع الاستجمار لمن بال كما شرع لمن تغوط

وأما مشروعية الاستعاذة عند الشروع (١) فوجهه ما أخرجه

وأن يكون بثلاثة أحجار ، ولم يرد مايخالف هذا من شرع ولا لغة ولا اشتقاق ، والاستنجاء هو غسل البدن عن الاذى بالماء ؛ ومسحه بالحجر . كما صرح به صاحب النهاية وصاحب الصحاح والقاموس ؛ والاستجمار عندهم استعمال الجمار والتمسح بالجمار ؛ وهي الاحجار الصغار ؛ وهو استعمال من غير تقييد . قال في القاموس : استجمر (استنجى) انتهى . وهو كما لا يخفى يصدق على من استنجى بها للفرج الاعلى أو الاسفل أو لهما ؛ وكذلك تصدق الاستطابة على مسح الذكر والفرج . قال في النهاية : الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء ، وسمى بها من الطيب لانه يطيب جسده بازالة ماعليه من الخبث بالاستنجاء أى يطهره ؛ ومثل ذلك في الصحاح والقاموس ، ثم قد وردت أحاديث فيها مجرد الأمر بثلاثة أحجار من غير ذكر استنجاء ولا استطابة ولا استجمار ، ولا نزاع في صدقها على الذاهب الى البول كما تصدق على الذاهب الى الغائط ؛ وحينئذ تعلم أنه شرع لمن بال أن يستجمر بالأحجار عقب البول ، كما شرع لمن تغوط أن يفعل ذلك ، ولا ينافي ذلك حديث « اذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاثا » كما أخرجه أحمد ؛ وابن ماجه ؛ والبيهقي ؛ من حديث عيسى بن يزداذ عن أبيه ، وقد قال بن معين لايعرف عيسى ولا أبوه ، وقال الثورى اتفقوا على أنه ضعيف . وقال أبو حاتم : حديثه مرسل ، لان الحديث وان كان مما لاتقوم به الحجة لكنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الاستجمار ؛ اذ الاستجمار انما هو المسح بالجمار لما تلوث بالبول أو الغائط من خارج الفرج أو الذكر ، لا لاستخراج ما كان داخلهما ؛ فالنتر والاستجمار مختلفان مفهوما وصدقا وزمانا ومكانا وصفة ؛ فكيف يجعل أحدهما معارضا للآخر ؟ لاسيما وحديث النتر بمكان من الضعف لاتقوم به الحجة على فرض انفراده ، فكيف يؤخذ به وتترك أحاديث الاستجمار المتواترة تواترا معنويا عند من له أدنى ممارسة للفن ؟ وقد أوضحت ذلك في دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع

[١ ر] أى الدخول ، لأن الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لأنهم يحبون النجاسه ،

الجماعة من حديث أنس « قال كان النبى صلي الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث » وقد روى سعيد بن منصور فى سننه انه كان صلي الله عليه وآله وسلم يقول « بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث » واسناده على شرط مسلم واما الحمد والاستغفار بعد الفراغ (١) فوجه ذلك ما اخرجه ابن ماجه باسناد صالح من حديث أنس قال « كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى » . واخرج نحوه النسائى وابن السنى من حديث ابى ذر ، ورمز السيوطي لصحته . واخرج احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة قالت « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك » وصححه ابن حبان ، وابن خزيمة والحاكم

باب الوضوء (٢)

يجب علي كل مكلف أن يسمى اذا ذكر ويتمضمض ويستنشق ثم يغسل جميع وجهه ثم يديه مع مرفقيه ثم يمسح رأسه مع اذنيه

[١ ر] لأنه وقت ترك ذكر الله تعالى ومخالطة الشيطان

[٢ ر] فرض مع الصلاة قبل الهجرة بسنة . وهو من خصائص هذه الأمة بالنسبة لبقية الأمم لا لأنبيائهم (يجب على كل مكلف) لمن أراد الصلاة وهو محدث أو جنب

ويجزئ مسح بعضه ؛ والمسح على العمامة ؛ ثم يغسل رجليه مع الكعبين

وله المسح على الخفين، ولا يكون وضوءاً شرعياً الا بالنية لاستباحة

الصلاة ﴿أقول﴾ أما وجوب التسمية فوجهه ما ورد من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي في العلل والدار قطني والبيهقي وابن السكن والحاكم وليس في اسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار ، وله طرق أخرى من حديثه عند الدار قطني والبيهقي ؛ وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد ، ومن حديث أبي سعيد ؛ وأخرج آخرون نحوه من حديث عائشة وسهل بن سعد وأبو سبرة وأم سبرة وعلي وأنس، ولا شك ولا ريب أنها جميعا تنتهض للاحتجاج بها ، بل مجرد الحديث الأول ينتهض لأنه حسن ، فكيف اذا عضد بهذه الاحاديث الواردة في معناه؟ ولا حاجة للتطويل في تخريجها ؛ فالكلام عليها معروف . وقد صرح الحديث بنفي وضوء من لم يذكر اسم الله ، وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عدمها العدم فضلا عن الوجوب فانه أقل ما يستفاد منه ؛ وأما تقييد الوجوب بالذكر (١)

(١) لا يذهب أن عدم المؤاخذة على السهو والنسيان التي تضافرت عليها أدلة الكتاب والسنة انما هو فيما يرجع الى نفي الاثم فقط ، ولم يقل أحد أن من نسي الصلاة أو نسي ركنا من اركانها او شرطا من شرائطها أو الوضوء مثلا انه يرتفع حكمه بمعنى ركنيته اوشرطيته مثلا فتصح الصلاة ، وقد نسي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين من

فهو للجمع (١) بين هـذه الاحاديث وبين حديث «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لاعضاء وضوئه» أخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفي اسناده متروك وأخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث ابن مسعود، وفي اسناده أيضاً متروك، ورواه أيضا الدار قطني والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه ضعيفان وهذه الاحاديث لاتنهض للاستدلال بها وليس فيها دلالة علي المطلوب من ان الوجوب ليس الا علي الذاكر ولكنه يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذة علي السهو والنسيان وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز فقد اندرجت تلك الاحاديث الضعيفة تحت هذه الادلة الكلية ولا يلزم مثل ذلك في الاعضاء القطعية وبعد هذا كله ففي التقييد بالذكر اشكال (٢) واما وجوب المضمضة

صلاته ثم لما ذكر أتاها تحصيلا للصحة كما ثبت في الصحيح . نعم قد ثبت في الشريعة أشياء قد ارتفع أحكامها بالنسيان وذلك أكل الصايم والكلام في الصلاة كما هو في حديث ذى اليدين بدلائل خصت مواردها . والله أعلم ☆ من خط الفاضل العمرانى سلمه الله تعالى

(١) لعل وجه الجمع أن يحمل قوله: ومن توضأ ولم يذكر اسم الله الخ على أنه لم يذكر الله ناسياً فقد أجزأه ونقصت طهوريته فقط وفيه ماسيأتى . أنه اذاجعلت شرطا بلا فرق في عدم الاجزاء بين الترك ناسيا أو عامداً وان لم يكن ناسياً ، بل بمجرد الوجوب فهو مع الترك مجز عمداً أو سهواً ، فالجملة على ارادة الندب أو الاستحباب ارجح ☆ من خط سيدى العلامة الحسن بن يحيى قدس الله روحه

(٢) اشارة الى مانقلناه عن العمرانى قبل هذا

[٢ ر] قال في الحجة البالغة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لاوضوء لمن لايذكر

والاستنشاق فوجهه أنهما من جملة الوجه الذى ورد القرآن الكريم بغسله . وقد بين النبي صلي الله عليه وآله وسلم مافي القرآن بوضوئه المنقول الينا . ومن جملة مانقل الينا المضمضة والاستنشاق فأفاد ذلك أن الوجه المأمور بغسله من جملته المضمضة والاستنشاق وقد ورد الامر بذلك كما أخرجه الدار قطني من حديث أبى هريرة . قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق » وثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أيضا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال « اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر » وثبت عند

الله » هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التى اختلف فيها طريق التلقى من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان أهل الحديث وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط ؛ ويمكن أن يجمع بين الوجهين بأن المراد هو التذكر بالقلب فان العبادات لا تقبل الا بالنية وحينئذ يكون صيغة « لاوضوء » على ظاهرها. نعم ؛ التسمية أدب كسائر الآداب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « كل أمر ذى بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر » وقياسا على مواضع كثيرة ويحتمل أن يكون المعنى لايكمل الوضوء . لكن لا أرتضى مثل هذا التأويل فانه من التأويل البعيد الذى يعود بالمخالفة على اللفظ . انتهى . وأقول قد تقرر أن النفى في مثل قوله لاوضوء يتوجه الى الذات ان أمكن فان لم يمكن توجه الى الاقرب اليها وهو نفى الصحة فانه أقرب المجازين لا الى الابعد وهو نفى الكمال . واذا توجه الى الذات أى لاذات وضوء شرعية أو الى الصحة دل على وجوب التسمية لان انتفاء التسمية قد استلزم انتفاء الذات الشرعية أو انتفاء صحتها ؛ فكان تحصيل مايحصل الذات الشرعية أو صحتها واجبا ولا يتوجه الى نفى الكمال الا لقرينة لأن الواجب الحمل على الحقيقة ثم

اهل السنن ، وصححه الترمذى من حديث لقيط بن صبرة بلفظ « وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما » واخرج النسائى من حديث سلمة ابن قيس « اذا توضأت فانتثر » واخرجه الترمذى ايضا ، وفى رواية من حديث لقيط بن صبرة المذكور « اذا توضأت فمضمض » أخرجها أبو داود باسناد صحيح . وقد صحح حديث لقيط الترمذي ، والنووي وغيرهما ولم يأت من أعله بما يقدح فيه . وقد ذهب الى وجوب المضمضة والاستنشاق أحمد واسحق ، ومن أهل البيت القاسم ؛ والهادي ، والمؤيد بالله ؛ وبه قال ابن أبى ليلى وحماد بن سليمان ؛ وذهب جماعة من أهل العلم الى أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء ، والمضمضة سنة فيهما ؛ حكى هذا المذهب النووي في شرح مسلم عن أبى ثور وأبى عبيد ؛ وداود الظاهرى ، وابن المنذر ، ورواية عن أحمد ؛ وقد روي غيره مثل ذلك عن أبى حنيفة ، والثوري ، وزيد بن على ، وذهب مالك والشافعي والاوزاعي والليث ؛ والحسن البصري ، والزهرى ، وربيعة ؛ ويحيى بن سعد ، وقتادة ؛ والحكم بن عتيبة ، ومحمد بن جرير الطبري ؛ ومن أهل البيت الناصر الى أنهما غير واجبتين . واستدلوا على عدم الوجوب بحديث « عشر من سنن المرسلين » وهو حديث صحيح

على أقرب المجازات اليها ان تعذر الحمل على الذات ، ثم لا يحمل على أبعد المجازات الا لقرينة ويمكن أن يقال : ان القرينة ههنا المسوغة لحمل النفى على المجاز الابعد هي ما أخرجه الدار قطنى والبيهقى عن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه ، كان طهورا لجسده ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لاعضائه » وسنده ضعيف

ومن جملتها المضمضة والاستنشاق . ورد بأنه لم يرد بلفظ « عشر من السنن » بل بلفظ : « عشر من الفطرة » وعلى فرض وروده بذلك اللفظ (١) فالمراد بالسنة الطريقة، وهي تعم الواجب لاما وقع في اصطلاح أهل الأصول (٢) وهكذا يجاب عن استدلالهم بحديث ابن عباس بلفظ « المضمضة والاستنشاق سنة » أخرجه الدارقطني واسناده ضعيف (٣) وأما وجوب غسل الوجه فلا خلاف فيه فى الجملة ؛ وقد قام عليه الدليل كتابا وسنة . والمراد بالوجه مايسمي وجها عند أهل الشرع واللغة وأما وجوب غسل اليدين فهو نص القرآن الكريم والسنة المطهرة ولا خلاف فى ذلك . وانما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معهما ومما يدل على وجوب غسلهما جميعا حديث جابر عند الدار قطني . والبيهقي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أدار الماء على مرفقيه ؛ ثم قال هذا

---

(١) أقول في صحيح مسلم بعد سوق العشر ؛ قال مصعب بن شيبة ؛ أى أحد رواة الحديث : ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة ؛ فظهر وجه قول المؤلف سلمه الله . وعلى فرض وروده الخ ه لكاتبه

[٢ ر] فان ذلك اصطلاح حادث وعرف متجدد لا تحمل عليه أقوال الشارع

[٣ ر] والمراد بالسنة في اصطلاح الشارع وأهل عصره مادل عليه دليل من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو فعله أو تقريره ، ولهذا جعلت السنة مقابلة للقرآن ، فهذه اللفظة أعم من المدعى ، فانها تطلق على الواجب كما تطلق على المندوب ، فيقال مثلا الدليل على هذا الحكم من السنة . ولا يقال ان الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، لان المراد بالسنة كما عرفت في لسان الشارع ليس مااصطلح عليه الفقهاء وأهل الأصول فتأمل .

وضوء لايقبل الله الصلوة الابه » وفى اسناده القاسم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن عقيل ؛ وهو ضعيف(١) وفي صحيح مسلم من حديث أبى هريرة «أنه توضأ ثم غسل يديه حتى شرع فى العضد ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ » وفي رواية للدار قطني من حديث عثمان « أنه غسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين » (٢) وأخرج البزار والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه » وهذا بيان لما فى القرآن فأفاد أن الغاية داخلة فيما قبلها ✲ وأما وجوب مسح الرأس فلا خلاف فيه فى الجملة وانما وقع الخلاف ، هل المتعين مسح الكل أم يكفى البعض ؟ وما في الكتاب العزيز قد وقع الخلاف فى كونه يدل على مسح الكل أو البعض ، والسنة الصحيحة وردت بالبيان ؛ وفيها مايدل على جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات كما فى صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة » وأخرج أبو داود من حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة (٣)

[١ ر] وفيه عباد بن يعقوب ، وهو مثله ولكن يغنى عن هذا الضعف مافي صحيح مسلم

[٢ ر] قال الحافظ واسناده حسن

[٣ ر] وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر ؛ وهذه هي الهيئة التى استمر عليها صلى الله عليه وسلم فاقتضى هذا أفضلية الهيئة التى كان صلى الله عليه وسلم يداوم عليها وهي مسح الرأس مقبلا ومدبرا واجزاء غيرها في بعض الاحوال

ولا يخفى أن قوله تعالى (وامسحوا برءوسكم) لا يفيد ايقاع المسح على جميع الرأس، كما في نظائره من الافعال نحو: ضربت رأس زيد. وضربت برأسه. وضربت زيداً. وضربت يد زيد؛ فانه يوجد المعنى اللغوى فى جميع ذلك بوجود الضرب على جزء من الاجزاء المذكورة وهكذا ما فى الآية، وليس النزاع في مسمي الرأس لغة حتى يقال: انه حقيقة فى جميعه، بل النزاع في ايقاع المسح عليه، وعلي فرض الاجمال فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع، وتارة بمسح البعض. بخلاف الوجه، فانه لم يقتصر علي غسل بعضه في حال من الأحوال، بل غسله جميعا، وأما اليدان والرجلان فقد صرح فيهما بالغاية للغسل والمسح فان قلت: ان المسح ليس كالضرب الذى مثلت به. قلت: لاينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال: مسحت الثوب، أو بالثوب أو مسحت الحائط أو بالحائط علي مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط وانكار مثل هذا مكابرة (١) واما مسح الاذنين مع الرأس، فوجهه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة انه صلي الله عليه وآله وسلم مسحهما مع مسح رأسه؛ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ «الأذنان من الرأس» من طرق يقوى بعضها بعضا (٢) وأما المسح علي

[١ ر] وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكانى فى حاشية الشفاء وغيرها فليراجع

[٢ ر] (ويجزئ مسح بعضه) قال الشافعى. رح: الفرض أدنى مايطلق عليه اسم المسح. وقال أبو حنيفة رح: مسح ربع الرأس. وقال مالك رح: مسح جميع الرأس وفي سفر السعادة: وكان يمسح جميع رأسه أحيانا، وأحيانا يمسح على العمامة

العمامة ، أو غيرها مما هو على الرأس ، فقد ثبت عنه صلي الله عليه وآله وسلم من حديث عمرو بن أمية الضمرى عند البخارى وغيره ، ومن حديث بلال عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره ، ومن حديث المغيرة عند الترمذى (١) وصححه وليس فيه المسح علي الناصية ، بل هو بلفظ « ومسح على الخفين والعمامة » وفي الباب أحاديث غير هذه ، منها عن سلمان عند أحمد وعن ثوبان عند ابى داود وأحمد أيضاً (والحاصل) أنه قد ثبت المسح علي الرأس وحده وعلي العمامة وحدها . وعلي الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت . وقد ورد في حديث ثوبان مايشعر بالاذن بالمسح على العمامة مع العذر ، وهو عند أحمد ، وابى داود انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد ، فأمرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين ، وفي اسناده راشد ابن سعد ، قال الخلال في علله : ان احمد قال : لاينبغي ان يكون راشد ابن سعد سمع من ثوبان لانه مات قديما ، واما وجوب غسل الرجلين مع الكعبين ، فوجهه ماثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جميع

وأحيانا يمسح على الناصية والعمامة ، ولم يقتصر على مسح بعض الرأس أبدا ، وكان يمسح الآذان ظاهرا وباطنا . ولم يثبت في مسح الرقبة حديث انتهى .

(١) ولكنه قد ثبت في هذا حديث المغيرة « المسح على العمامة والناصية » عند مسلم وأبي داود والنسائى ، وحذف الناصية عند الترمذى لايدل على عدم مسحها بعد أن ثبت عند غيره ﷺ من خط سيدى الحسن بن يحيى قدس سره

الأحاديث الواردة في حكاية وضوئه ، فانها جميعها مصرحة بالغسل وليس في شيء منها أنه مسح الا في روايات لايقوم بمثلها الحجة ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم للماسحين على أعقابهم « ويل للاعقاب من النار » كما ثبت في الصحيحين ، وغيرهما ؛ ومما يؤيد ذلك وقوع الأمر منه صلى الله عليه وآله وسلم بغسل الرجلين كما في حديث جابر عند الدار قطني ، ويؤيده أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » وهو حديث رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة ، ولا شك أن المسح بالنسبة الى الغسل نقص ، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به » وكان في ذلك الوضوء قد غسل رجليه ، وكذلك قوله للاعرابي « توضأ كما أمرك الله » ثم ذكر له صفة الوضوء ؛ وفيها غسل الرجلين وهذه أحاديث صحيحة معروفة ، وهي تفيد أن قراءة الجر امامنسوخة أو محمولة على ان الجر بالجوار ، وقد ذهب الى هذا الجمهور ؛ قال النووي « ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع » وقال الحافظ في الفتح انه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس ، وأنس ؛ وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك ؛ وروى سعيد ابن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غسل القدمين ؛ وقالت الامامية الواجب مسحهما ، وقال محمد بن جرير والحسن البصري والجبائي ؛ انه مخير بين الغسل والمسح ؛ وقال بعض أهل الظاهر ؛ يجب الجمع بين الغسل

والمسح ؛ ولم يحتج من قال بوجوب المسح الا بقراءة الجر ؛ وهي لاتدل على أن المسح متعين ، لأن القراءة الاخرى ثابتة بلا خلاف ، بل غاية ماتدل عليه هذه القراءة هو التخيير ، لو لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مايوجب الاقتصار علي الغسل (١) وأما وجوب غسل

[١ ر] (أقول) الحق ان الدليل القرآنى قد دل على جواز الغسل والمسح لثبوت قراءة النصب والجر ثبوتا لاينكر ، وقد تعسف القائلون بالغسل فحملوا الجر على الجوار وانه ليس للعطف على مدخول البـاء في مسح الرأس ، بل هو معطوف على الوجوه فلما جاور المجرور انجر وتعسف القائلون بالمسح فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور في قوله برؤوسكم ؛ كما أن قراءة الجر عطف على لفظ المجرور وكل ذلك ناشئ عن عدم الانصاف عند عروض الاختلاف ؛ ولو وجد أحد القائلـين بأحد التأويلين اسما مجرورا في رواية ومنصوبا في أخرى مما لايتعلق به الاختلاف ، ووجد قبله منصوبا لفظا ومجرورا لما شك أن النصب عطف على المنصوب ، والجر عطف على المجرور . واذا تقرر هذا كان الدليل القرآنى قاضيا بمشروعية كل واحد منهما على انفراده لا على مشروعية الجمع بينهما ، وان قال به قائل فهو من الضعف بمكان ؛ لأن الجمع بين الامرين لم يثبت في شئ من الشريعة ؛ انظر الاعضاء المتقدمة على هذا العضو من أعضاء الوضوء فان الله سبحانه شرع في الوجه الغسل فقط ؛ وكذلك في اليدين ، وشرع في الرأس المسح فقط ؛ ولكن الرسول قد بين للأمة أن المفروض عليهم هو غسل الرجلين لامسحهما ، فتواترت الاحاديث عن الصحابه في حكاية وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم وكلها مصرحة بالغسل ، ولم يأت في شيء منها المسح الا في مسح الخفين فان كانت الآية مجملة في الرجلين باعتبار احتمالها للغسل والمسح فالواجب الغسل بما وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم من البيان المستمر جميع عمره وان كان ذلك لايوجب الاجمال فقد ورد في السنة الامر بالغسل ورودا ظاهرا ؛ ومنه الامر بتخليل الاصابع فانه يستلزم الامر بالغسل لان المسح لاتخليل فيه بل يصيب ماأصاب ويخطىء ماأخطأ ؛ والكلام على ذلك يطول جدا . والحاصل ان الحق ماذهب اليه الجمهور من وجوب الغسل وعدم اجزاء المسح . قال

الكعبين مع القدمين (١) فالكلام فى ذلك كالكلام فى المرفقين ، ولكنه لم يثبت فى غسلهما عنه صلي الله عليه وآله وسلم ، مثل ما ثبت فى المرفقين ، وذا تقرر أنه لايتم الواجب الا بغسلهما ؛ ففى ذلك كفاية مغنية عن الاستدلال بدليل آخر ، وأما أن للمتوضىء أن يمسح على خفيه (٢) فوجهه ماثبت تواتراً عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم من فعله وقوله ، وقد قال الامام أحمد فيه أربعون حديثا ، وكذلك قال غيره ؛ وقال ابن أبى حاتم أنه رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة أحد وأربعون رجلا ، وقال ابن عبد البر : أربعون رجلا وقال ابن منده : الذين رووه من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثمانون رجلا ، ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال : ليس فى المسح علي الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم انكاره ؛ فقد روى عنه اثباته ، وقد ذكر أحمد أن حديث أبى هريرة

في الحجة البالغة : ولاعبرة بقوم تجارت بهم الاهواء فانكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية ؛ فانه لافرق عندى بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر وأحد مماهو كالشمس في رابعة النهار ؛ نعم من قال بان الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح أو أن أدنى الفرض المسح وان كان الغسل مما يلام اشد الملامة على تركه ، فذلك امر يمكن ان يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف جلية الحال انتهى. قلت ويدفعه ماتقدم من الدليل على عدم اجزاء المسح ؛ والجمع بينه وبين الغسل ؛ فلا فائدة للتوقف في ذلك .

[١ ر] وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم

[٢ ر] ويشترط في المسح عليهما ان يكون ادخل رجليه فيهما وهما طاهرتان قال الشافعي رح : يشترط كمال الوضوء عند اللبس وقال أبوحنيفة رح: عند الحدث ومسح اعلي الخف فرض ومسح اسفله سنة عند الشافعي رح ؛ وقال أبوحنيفة رح: لايمسح الا الاعلى

في انكار المسح باطل ؛ وكذلك ماروي عن عائشة ، وابن عباس ؛ فقد أنكره الحفاظ . ورووا عنهم خلافه ؛ وكذلك ماروى عن على أنه قال سبق الكتاب الخفين ، فهو منقطع ، فقد روى عنه مسلم والنسائى رحمهما الله تعالى القول بالمسح عليهما بعد موت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى الامام المهدى فى البحر عن على رضى الله عنه القول بمسح الخفين . وقد ثبت فى الصحيح من حديث جرير أنه صلي الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين ؛ واسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، لأن آية المائدة نزلت فى غزوة المريسيغ . وقد روى المغيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الخفين ؛ وانه فعل ذلك في غزوة تبوك وتبوك متأخرة على المريسيغ بالاتفاق ، وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا ؛ رواه عنه ستون رجلا ، وبالجملة فمشروعية المسح على الخفين أظهر من أن نطول الكلام عليها ، ولكنه لما كثر الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها حتى جعلها بعض أهل العلم من مسائل الاعتقاد ؛ وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم (١) . وأما كون الوضوء لايكون شرعيا الا بالنية فوجهه حديث « انما الأعمال بالنيات » وهو في الصحيحين وغيرهما . وورد من

(١) اذا أدخل القدمين الخفين وهما طاهرتان من الحدث فلا ينزعهما الا في جنابة كما ثبت ذلك في حديث المغيرة .

[١ ر] قال ابن القيم رح في اعلام الموقعين سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه

طرق بألفاظ (١) فان كان المقدر (٢) عاما فهو يفيد أن لايثبت العمل الشرعى الا بها . وان كان خاصا فأقرب مايقدر الصحة ، وهي تفيد (٣) ذلك . قال فى الفتح : وقد اتفق العلماء على ان النية شرط فى المقاصد ؛

و آله وسلم عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما . وسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن أبى عمارة رضى الله عنه فقال : يارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال « نعم » قال يوما ؟ قال ويومين ، قال وثلاثة أيام ؟ قال « نعم وما شئت » ذكره أبو داود رح . وطائفة قالت هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة ؛ والمقيد يقضى على المطلق . انتهى . وأما مسح الرقبة فقد ورد من الروايات مايصلح للتمسك به على مشروعية مسح الرقبة . وقد بسطه المجتهد الربانى في شرح المنتقى ؛ وقدكاد يقع الاجماع بين أهل المذاهب على أنه بدعة

[١ ر] قال في التلخيص لم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة رح . من لم يخرجه سوى مالك رح . فانه لم يخرجه في الموطأ وان كان ابن دحية رح وهم فيذلك وادعى أنه في الموطأ . قال الهروى : كتب هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحي بن سعيد . قلت : تتبعته من الكتب والاجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا . هذا ما كنت وقفت عليه ؛ ثم ان في المستخرج لابن مندة رح . عدة طرق فضممتها الى ماعندى فزادت على ثلثمائة طريق . انتهى .

(٢) هذه الملازمة ممنوعة ولو أبدل المعدم بأن يقال : فان كان مالم تصاحبه غير عملى شرعى بناء على أن ماانعدم شرطه منها غير عمل شرعى فهو يفيد الخ . كما هو مذهب المحققين لكان صوابا ﷺ من خط الفاضل العمرانى

(٣) صوابه وهي تفيد عدم صحة العمل بدونها . ونفى الصحة كنفى الذات ﷺ من خط العلامة حسن بن يحيى قدس سره

واختلفوا في الوسائل ، ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء (١) وقد نسب القول بفرضية النية صاحب البحر الى على وسائر العترة والشافعي ومالك والليث وربيعة ، وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية

فصل

ويستحب التثليث فى غير الرأس واطالة الغرة والتحجيل وتقديم السواك وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل الشروع فى غسل الأعضاء المتقدمة . أما استحباب السواك فوجهه الاحاديث المتواترة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله ؛ وليس في ذلك خلاف (٢) وأما اطالة الغرة والتحجيل فلثبوته في الاحاديث الصحيحة (٣) وأما غسل

[١ ر] ورد ابن القيم رح على الحنفية رح بأحد وخمسين وجها في أعلام الموقعين فليرجع اليه .

[٢ ر] قال في الحجة : قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلاة كالوضوء ؛ وقد ورد بهذا الاسلوب أحاديث كثيرة جداً ، وهي دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدخلا في الحدود الشرعية ؛ وانها منوطة بالمقاصد وأن رفع الحرج من الأصول التى بنى عليها الشرائع . وقول الراوى في صفة تسوكه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اع اع كما يتهوع . أقول : ينبغى للانسان أن يبلغ بالسواك أقاصى الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر . والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع ويصفى الصوت ويطيب النكهة . انتهى

[٣ ر] كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ان أمتى يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ؛ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل »

اليدين الى الرسغين قبل الشروع فى الوضوء ؛ فلحديث أوس بن أوس الثقفي قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا » أى غسل كفيه . أخرجه أحمد والنسائى . وثبت في الصحيحين من حديث عثمان « فأفرغ على كفيه ثلاث مرات يغسلهما » وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة يروونه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأما استحباب التثليث . فوجهه ماثبت فى الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وآله وسلم غسل كل عضو ثلاث مرات ، وبين أن الواجب مرة واحدة . وأما عدم مشروعية تثليث الرأس . فان الاحاديث الواردة بتثليث سائر الأعضاء وقع التصريح فيها بأفراد مسح الرأس ولا تقوم الحجة بما ورد فى تثليثه (١)

فصل

وينتقض بما خرج من الفرجين من عين أو ريح ؛ وبما يوجب

[١ ر] وأما الترتيب فمن جملة ما استدل به القائل بوجوب الترتيب ، أن الآية مجملة باعتبار أن الواو لمطلق الجمع على أى صفة كان . فبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للأمة ، ان الواجب من ذلك هيئة مخصوصة هي المروية عنه وهي مرتبة ، وأيضاً الوضوء الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم « لايقبل الله الصلاة الا به) كان مرتباً والحديث المذكور وان كان في جميع طرقه مقال ، لكنها يقوى بعضها بعضا ، ويؤيده ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم ، مرفوعا عن أبى هريرة « اذا توضأتم فابدءوا بميامنكم » قال ابن دقيق العيد : هو خليق بأن يصح . وقد حقق الكلام على هذا شيخنا العلامة الشوكانى في شرح المنتقى .

الغسل ونوم المضطجع وأكل لحم الابل والقيء ونحوه ومس الذكر

أما انتقاض الوضوء بما خرج من الفرجين، فقد وردت الأدلة بذلك مثل حديث أبى هريرة الثابت فى الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم : لايقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » وقد فسره أبو هريرة لما قال له رجل : ماالحدث قال : فساء أوضراط . ومعنى الحديث أعم مما فسره به أبوهريرة ؛ ولكنه نبه بالاخف على الاغلظ . ولا خلاف فى انتقاض الوضوء بذلك . وكذلك لاخلاف فى انتقاضه بما يوجب الغسل فى الجماع . وأما انتقاضه بنوم المضطجع ، فوجهه أن الأحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث « من نام فليتوضأ » مقيدة بما ورد أن النوم الذى ينتقض به الوضوء ' هو نوم المضطجع ؛ وقد روي من طرق متعددة . والمقال الذى فيها ينجبر بكثرة طرقها . وبذلك يكون الجمع بين الأدلة المختلفة . وفى ذلك ثمانية مذاهب قداستوفيتها فى شرح المنتقى . وذكرت فى الأحاديث المختلفة وتخريجها وترجيح ماهو الراجح (١) وأما انتقاض الوضوء بأكل لحوم الابل ، فوجهه قوله صلي الله عليه وسلم لما قيل له : أنتوضأ من لحوم الابل ؟ قال « نعم » وهو فى الصحيح من حديث جابر بن سمرة . وقد روى أيضا من طريق غيره . وقد ذهب الأكثرون الى أنه لا ينقض

[١ ر] قال الشافعى رحمه الله : النوم ينقض الوضوء الا نوم ممكن مقعدته . وقال ابو حنيفة رحمه الله : لونام قائما أو قاعدا أو ساجدا لا وضوء عليه؛ حتى ينام مضطجعا أو متكئا ، كذا فى المسوى .

الوضوء . واستدلوا بالأحاديث التي نسخت الاحاديث الواردة في الوضوء مما مست (١) النار . ولا يخفى أنه لم يصرح في شيء منها بلحوم الابل حتى يكون الوضوء منها منسوخا . وقد ذهب الى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الابل أحمد بن حنبل ، واسحق بن راهوية ، ويحيى بن يحيى وابن المنذر ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، وحكي عن أصحاب الحديث ، وحكي عن جماعة من الصحابة كما قال النووي : قال البيهقي عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال : ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به . قال البيهقي قد صح فيه حديثان ، حديث جابر بن سمرة وحديث البراء (٢) وأما انتقاض

---

(١) وقد مال المصنف في شرح المنتقى الى نقض الوضوء بجميع مامسته النار من لحوم الابل وغيرها بناء على قاعدته المعروفة بجعل فعله صلى الله عليه وآله وسلم خاصا به ولا يخفى أن حديث « كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار » قيد يراد فيه بالترك لما هو أعم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو ظاهر في النسخ * من خط الحسن بن يحيى قدس سره .

[٢ و] قال في الحجة : وأما لحم الابل فالأمر فيه أشد ، لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة رضى الله عنهم والتابعين رضى الله عنهم ؛ ولا سبيل الى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج ، وقال به أحمد رح ، واسحق رح ، وعندى أنه ينبغى أن يحتاط فيه الانسان ، والله أعلم . وقد أطال ابن القيم رح في اعلام الموقعين في اثبات النقض به . أقول : الانصاف في هذا أن لحوم الابل ناقضة للوضوء ، وحديث النقض من الصحة بمكان يعرفه من يعرف هذا الشأن . أخرجه مسلم وأهل السنن وصححه جماعة من غيرهم ، ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم مايخالف هذا من قول أو فعل أو تقرير ، والى هذا التخصيص ذهب جماعة من أهل العلم كما تقدم . ومن أراد الاطلاع على مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة فهي مستوفاة في مؤلفات شيخنا العلامة الشوكاني . وأما حمل الوضوء على غسل اليد فالواجب علينا حمل ألفاظ

الوضوء بالقيء فوجهه ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قا فتوضأ . أخرجه أحمد وأهل السنن . قال الترمذى : هو أصح شيء في الباب . وصححه ابن مندة وليس فيه مايقدح فى الاحتجاج به ويؤيده أحاديث ، منها حديث عائشة عنه صلي الله عليه وآله وسلم « من أصابه قيء . أو رعاف ، أو قلس ؛ أو مذى ؛ فلينصرف فليتوضأ » . وفي اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة والمجموع بنتهض للاستدلال به ، وقد ذهب الى ذلك العترة . وأبو حنيفة وأصحابه وذهب الشافعي وأصحابه والناصر والصادق والباقر . الى أنه غير ناقض ☆ وأجابوا عن أحاديث الوضوء من القيء بأن المراد بها غسل اليدين ؛ ولا يخفى أن الحقيقة الشرعية مقدمة (١) والمراد بنحو القيء هو القلس ، والرعاف ، والخلاف في القلس كالخلاف فى القيء

الشارع على الحقائق الشرعية ان وجدت ، وهي ههنا موجودة ؛ فانه في لسان الشارع وأهل عصره لغسل أعضاء الوضوء لا لغسل اليد فقط ، ولم يصح من أحاديث الغسل قبل الطعام وبعده شيء .

[١ ر] وفي الحجة البالغة قال ابراهيم رح بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير والحسن رح بالوضوء من القهقهة في الصلاة ؛ ولم يقل بذلك آخرون ، وفي كل ذلك حديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه . والاصح في هذه أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن لا ، فلا سبيل عليه في صراح الشريعة ؛ والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس ، والقهقهة في الصلاة خطيئة تحتاج الى كفارة ؛ فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه ، ولا عجب أن يأمر ويرغب فيه من غير عزيمة . وفي المسوى قال الشافعي رح : خروج النجاسة من غير الفرجين لايوجب الوضوء . وقال أبو حنيفة رح : يوجبه بشرطه . انتهى .

قال الخليل : وهوماخرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء . وفى النهاية : القلس ماخرج من الجوف ؛ ثم ذكر مثل كلام الخليل ، وأما الرعاف ، فقد ذهب الى أنه ناقض أبو حنيفه ؛ وأبو يوسف ، ومحمد والقاسمية ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق . وقيدوه بالسيلان . وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعي ؛ وروى عن ابن أبى أوفي وأبى هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعة الى أنه غير ناقض ، وأجابوا عن دليل الأولين بما فيه من المقال ؛ وبالمعارضة بمثل حديث « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه » رواه الدار قطني . وفى اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف ☆ ويجاب عن الأول بأنه ينتهض بمجموع طرقه . وعن المعارضة بأنها غير صالحة للاحتجاج ؛ وبأن دم الرعاف غير دم الحجامة فلا يبعد أن يكون لخروجه من الاعماق تأثير فى النقض (١) وأما انتقاض

[١ ر] في المسوى قال الشافعى رح : الرعاف والحجامة لاينقضان الوضوء . وقال أبوحنيفة رح : ينقضان اذا كان الدم سائلا . وقال مالك رح : الأمر عندنا أنه لايتوضأ من رعاف ولادم ولامن قيح يسيل من الجسد ؛ ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم . انتهى . أقول : قد اختلف أدلة العلم في انتقاض الوضوء بخروج الدم وجميع ماهو نص في النقض أو عدمه لم يبلغ الى رتبة تصلح للاحتجاج بها ؛ وقد تقرر أن كون الشيء ناقضا للوضوء لا يثبت الا بدليل يصلح للاحتجاج ؛ والا وجب البقاء على الأصل . لأن التعبد بالاحكام الشرعية لايجب الا بايجاب الله أو رسوله ، والافليس بشرع . ومع هذا فقد كان الصحابة رضى الله عنهم يباشرون من معارك القتال ومجاولة الابطال في كثير من الاحوال ، ماهو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس . فلو كان

الوضوء بمس الذكر . فقد دل على ذلك حديث بسرة بنت صفوان « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » رواه أحمد وأهل السنن ومالك والشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود ، وصححه أحمد ، والترمذي والدار قطني ويحيى بن معين والبيهقى والحازمي وابن خزيمة وابن حبان . قال البخارى : هو أصح شيء فى هذا الباب . وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة ؛ منهم جابر وأبو هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبى وقاص وعائشة وابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وأنس وأبى بن كعب ومعاوية بن ابى حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس وحديث بسرة بمجرده أرجح من حديث طلق بن على عند أهل السنن مرفوعا بلفظ : الرجل يمس ذكره أعليه وضوء ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم « انما (١) هو بضعة

خروج الدم ناقضاً لما ترك صلى الله عليه وسلم بيان ذلك مع شدة الاحتياج اليه وكثرة الحامل عليه . ومثل الدم القيء في عدم ورود دليل يدل على أنه ناقض . وغاية ماهناك حديث اسمعيل بن عياش وفيه من المقال مالا يخفى .

(١) قال شيخنا أبقاه الله تعالى في شرح المنتقى : وقد روى عن مالك القول بندب الوضوء ، ويرده ماسيأتى من التصريح بالوجوب وحديث أبى هريرة يعنى به ماأخرجه أحمد ، وابن حبان وقال صحيح سنده عدول . نقلته وصححه الحاكم وابن عبدالبر . وقال ابن السكن : هو أجود ماروى في هذا الباب بلفظ : « ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أفضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » وأخرج الدارقطنى من حديث عائشة « ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضأون » وهو دعاء بالشر لا يكون

منك ، فكيف اذا انضم الى حديث بسرة أحاديث كثيرة كما أشرنا اليه؟ ومن مال الى ترجيح حديث طلق لم يأت بطائل(١) وقد ذهب الى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين والائمة ، ومالوا الى العمل بحديث بسرة لتأخر اسلامها . وذهب الى خلاف ذلك جماعة كذلك ، والحق الانتقاض ، وقد ورد مايدل على أنه ينتقض الوضوء بمس الفرج ، وهو أعم من القبل والدبر كما أخرجه ابن ماجه من حديث أم حبيبة قالت « سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول : من مس فرجه فليتوضأ » وصححه أحمد وأبو زرعة ، وقال ابن السكن لا أعلم له علة . وأخرج الدار قطنى من حديث عائشة مرفوعا « اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ » وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمرى ؛ وفيه مقال . وأخرج أحمد والترمذى والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال« أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ »

الا على ترك واجب ؛ ثم المراد بالوضوء وضوء الصلاة الصريحة ، لانه الحقيقة الشرعية ولما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث بسرة بلفظ « من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » ولما أخرجه الحاكم في المستدرك من حديثها أيضا بلفظ « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا أفضى أحدكم الى ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » والله أعلم ☆ من خط العمرانى سلمه الله تعالى .

[١٠ ز] وقد تقرر في الأصول أن رواية الاثبات أولى من رواية النفى ، وان المقتضى للحظر أولى من المقتضى للاباحة .

وفي اسناده بقية بن الوليد ، ولكنه صرح بالتحديث (١)

باب الغسل

يجب بخروج المني لشهوة ولو بتفكر ، وبالتقاء الختانين ، وبالحيض وبالنفاس ، وبالاحتلام مع وجود بلل ؛ وبالموت ، وبالاسلام . أما وجوب الغسل بخروج المني بشهوة فقد دلت على ذلك الادلة الصحيحة كأحاديث

[١ ر] قال في المسوى: قال الشافعي رح : يجب الوضوء على من مس الفرج ، وشرطه أن يمس ببطن الكف أو بطون الاصابع . وقال أبو حنيفة رحمه الله : مس الفرج لاينقض ، واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هل هو الا بضعة منك ؟ » ه قالوا : إن مس الفرج لما كانت حاجة الناس اليه عامة ، والبلوى به دائمة وجب أن ينقل شرعا ثابتا متواترا مستقرا . أقول : قد وقع في الاصول أن الحكم الذى تعم به البلوى لابد أن ينقل نقلا مستفيضا ، والقائل بذلك بعض الحنفية ، وخالفهم الجمهور لعموم الادلة الدالة على قبول أخبار الآحاد . وهذه القاعدة كثيرا ماترى المشغوفين بمحبة ماألفوه من مذاهب الاسلاف يدفعون بها الحجج الشرعية التى يوردها خصومهم . فاذا استدلوا لانفسهم على اثبات حكم قد دبوا عليه ودرجوا وصار عندهم من المألوفات المعروفات ، مالوا عن ذلك ولم يعرجوا عليه ، وهذا ستراه في غير موطن من كتب المتمذهبين ، فان كنت ممن لاتنفق عليه التدليسات ولا يغره سراب التلبيسات فلا تلعب بك الرجال من حال الى حال بزخارف ماتنمقه من الاقوال

فكن رجلا رجله في الثرى ☆ وهامة همتـــه في الثريا

ولا حرج على المجتهد اذا رجح غير ما رجحناه ، انما الشأن في التكلم في مواطن الخلاف بما يتبرأ منه الانصاف ، اللهم بصرنا بالصواب ، واجعل بيننا وبين العصبية من

« الماء من الماء » وأحاديث « في المني الغسل » (١) وصدق اسم الجنابة على

لطفك أمنع حجاب . وفي الحجة البالغة موجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات احداها : ماأجتمع عليه جمهور الصحابة رضى الله تعالى عنهم ؛ وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع ؛ وهو البول ، والغائط ، والريح ، والمذى ، والنوم الثقيل ؛ ومافي معناها . الثانية : ماأختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ؛ وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كمس الذكر ، لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من مس ذكره فليتوضأ » قال به عمر ، وسالم ، وعروة ، وغيرهم رضى الله عنهم ، ورده على وابن مسعود رضى الله عنهما وفقهاء الكوفة ؛ ولهم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هل هو الا بضعة منك ؟ » ولم يجيء النلج بكون أحدهما منسوخا ولمس المرأة قال به عمر ، وابن مسعود ؛ وابراهيم رضى الله عنهم لقوله تعالى (أولامستم النساء) ولا يشهد له حديث ؛ بل يشهد حديث عائشة رضى الله عنها بخلافه ، لكن فيه نظر ، لأن في اسناده انقطاعا . وعندى أن مثل هذه العلة انما تعتبر في مثل ترجيح أحد الحديثين على الآخر ، ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض ، والله تعالى أعلم . وبالجملة : فجاء الفقهاء من بعدهم في هذين على ثلاث طبقات ؛ آخذ به على ظاهره ، وتارك له رأساً ، وفارق بين الشهوة وغيرها . ولا شبهة أن لمس المرأة مهيج للشهوة ، مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع ، وان مس الذكر فعل شنيع ؛ ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء ؛ فاذا كان قبضا عليه كان من أفعال الشياطين لامحالة ، والثالثة ماوجد فيه شبهة من لفظ الحديث ، وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم على تركه ، كالوضوء مما مست النار ؛ فانه ظهر عمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء ، وابن عباس ، وأبي طلحة ، وغيرهم رضى الله عنهم بخلافه ؛ وبين جابر رضى الله عنه أنه منسوخ . قلت : عامة أهل العلم على أن الوضوء مما مسته النار منسوخ . وتأول بعضهم على غسل اليد والفم ، قال قتادة رضى الله عنه : من غسل فمه فقد توضأ . كذا في المسوى .

(١) وهو في حديث على رضى الله عنه في سؤاله عن المذى ، صححه الترمذى ، ولكنه

ما كان كذلك ، وقد قال الله عز وجل (وان كنتم جنبا فاطهروا) ولا أعلم فى ذلك خلافا ؛ وانما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة ؛ وكذلك بين من بعدهم : هل يجب الغسل بالتقاء الختانين من دون خروج منى أم لا يجب الا بخروج المنى ؟ والحق الاول ؛ لحديث « اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » (١) أخرجه البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه . وأخرج نحوه مسلم وأحمد والترمذى وصححه من حديث عائشة ؛ فهذان الحديثان وما ورد فى معناهما ناسخان لما كان في أول الاسلام ، من أن الغسل انما يجب بخروج المنى ، ويدل على ذلك حديث أبى بن كعب قال « ان الفتيا التى كانوا يقولون : الماء من الماء رخصة ، كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم رخص بها في أول الاسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها »(٢) وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ، وعائشة جالسة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

قد جاء في حديثه أيضا عند احمد ، وفيه « اذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة ، واذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل » قال صاحب المنتقى : فيه تنبيه على أن مايخرج لغير شهوة اما لمرض أو ابردة لايوجب الغسل ، وكان على الشارح أن ينبه على اشراط كونه لشهوة ه. من خط العلامة السيد الحسن بن يحيى قدس سره ☆ قلت : يعنى السيد انه لا يكتفى بما في السنن من دون بيان وجهيه في الشرح

(١) أقول : وفي لفظ « وان لم ينزل » كما في العمدة ، وهي أصرح في المطلوب . لمحرره

(٢) رواه أحمد وأبو داود

وسلم : انى لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل » (١) وأما وجوبه بالحيض فلا خلاف فى ذلك ، وقد دل عليه نص القرآن ، ومتواتر السنة . وكذلك وقع الاجماع على وجوبه بالنفاس ، وكذلك وقع الاجماع على وجوبه بالاحتلام ، الا ما يحكي عن النخعي . ولكنه انما يجب اذا وجد المحتلم بللا كما فى حديث عائشة ، قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما . فقال : يغتسل . وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل فقال : لا غسل عليه » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، ورجاله رجال الصحيح الا عبدالله بن عمر العمرى ، وفيه مقال خفيف ، وأخرج نحوه احمد والنسائى من حديث خولة بنت حكيم ، وأخرج البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى

[١ ر] وقال في الحجة البالغة : اختلف أهل الرواية ، هل يحمل الاكسال ، أى الجماع من غير انزال ، على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة ؟ أعنى ما يكون معه الانزال ، والذى صح رواية وعليه جمهور الفقهاء ، هو أن من جهد فقد وجب عليهما الغسل وان لم ينزل ، واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث « انما الماء من الماء » فقال ابن عباس رضى الله عنهما : للاحتلام ، وفيه مافيه ! لأنه يأباه سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم ، وقال أبى رضى الله عنه : كانت رخصة في أول الاسلام ثم نهى عنها . وقد روى عن عثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ، وأبى بن كعب ، وأبى أيوب رضى الله تعالى عنهم فيمن جامع امرأته ولم يمن ، قالوا : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . ورفع ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . ولا يبعد عندى أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة ، فانه قد يطلق الجماع عليها ، قامت على هذا أكثر أهل العلم ، ان غسل الجنابة يجب بأحد الامرين : اما بادخال الحشفة في الفرج ، أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة . وعلى هذا أكثر أهل العلم : ان من جامع امرأته فغيب الحشفة وجب الغسل عليهما وان لم ينزل . والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية ،

وغيرهما من حديث أم سلمة « أن أم سليم قالت : يارسول الله ان الله لايستحي من الحق . فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت ؟ قال نعم اذا رأت الماء» وهذه الاحاديث ترد علي من اعتبر أن يحصل للمحتلم شهوة ويتيقن ذلك (١) وأما وجوبه بالموت ، فالمراد وجوب ذلك علي الاحياء اذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن ، أى يجب على الاحياء أن يغسلوا من مات . وقد حكي المهدى في البحر والنووي الاجماع على وجوب غسل الميت . وناقش فى ذلك بعض المتأخرين كالجلال مناقشة واهية . وسيأتى الكلام على غسل الميت وصفته وتفاصيله ان شاء الله (٢) تعالى . واما وجوبه بالاسلام ، فوجهه ما اخرجه احمد والترمذي والنسائى وأبو داود ؛ وابن حبان ، وابن خزيمة ؛ عن قيس بن عاصم أنه أسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل بماء وسدر ، وصححه ابن السكن ، وأخرج احمد ، وعبد الرزاق ؛ والبيهقي ؛ وابن خزيمة ؛ وابن حبان ، من حديث أبى هريرة أن ثمامة أسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « اذهبوا به الى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل » ، وأصله

[١ ر] والمراد من البلل المنى ؛ فان رأى بللا ولم يتيقن انه منى لم يجب الغسل عند أكثر أهل العلم . قال في الحجة : أدار الحكم على البلل دون الرؤيا ، لان الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له ، وتارة تكون قضاء شهوة ؛ ولا تكون بغير بلل ؛ فلا يصلح لادارة الحكم الا البلل ، وأيضا فان البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط ؛ واما الرؤيا فانها كثيرا ماتنسى . انتهى .

[٢ ر] وفي الحجة : وأما غسل الميت فلان الرشاش ينتشر في البدن . وجلست عند محتضر فرأيت أن الملائكة الموكلة بالقبض لها نكاية عجيبة في المحتضرين ، ففهمت أنه لابد من تغيير الحالة لتنبه النفس لمخالفها

فى الصحيحين ، وليس فيهما الأمر بالاغتسال ، بل فيهما أنه اغتسل ؛ وقد ذهب الى الوجوب أحمد بن حنبل وأتباعه ، وهو مذهب الهادى وأتباعه ؛ وذهب الشافعى الى عدم الوجوب ؛ وبه قال المنصور بالله ، والحق الأول ، ويؤيده ماوقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الأمر بالغسل عند الاسلام لواثلة بن الاسقع وقتادة الرهاوى ، كما أخرجه الطبرانى ، وأمره أيضاً لعقيل بن أبى طالب ، كما أخرجه الحاكم فى تاريخ نيسابور ، وفي أسانيدها مقال ☆

فصل

والغسل الواجب ؛ هوأن يفيض الماء على جميع بدنه ، أو ينغمس فيه ، مع المضمضة والاستنشاق ، والدلك لما يمكن دلكه ، ولايكون شرعيا الا بالنية لرفع موجبه ؛ وندب تقديم غسل أعضاء الوضوء الا القدمين ثم التيامن ﴿ أقول ﴾ الغسل لغة وشرعا هو ماذكر ، وقد يقع النزاع في دخول الدلك فى مسمي الغسل ، ولكن لايخفي أن مجرد بل الثوب أو البدن من دون دلك لايسمي غسلا ، كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية ، وكما يفيد ذلك ماتقدم في بول الصبى ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم (١) أتبعه الماء ، ولم يغسله ، وهو فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى

(١) وكذلك يجاب عن رش الماء في بول الصبى ، فلم يكن غسلا بأن الغسل افاضة الماء وهو غير الرش بل هو أوعب منه . وقد صح حديث عائشة وميمونة في الاكتفاء بمجرد الافاضة . وأصرح منه حديث أم سلمة « انما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث

وغيره . وأما المضمضة والاستنشاق : فقد ثبتا فى الغسل من فعله صلى الله عليه وآله وسلم . ووجه الوجوب ماقدمنا في الوضوء . وأما كونه لايكون شرعيا الا بالنية . فلما قدمناه فى الوضوء أيضاً . وأما تقديم غسل أعضاء الوضوء الا القدمين . فقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على سائر جسده ، ثم يغسل رجليه » وهو من حديث عائشة . وورد فى الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة بلفظ « انه صلى الله عليه وآله وسلم أفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم دلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه » وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان لايتوضأ بعد الغسل » كما أخرجه أحمد وأهل السنن . وقال الترمذى : حسن صحيح ، وأخرجه البيهقي أيضاً بأسانيد

حثيات ، ثم تفيضى عليك الماء ، فاذا أنت قد طهرت » قال ابن رشد في النهاية : وهو أقوى في اسقاط التدلك ، لأنه حصرها شروط الطهارة . وأشار الى أن عمدة من اشترط الدلك القياس للغسل على أعضاء الوضوء ، ثم قال : وأما الاحتجاج من طريقة الاسم ففيه ضعف ، اذ كان اسم الطهارة المتعين على حد سواء . انتهى . ومنه تعرف عدم ترجيح اعتبار الدلك في مسمى الغسل ، فغايته ان غسل ، والغسل مطلق في حكم المجمل وقد تبين في الاحاديث الصحيحة أنه الاكتفاء بمجرد الافاضة كما قاله الجمهور ☆ والله أعلم ☆ من خط سيدي العلامة الحسن بن يحيى الكبسي قدس الله سره

جيدة . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا « أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل ، وأي وضوء أعم من الغسل ؟ » وروى عن حذيفة أنه قال : أما يكفي احدكم ان يغتسل من قرنه الى قدمه حتى يتوضأ . وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم ، حتى قال ابو بكر بن العربي : انه لم يختلف العلماء ان الوضوء داخل تحت الغسل وان نية طهارة الجنابة تأتي علي طهارة الحدث . وهكذا نقل الاجماع ابن بطال ، ويتعقب بأنه قد ذهب جماعة منهم ابو ثور ، وداود ، وغيرهما الى ان الغسل لاينوب عن الوضوء ، وهو قول اكثر العترة . وأما كون تقديم اعضاء الوضوء غير واجب ، فلأنه يصدق الغسل ويوجد مسماه بالافاضة على جميع البدن من غير تقديم . واما التيامن فلثبوته عنه صلي الله عليه و آله وسلم قولا وفعلا ، عموما وخصوصا ، فمن العموم ماثبت فى الصحيح « أنه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ كان يعجبه التيمن فى تنعله ، وترجله ، وطهوره ؛ وفي شأنه كله » ومن الخصوص ماثبت فى الصحيحين وغيرهما « أنه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر في الغسل » وقد ثبت من قوله مايفيد ذلك ، ولا خلاف فى استحباب التيامن .

فصل

ويشرع لصلاة الجمعة ، وللعيدين ، ولمن غسل ميتا ، وللاحرام ، ولدخول مكة . أما مشروعيته لصلاة الجمعة ، فلحديث « اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وهو في الصحيحين و غيرهما من حديث ابن عمر ؛ وقد تلقت

الأمة هذا الحديث بالقبول ، ورواه عن نافع نحو ثلثمائة نفس ، ورواه من الصحابة غير ابن عمر نحو أربعة وعشرين صحابيا ، وقد ذهب الى وجوبه جماعة ، قال النووى : حكي وجوبه عن طائفة من السلف ، حكوه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة ، وعمار ؛ ومالك ؛ وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ، وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة ؛ ومن بعدهم ، وذهب الجمهور الى أنه مستحب ، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضى الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى بلفظ « من توضأ فأحسن وضوءه ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة ، الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » وبحديث سمرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من توضأ للجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فذلك أفضل » أخرجه أحمد وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وفيه مقال مشهور : وهو عدم سماع الحسن من سمرة ؛ وغير ذلك من الأحاديث ، قالوا : وهي صارفة للامر الى الندب ولكنه اذا كان ما ذكروه صالحا لصرف الأمر ، فهو لا يصلح لصرف مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة . وقد استوفيت الكلام على حكم غسل الجمعة في شرح المنتقى (١) فليرجع اليه . ولا يخفى أن تقييد الغسل بالمجيء للجمعة

(١) والذى عول عليه الشارح هنالك أن الأحاديث الدالة على الوجوب أرجح من الدالة على عدم الوجوب ؛ كالذي في حديث سمرة قوله : « فالغسل أفضل » وحديث

يدل على أنه للصلاة (١) لا لليوم . وأما مشروعية غسل العيدين ؛ فقد روى من فعله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث الفاكه بن سعد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر » أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والبزار ، والبغوى ، وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث ابن عباس . وأخرجه البزار من حديث أبى رافع وفى أسانيدها ضعف . ولكنه يقوي بعضها بعضا . ويقوي ذلك آثار

« من توضأ فأحسن الوضوء » وحديث عمر رضى الله عنه في استنكاره عدم الغسل من عثمان رضى الله عنه بدون أن يأمره به . ونقل الشارح هنالك عن ابن دقيق العيد أنه انما يصار الى تأويل أحاديث الوجوب عند رجحان المعارض في الدلالة على هذا الظاهر . الخ كلامه . وقد يقال عليه : أما رجحانه في الدلالة على عدم الوجوب ، فهو ثابت لتصريحه فيه بأنه أفضل فقط ، وليس بواجب ، وهو لا يحتمل غير ذلك ؛ بخلاف الأوامر فهى تحتمل الاستحباب ؛ والمصرح فيها بالوجوب وبالحق ؛ تحتمل تأكد الاستحباب والمبالغة في أنه كالواجب ، كقولك : حقك على واجب ؛ والعدة عندى دين . وأما الرجحان في السند ؛ فسلم فيها ؛ ولكن اذا صح المعارض فلا يسقط ، ويصار الى الا رجح سندا الا مع عدم امكان الجمع ، وهو هنا ممكن بالحمل على تأكد الاستحباب . ولذا قرن معه ما ليس بواجب اتفاقا ؛ وهو السواك ، وأن يمس من الطيب . قال في المنتقى : وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكد استحبابه بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب الخ . ودفعه الشارح بأنه قد تقرر ضعف دلالة الأمرين ، ويقال عليه : ضعفها انما هو في غير ما اجتمعا عليه في الحكم بسبب العطف . وأما ما نحن فيه ، فقد عرف أنهما اجتمعا في حكم الوجوب فيما ذكر على كل محتلم ؛ فاذا خرج أحدهما عن الوجوب لزم خروج الآخر عنه . والله أعلم وقد ذكر نحوه ابن دقيق العيد في حديث « الفطرة خمس » ☆ من خط سيدى العلامة الحسن بن يحيى الكبسى قدس الله روحه ونور ضريحه .

(١) وقد أخرج أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم حديث ابن عمر

عن الصحابة جيدة (١) وأما مشروعية ذلك لمن غسل ميتاً ، فوجهه ما أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث ابى هريرة مرفوعا « من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » وقد روى من طرق ، وأعل بالوقف وبأن في اسناده صالحا مولى التومة ، ولكنه قد حسنه الترمذي ؛ وصححه ابن القطان وابن حزم . وقد روى من غير طريق . وقال الحافظ بن حجر : هو لكثرة طرقه اسوأ احواله أن يكون حسنا ، فانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض . وقال الذهبي : هو أقوي من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ، وذكر الماوردي ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا . وقد روى نحوه عن على عند احمد وابى داود والنسائى وابن ابى شيبة وابى يعلى والبزار والبيهقى ، وعن حذيفة عند البيهقى ، قال ابن ابى حاتم والدار قطني : لايثبت . وعن عائشة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، عند احمد ، وابى داود . وقد ذهب الى الوجوب على وأبو هريرة ، والامامية ، ورواية عن الناصر . وذهب

من طريق عثمان بن واقد عن نافع بلفظ « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فلا يغتسل » قال الحافظ ورجاله رجال ثقات ، لكن قال البزار : أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه . والله أعلم . من خط محمد العمرانى سلمه الله تعالى .

[١ ر] أقول : قد روى في ذلك أحاديث لم يصح منها شيء ؛ ولا بلغ شيء منها الى رتبة الحسن لذاته ولا لغيره ؛ وأما اعتبار كون المغتسل يصلى صلاة العيد بذلك الغسل اى من دون ان يتخلل بين الغسل وبين الصلاة شيء من الاحداث ، فلا احفظ فيه حديثا صحيحا ولاضعيفا ولا قول صحابي ، وما أحسن الاقتصار على ماثبت ، واراحة العباد مما لم يثبت .

الجمهور الى انه مستحب ، قالوا : وهذا الأمر المذكور في الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث « ان ميتكم يموت طاهراً ، فحسبكم ان تغسلوا ايديكم » اخرجه البيهقي ، وحسنه ابن حجر . ولحديث « كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ، ومنا من لايغتسل » اخرجه الخطيب عن ابن عمر ، وصحح ابن حجر ايضا اسناده . ولما وقع من الفتيا من الصحابة لأسماء بنت عميس امراة ابي بكر رضي الله عنه لما غسلته فقالت لهم « ان هذا يوم شديد البرد وانا صائمة ، فهل على من غسل ؟ قالوا : لا » رواه مالك في الموطأ . واما مشروعيته للاحرام . فلحديث زيد بن ثابت « انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل » اخرجه الترمذي والدار قطني والبيهقي والطبراني ، وحسنه الترمذي ، وضعفه العقيلي ، ولعل وجه التضعيف كون عبد الله بن يعقوب المدني في اسناده ؛ قال ابن الملقن في شرح المنهاج : لعل الترمذي حسنه لأنه عرف عبد الله ابن يعقوب ، أي عرف حاله . وفي الباب عن عائشة عند أحمد ، وعن أسماء عند مسلم . وقد ذهب الى استحباب غسل الاحرام الجمهور ؛ وقال الناصر انه واجب ، وقال الحسن البصري ومالك انه محتمل . وأما مشروعية الغسل لدخول مكة ؛ فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن ابن عمر « أنه كان لا يدخل مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهارا » ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله ، وأخرج البخاري معناه ، قال في الفتح : قال ابن

المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ؛ وليس فى تركه عندهم فدية . وقال أكثرهم يجزئ عنه الوضوء .

باب التيمم (١)

يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل لمن لا يجد الماء ؛ أو خشى الضرر من استعماله وأعضاؤه الوجه ثم الكفان ؛ يمسحهما مرة واحدة بضربة ناويا مسميا . ونواقضه نواقض الوضوء (أقول) حكم التيمم مع العذر

[١ ر] قال الله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وقد كثر الاختباط في تفسير هذه الآية . والحق ان قيد عدم الوجود راجع الى قوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) فتكون الاعذار ثلاثة ، السفر ، والمرض ، وعدم الوجود في الحضر . وهذا ظاهر على قول من قال ان القيد اذا وقع بعد جمل متصلة كان قيدا لآخرها . وأما من قال انه يكون قيدا للجميع الا أن يمنع مانع ، فكذلك أيضا ، لانه قد وجد المانع ههنا من تقييد السفر والمرض بعدم الوجود للماء ، وهو ان كل واحد منهما عذر مستقل في غير هذا الباب كالصوم ؛ ويؤيد هذا أحاديث التيمم الواردة مطلقة ومقيدة بالحضر . فان قلت : ما المعتبر في تسويغ التيمم للمقيم ، هل هو عدم الوجود عند ارادة الصلاة ، كما هو الظاهر من الآية ، أم عدم الوجود مع طلب مخصوص ، كما قيل انه يطلب من كل جهة من الجهات الاربع في ميل ، او ينتظر الى آخر الوقت حتى لا يبقى الا ما يسع الصلاة بعد التيمم ؟ قلت : الحق ان المعتبر هو ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيام الى الصلاة . فاذا دخل الوقت المضروب للصلاة وأراد المصلى القيام اليها فلم يجد حينئذ ما يتوضا به أو يغتسل في منزله ومسجده وما

يقرب منهما كان ذلك عذرا مسوغا للتيمم . وليس المراد بعدم الوجود في ذلك أن لا يجده بعد الكشف والبحث واحفاء السؤال ، بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هنالك ، ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه . فهذا يصدق عليه انه لم يجد الماء عند أهل اللغة ؛ والواجب حمل كلام الله على ذلك مع عدم وجود عرف شرعي ، وقد وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم مايشعر بما ذكرناه ، فانه تيمم في المدينة من حدار كما ثبت ذلك في الصحيحين من دون أن يسأل ويطلب ، ولم يصح عنه في الطلب شيء تقوم به الحجة ؛ فهذا كما يدل على عدم وجوب الطلب يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت ؛ ويدل على ذلك حديث الرجلين اللذين تيمما في سفر ؛ ثم وجدا الماء ، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم للذى لم يعد « أصبت السنة » أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما من حديث أبي سعيد ؛ فانه يرد قول من قال بوجوب الانتظار الى آخر الوقت على المتيمم ؛ سواء كان مسافرا أو مقيما . اذا تقرر لك هذا استرحت عن الاشتغال بكثير من التفاريع المحررة في كتب الفقه ؛ فان هذه هي ثمرة الاجتهاد ، فأى فرق بين من لا يفرق بين الغث والثمين من المجتهدين ؛ وبين من هو في عداد المقلدين . قال في القاموس : والصعيد التراب أو وجه الارض . انتهى . والثانى هو الظاهر من لفظ الصعيد ، لانه ماصعد أى علا وارتفع على وجه الارض ، وهذه الصفة لا تختص بالتراب ، ويؤيد ذلك حديث « جعلت لى الارض مسجدا وطهورا » وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره . وما ثبت في رواية بلفظ « وتربتها طهورا » كما أخرجه مسلم من حديث حذيفة ، فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء ، لأن غاية ذلك ، أن لفظ التراب دل بمفهومه على أن غيره من أجزاء الارض لا يشاركه في الطهورية ، وهذا مفهوم لقب لا ينتهض لتخصيص عموم الكتاب والسنة ؛ ولهذا لم يعمل به من يعتد به من أئمة الاصول ، فيكون ذكر التراب في تلك الرواية من باب التنصيص على بعض أفراد العام ، وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب في غير هذا الحديث ، ووجه ذكره أنه الذى يغلب استعماله في هذه الطهارة ، ويؤيد هذا ماتقدم من تيممه صلى الله تعالى عليه وسلم من جدار ؛ وأما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ، ودعوى أن الطيب لا يكون الا ترابا طاهرا منبتا لقوله تعالى (والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه ، والذى خبث لا يخرج الا نكدا) فغير مفيد للمطلوب الا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكر

والضرورة تدفعه ؛ فان التراب المختلط بالازبال أجود اخراجا للنبات ، قال الماتن في شرح المنتقى : ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ، ماورد في القرآن والسنة من ذكر الصعيد ؛ فالامر بالتيمم منه ؛ وهو التراب ؛ لكنه قال في القاموس : والصعيد التراب أو وجه الارض ؛ وفي المصباح : الصعيد وجه الارض ؛ ترابا كان أو غيره ، قال الزجاج : لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك ؛ قال الازهرى : ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى (صعيدا طيبا) هو التراب ؛ وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي : الصعيد تراب وجه الارض ولم يذكر غيره ، وفي المصباح أيضا ، ويقال: الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه : على التراب الذى على وجه الارض ، وعلى وجه الارض ؛ وعلى الطريق ، ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله تعالى عليه وسلم من الحائط ؛ فلا يتم الاستدلال ، وقد ذهب الى تخصيص التيمم بالتراب ، الشافعى ، واحمد وداود . وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والاوزاعى والثورى الى أنه يجزئ بالارض وما عليها ، قال : واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعا بلفظ « وجعلت تربتها لنا طهورا » وهذا خاص ؛ فينبغى أن يحمل عليه العام وأجيب بأن تربة كل مكان مافيه من تراب أو غيره ، فلا يتم الاستدلال . ورد بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ « التراب » أخرجه ابن خزيمة وغيره ؛ وفي حديث على « وجعل التراب لى طهورا » أخرجه أحمد والبيهقى بأسناد حسن . وأجيب أيضا عن ذلك الاستدلال : بأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الاصول ولم يقل به الا الدقاق ، فلا ينتهض لتخصيص المنطوق ، ورد بأن الحديث سيق لاظهار التشريف ، فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه ؛ وأنت خبير بأنه لم يقتصر على التراب الا في هذه الرواية . نعم الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا دون الآخر ، كما سيأتى في حديث مسلم ؛ يدل على الافتراق في الحكم . وأحسن من هذا أن قوله تعالى في آية المائدة (منه) يدل على أن المراد التراب وذلك لان كلمة (من) للتبعيض كما قال في الكشاف : انه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسه من الدهن والتراب الا معنى التبعيض . انتهى فان قلت : سلمنا التبعيض ؛ فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب ؟ قلت : التنصيص عليه في الحديث المذكور . انتهى .

المسوغ له حكم الوضوء لمن لم يكن جنبا ؛ وحكم الغسل لمن كان جنبا(١) يصلى به مايصلى المتوضئ بوضوئه ؛ ويستبيح به مايستبيحه المغتسل بغسله ، فيصلى به الصلوات المتعددة ، ولا ينتقض بفراغ من صلاة ، ولا بالاشتغال بغيره ؛ ولا بخروج وقت على ماهو الحق ؛ والخلاف فى ذلك معروف والادلة الواردة بمشروعية التيمم عند عدم الماء ؛ ثابتة كتابا وسنة (٢) وأما التيمم لخشية الضرر من الماء فلما أخرجه أبو داود وابن ماجه والدار قطني من حديث جابر ؛ قال : « خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه : هل تجدون له رخصة فى التيمم ، فقالوا مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا اذ لم يعلموا ؟ فانما شفاء العى السؤال ، انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم

(١) قلت والحائض والنفساء ، وقد أخرج البيهقى في سننه بسند فيه المثنى بن الصباح عن أبى هريرة قال « جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله انا نكون بالرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر ، فيكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى ؟ قال : عليكم بالصعيد » والله أعلم ☆ من خط محمد العمرانى . سلمه الله تعالى . ولا يخفى أن حكم الحيض والنفاس قد شمله قول المؤلف ؛ يستباح به مايستباح بالوضوء والغسل الخ . ه

[٢ ر] قال في الحجة : ولم أجد في حديث صحيح تصريحا بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة ، أولا يجوز التيمم للآبق ونحوه ، وانما ذلك من التخريجات ، وانما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ، ولم يشرع التمرغ لان من حق مالا يعقل بادى الرأى ان يجعل

يمسح عليه ويغسل سائر جسده » وقد تفرد به الزبير (١) بن خريق وليس بالقوى ، وقد صححه ابن السكن ، وروي من طريق أخرى عن ابن عباس . وقد ذهب الى مشروعية التيمم للعذر الجمهور ، وذهب احمد بن حنبل (٢) وروى عن الشافعي في قول له : أنه لا يجوز التيمم لخشية الضرر ولا أدرى كيف صحة ذلك عنهما ، فان هذا الحديث يؤيده قوله تعالى

كالمؤثر بالخاصية دون المقدار ؛ فانه هو الذى اطمأنت نفوسهم به فى هذا الباب ، ولان التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكلية . وفي معنى المرض البرد الضار ؛ لحديث عمرو بن العاص رضى الله عنه . والسفر ليس بقيد ، انما هو صورة لعدم وجدان الماء تتبادر الى الذهن ، وانما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ ؛ وانما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل التنبيه به . انتهى .

(١) ولم يتكلم فيه في الخلاصة ، ولا المنذرى ؛ بل وثقه ابن حبان . وقد رواه أبو داود من طريق الاوزاعى أنه بلغه عن عطاء عن ابن عباس وفيه انقطاع ؛ وبينه ابن ماجه من طريق كاتب الاوزاعى فوصله عن عطاء ؛ وما ذكره الشارح أشار اليه في التلخيص عن أبى داود ، أعنى أنه تفرد به وذكره عن الدار قطنى ؛ وقد حقق التفرد به ولم يظهر فيه علة ☆ من خط العلامة الحسن بن يحيى قدس سره .

(٢) ينظر هذا : فان الخلاف فيمن كان جنبا وفي بدنه جراحة ؛ وكذا فيمن كان جنبا ويخشى من الغسل التلف ، لا في من لم يكن جنبا وهو مريض يخشى الضرر فلا خلاف فيه . ولفظ الخطابى في المسألة الاولى ؛ أعنى فيمن أجنب وبه شجة : أن في الحديث من الفقه ؛ أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان كان أقل أعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم وان كان أكثر كفاه التيمم . وعلى قول الشافعى : لا يجزئه في الصحيح من بدنه قل أو كثر . قال في المسألة الاولى انه اختلف فيها ؛ فشدد فيها عطاء بن أبى رباح قال : يغتسل وان مات . وقال سفيان ومالك : يغسل وهو بمنزلة

(وان كنتم مرضى . الآية) وكذلك حديث المسح على الجبائر ، المروى عن علي رضى الله عنه . وكذلك حديث عمرو بن العاص لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة باردة ، فتيمم وصلي بأصحابه ، فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : « ياعمرو ، أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقال : ذكرت قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا » رواه أحمد والدار قطنى وابن حبان والحاكم ، وأخرجه البخارى تعليقا (١) وأما كون أعضائه الوجه والكفين ؛ فلما ورد من الاحاديث الصحيحة قولا وفعلا . وقد أشار بالعطف بثم الى الترتيب بين الوجه والكفين . وأما الاقتصار علي الكفين ، فلكون الاحاديث الصحيحة مصرحة بذلك ؛ منها حديث عمار بن ياسر « ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين » اخرجه الترمذي وغيره ، وصححه . ومنها مافي الصحيحين من حديث عمار ايضا ان النبى

المريض ؛ وأجازه أبو حنيفة في الحضر . وقال الشافعى : اذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلى ، ثم يعيد الصلاة . الى آخره . فلم يذكر في الخلاف ما ذكره هنا ، من خط العلامة الحسن بن يحيى قدس سره العزيز .

[١ ر] قال في الحجة : وكان عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما لا يريان التيمم عن الجنابة ، وحملا الآية على اللمس وانه ينقض الوضوء ، لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له : انما كان يكفيك هكذا ، وضرب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » وفي لفظ للدارقطني « انما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين » وقد ذهب الى أنه يقتصر من اليدين على الكفين عطاء ومكحول ، والاوزاعي ، وأحمد ، واسحاق ، وابن المنذر ، وعامة أصحاب الحديث . هكذا في شرح مسلم . وذهب الجمهور الى ان المسح في التيمم الى المرفقين . وذهب الزهري الى انه يجب المسح الى الابطين ، وقال الخطابي : انه لم يختلف أحد من اهل العلم في انه لا يلزم (١) مسح ماوراء المرفقين ، والحق ماذهب اليه الاولون : لأن الادلة التي استدل بها الجمهور منها مالاينتهض للاحتجاج به ؛ كحديث ابن عمر عند الدارقطني والحاكم والبيهقي مرفوعا بلفظ « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وفي اسناده على ابن ظبيان ؛ قال الدارقطني : وثقه ابن القطان وهشيم وغيرهما ، وقال الحافظ : هو ضعيف ضعفه ابن القطان وابن معين وغير واحد ، وأما ماورد فيه لفظ اليدين ؛ كما وقع في بعض روايات من حديث عمار ، فالمطلق يحمل على المقيد بالكفين ، واحتج الزهري بماورد في رواية من حديث عمار أيضا بلفظ « الى الآباط » وقد نسخ ذلك كما قال الشافعي ☆ وأما كون التيمم ضربة واحدة ، فلان ذلك هو الثابت في الاحاديث الصحيحة ، ولم يثبت مايخالف ذلك من وجه

(١) اشارة الى ضعف المنقول عن الزهري في وجوب مسح ذلك .

صحيح . وقد ذهب الى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور . وذهب جماعة من الأئمة والفقهاء : الى أن الواجب ضربتان ؛ ضربة للوجه وضربة لليدين . وذهب ابن المسيب وابن سيرين الى ان الواجب ثلاث ضربات ؛ ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين وأما كونه ناويا مسميا ، فلما تقدم في الوضوء لانه بدل عنه ، وادلة النية شاملة لكل عمل ✡ واما كون نواقضه نواقض الوضوء ، فلما ذكرنا من البدلية . ومن أثبت للتيمم شيئاً من النواقض لم يثبت فى الوضوء ، لم يقبل منه ذلك الا بدليل ؛ ولم نجد دليلا تقوم به الحجة يصلح لذلك فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء ✡ واما وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم ؛ فقد صرح النبى صلي الله عليه وآله وسلم لمن لم يعد الصلاة من الرجلين اللذين سألاه بعد ان صلياها بالتيمم ثم وجدا الماء : ان الذى لم يعد اصاب السنة ، والحديث معروف ✡ واما قوله للذى اعاد « لك الاجر مرتين » فلكونه قد كرر العبادة معتقدا وجوب ذلك . فكان له الاجر الآخر لذلك ؛ وليس المراد هنا الا الاجزاء وسقوط الوجوب . وقد افاد ذلك قوله صلي الله عليه وآله وسلم « اصبت السنة » مع مافى اصابة السنة من الخير والبركة ، والتعريض بأن ماعدا ذلك مخالف للسنة كما لا يخفى . وأما القول بأن من أسباب التيمم تعذر استعمال الماء وخوف سبيله ونحو ذلك . فلا يخفى أن هذه داخلة تحت ماذكرناه من عدم الماء وخشية الضرر من استعماله ، فان من تعذر عليه استعمال الماء فهو عادم للماء ؛ اذ ليس المراد الوجود الذى لاينفع . فمن كان يشاهد

ماء فى قعر بئر يتعذر عليه الوصول اليه بوجه من الوجوه ، فهو عادم . وهكذا خوف السبيل الذى يسلك الى الماء . وهكذا من كان ينجسه ولا محالة اذا استعمله . وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له بالنسبة الى الوضوء . وأما ما قيل من أن فوات الصلاة باستعمال الماء وادراكها بالتيمم سبب من أسباب التيمم ، فليس على ذلك دليل ، بل الواجب استعمال الماء ، وهو ان كان تراخيه عن تأدية الصلاة الى ذلك الوقت لعذر مسوغ للتأخير كالنوم والسهو ونحوهما ، فلم يوجب الله تعالى عليه الا تأدية الصلاة فى ذلك الوقت بالطهور الذي أوجبه الله تعالى عليه وان كان التراخي لالعذر الى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخرج الوقت فعليه الوضوء ، وقد باء بأثم المعصية . وأما ماقيل من الطلب الى مقادير محدودة ، فليس على ذلك حجة نيرة .

باب الحيض

لم يأت في تقدير أقله واكثره ما تقوم به الحجة ، وكذلك الطهر فذات العادة المتقررة تعمل عليها ، وغيرها ترجع الى القرائن . فدم الحيض يتميز من غيره ، فتكون حائضا اذا رأت دم الحيض ، ومستحاضة اذا رأت غيره ، فهى كالطاهر ؛ وتغسل أثر الدم ؛ وتتوضأ لكل صلاة والحائض لاتصلى ولا تصوم ولا توطأ حتى تغتسل بعد الطهر ، وتقضى الصيام ﴿ أقول ﴾ ماورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما

اما موقوف ولا تقوم به الحجة ؛ أو مرفوع ولا يصح ، فلا تعويل على ذلك ولا رجوع اليه ، بل المعتبر لذات العادة المتقررة (١) هو العادة ، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم . وقد صح فى غير حديث اعتبار الشارع للعادة ؛ كحديث « اذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى » أخرجه البخاري رحمه الله تعالى وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديثها نحو ذلك ، وأخرج أحمد وابو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أم سلمة « أنها استفتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة تهراق الدم فقال : لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة » وهو حديث صالح للاحتجاج به ، وكذلك حديث زينب بنت جحش « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى المستحاضة : تجلس أيام أقرائها » أخرجه النسائى

---

(١) ظاهره أن المتقرر لها عادة لا تعمل بالصفة أصلا ، بل متى انقضت عدة العادة فهو طهر ؛ والذى في الحديث انما هو فيمن قد استحيضت ؛ وعلى كلام الشارح اذا استحيضت هذه التى قد تقررت عادتها ، فبم تعرف انها مستحاضة اذا جاوز الدم عادتها وهو على صفته ؟ فان قال بمجاوزتها أكثر مدة الحيض ، فهو لا يقول بذلك ، وان قال بمخالفته لصفة دم الحيض ، فقد فرض أنها لا تعمل الا بالعادة فيلزم أنها اذا جاوزت العادة يسيرا وهو على صفة دم الحيض ، أنها تطهر ولعله لا قائل بذلك ؛ لأن هذا تغير في العادة بزيادة أو نقصان كما هو الغالب ، فالصواب أنها تعمل بالصفة مادامت على صفة الحيض وان جاوزت العادة حتى ينقلب عن صفته الى صفة دم الاستحاضة . والله أعلم ☆ من خط العلامة الحسن بن يحيى قدس سره .

والاحاديث في هذا المعنى كثيرة . وأما الرجوع الى القرائن المستفادة من الدم ، فلحديث فاطمة بنت ابي حبيش « أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان كان دم الحيض ؛ فانه أسود يعرف ، فاذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق » أخرجه ابوداود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضاً بزيادة « فانما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع » (١) فالمستحاضة ، وهي التي يستمر خروج الدم منها ، تعمل على العادة المتقررة فتكون فيها حائضاً يثبت لها فيه أحكام الحائض ، وفي غير أيام العادة طاهراً ، لها حكم الطاهر ،

[١ ر] وأخرج أبو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت حبيش « أنه قال صلى الله عليه وسلم : دم الحيض أسود يعرف » صححه ابن حزم ، وأخرج النسائي من حديث عائشة مرفوعا نحوه . وأخرج الطبراني والدار قطني من حديث أبي أمامة مرفوعا بلفظ « دم الحيض لايكون الا أسود » فدلت هذه الاحاديث على أنه لايقال للصفرة والكدرة دم حيض ولا يعتد بها سواء كانت بين دمي حيض أو بعد دم الحيض ، وليس التحيض بين دمي الحيض مع تخلل الصفرة والكدرة لاجلها ؛ بل لكون ماتوسط بين دمي الحيض حيضا ، كما لو لم يخرج دم أصلا بين دمي الحيض . ولا يعارض هذا ماأخرجه في الموطأ وعلقه في البخاري : أن النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة من دم الحيض ليسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء . فان هذا مع كونه رأيا منها ليس بمخالف لما تقدم ، لانها لم تخبرهن بأن الصفرة والكدرة حيض . انما أمرتهن بالانتظار الى حصول دليل يدل على أنه قد انقضى الحيض ، وهو خروج القصة ، فمتى خرجت لم يخرج بعدها دم حيض ، ولم تأمرهن بالانتظار مادامت الصفرة والكدرة . وهذا واضح لا يخفى .

كما أفادت ذلك الاحاديث الصحيحة الواردة من غير وجه ، فاذالم تكن لها عادة متقررة كالمبتدأة والملتبسة عليها عادتها ، فانها ترجع الى التمييز فان دم الحيض أسود يعرف كما قال صلى الله عليه وآله وسلم ، فتكون اذا رأت دما كذلك حائضاً ، واذا رأت دما ليس كذلك طاهرا . وقدأطال الناس الكلام فى هذا الباب في غير طائل ، وكثرت فيه التفريعات والتدقيقات ؛ والامر أيسر من ذلك . وأما كون المستحاضة تغسل أثر الدم ، فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عائشة الثابت في الصحيح « فاغسلى عنك الدم وصلى » وقد ورد مايفيد معني ذلك من غير وجه . وأما كونها تتوضأ لكل صلاة ، فذلك هو الذي ورد من وجه معتبر . واذا جمعت بين الصلاتين فأخرت الأولى الى آخر وقتها وقدمت الثانية في أول وقتها ، كان لها أن تصليهما بوضوء واحد . ولم يأت في شيء من الاحاديث الصحيحة ايجاب الغسل لكل صلاة ، ولا لكل صلاتين ، ولا في كل يوم ، بل الذى صح ايجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد ، او عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن ، كما في حديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما بلفظ « فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » وأما مافي صحيح مسلم رحمه الله تعالى « أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة » فلاحجة في ذلك ، لانها فعلته من جهة نفسها ولم يأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، بل قال لها : « امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى » فان ظاهر هذه العبارة أنها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت تحبسها الحيضة ، وذلك هو

الغسل الـكائن عند ادبار الحيضة . وليس فيه مايدل على أنها تغتسل لـكل صلاة ، وقد ورد الغسل لـكل صلاة من طرق لاتقوم بمثلها الحجة ، لاسيما مع معارضتها لما ثبت في الصحيح ومع مافى ذلك من المشقة العظيمة على النساء الناقصات العقول والاديان ؛ والشريعة سمحة سهلة (وماجعل عليكم في الدين من حرج) (واتقوا الله ما استطعتم) وأما كون الحائض لاتصلى ولا تصوم ، فلما ورد فى ذلك من الادلة الصحيحة كحديث « أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد وهو مجمع عليه (١) وأما كونها لاتوطأ فذلك نص الكتاب العزيز . قال الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) والاحاديث في ذلك كثيرة ، منها قوله صلي الله عليه وآله وسلم « اصنعوا كل شيء الا النكاح » وهو فى الصحيح ، وهو مجمع علي تحريم ذلك ، ليس فيه خلاف . وتحريم الصلاة والصوم علي الحائض ، وكذلك وطؤها ، هو الى غاية هي الغسل بعد الطهر ، كما صرحت بذلك الأدلة . وأما كونها تقضى الصيام فلحديث عائشة بلفظ « فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة » وهو في الصحيحين وغيرهما . وقد نقل ابن المنذر والنووى وغيرهما اجماع المسلمين علي

[١ ر] وكان هذا شأن الحائض في زمن النبوة وأيام الصحابة فمن بعدهم : انها تدع الصلاة والصوم أيام حيضتها وتقضى الصوم لا الصلاة بعد طهرها ، ولم يخالف في ذلك غير الخوارج ، ولا ريب أن القضاء ان كان بدليل الاصل كما ذهب اليه البعض ، فلا وجوب للاصل ههنا ولا دليل عليه في حال الحيض ؛ وان كان بدليل جديد غير دليل المقضى فلم يقم في الصلاة وقام في الصيام ، فطاح القياس وذهب الالزام .

ذلك . وحكي ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ، ولا يقدح فى اجماع الامة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار .

فصل

والنفاس أكثره أربعون يوما ، ولا حد لأقله ، وهو كالحيض

﴿ أقول ﴾ أما كون أكثره أربعين يوما فلحديث أم سلمة . قالت « كان النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوما » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدار قطنى والحاكم ؛ وللحديث طرق يقوي بعضها بعضا ، والى ذلك ذهب الجمهور وقد قيل: ان أكثره ستون يوما ، وقيل سبعون يوما ، وقيل خمسون وقيل نيف وعشرون يوما ، والحق الأول(١) وأما كونه لاحد لأقله فلم يأت في ذلك دليل ، بل مادام الدم باقيا كانت المرأة نفساء ، فان انقطع قبل الاربعين انقطع عنها حكم النفاس ؛ فان جاوز دمها الاربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة اذا جاوزت أيام العادة المتقررة . وأما كون النفاس كالحيض فى تحريم الوطء وترك الصلاة والصيام ، فلا خلاف فى ذلك ، وكذلك لاتقضى النفساء الصلاة . وفى رواية لأبى داود من حديث أم سلمة قالت « كانت المرأة من نساء النبي صلي الله عليه وآله وسلم

[١ ر] وهذا القدر هو أرجح ماقيل لأن ماعداه خال عن الدليل .

تقعد فى النفاس أربعين ليلة لايأمرها النبى صلي الله عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس » وقدتقدم الاجماع علي ذلك في الحائض ، وهو في النفاس اجماع كذلك ، ولعل الخوارج يخالفون هنا كما خالفوا هنالك ولا يعتد بهم ☆

كتاب الصلاة (١)

أول وقت الظهر الزوال ، وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال ؛ وهو أول وقت العصر وآخره مادامت الشمس بيضاء نقية ، وأول وقت المغرب غروب الشمس وآخره ذهاب الشفق الأحمر ، وهو أول العشاء وآخره نصف الليل ؛ وأول وقت الفجر اذا انشق الفجر وآخره طلوع الشمس ، ومن نام عن صلاته أوسها عنها فوقتها

[١ ر] قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) والامر بمطلق الصلاة انما يفيد الاتيان بها في زمان ومكان من دون تعيين ، لان مطلق الزمان والمكان من ضروريات الفعل ، وأما الوقت الخاص الذى شرع الله فيه الصلاة وكذلك كونها على هيئة مخصوصة مع شروط محصورة ؛ فهذا لادلالة للآية عليه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ؛ ولم يدل على ذلك الا السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا . وليس في القرآن من ذلك الا النادر القليل كقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فانه في هذه الآية ذكر الوضوء وهو شرط من شروط الصلاة ؛ وقيد الامر به بالقيام اليها ، فكان ذلك مفيدا لوجوب الفعل ؛ ولا بد للشرطية من دليل أخص من ذلك ، وقد ورد في السنة ما يفيد الشرطية . وكذلك ورد في القرآن ذكر بعض هيئات الصلاة كالسجود والركوع ، ولكن بدون ذكر صفة ولا عدد ، ولا كون ذلك في الموضع الذى بينته السنة المطهرة .

حين يذكرها، ومن كان معذورا وأدرك ركعة فقد أدركها؛ والتوقيت واجب، والجمع لعذر جائز، والمتيمم وناقص الصلاة أو الطهارة يصلون كغيرهم من غير تأخير؛ وأوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرب (أقول) أما تعيين أول الاوقات وآخرها فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة من تعليم جبريل عليه السلام له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ ومن تعليمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن سأله عن ذلك، وغير ذلك من أقواله وأفعاله (١)

[١ر] (وأول وقت الظهر الزوال) أي زوال الشمس؛ ويبين ذلك باخضرار الجدار الى جهة الشرق، يعرفه كل ذي عينين (وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال) فان قلت: أخرج النسائي وأبوداود من حديث ابن مسعود «كان قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام» قلت: انهم حملوه على الابراد كما قاله ابن العربي المالكي في القبس وتبعه الحافظ السيوطي، وانه حديث قد قدح فيه؛ فانه من رواية عبيدة بن حميد الطيبي الكوفي عن أبي مالك سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود. وفي عبيدة وشيخه سعد خلاف، فتى الميزان في ترجمة سعد: وثقه أحمد وابن معين. وقال العقيلي لايتابع على حديثه في القبول. وقد ضعف عبدالحق حديث تقدير صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالاقدام في الشتاء والصيف. والعجب من الحافظ بن حجر في التلخيص لم يتكلم على لفظ الحديث ولا سنده! وذكر كلام ابن العربي وأبطله السيد محمد الامير في اليواقيت. نعم أيام الشتاء يحسن التأني بالظهر حتى يحصل ظن أن الشمس لو كانت في كبد السماء أن قد زالت. لأنه يدرك بالحس والمشاهدة اذا كانت من جهة الجنوب، لان ظلها يزداد في جهة الشرق زيادة كثيرة، لكن لا الى الحد الذي يقدر بالاقدام، وغايته أن ينظر في أمارات تحصل الظن بالزوال، وأهل الاقدام ليس معهم الا الظن لاغير؛ وليس أحد مخاطبا بظن غيره، بل بظن نفسه. فتأمل. (وهو أول وقت

وأما كون آخر وقت العصر مادامت الشمس بيضاء نقية فاذا اصفرت خرج وقت العصر، فلما ورد في ذلك من الاحاديث؛ منها حديث ابن عمر قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت صلاة الظهر مالم

العصر) أي صيرورة ظله مثله. قال ابن القيم: وانهم كانوا يصلونها مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم يذهب أحدهم الى العوالي قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة. وقال أنس: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فأتاه رجل من بني سلمة فقال يارسول الله. انا نريد أن ننحر جزورا وانا نحب أن تحضرها قال: نعم؛ فانطلق وانطلقنا معه فوجد الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس» ومحال أن يكون هذا بعد المثلين. وفي صحيح مسلم عنه «وقت صلاة الظهر مالم يحضر العصر» ولا معارض لهذه السنن في الصحة ولا في الصراحة والبيان، فردت بالمجمل من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استأجر أجيرا فقال: من يعمل الى نصف النهار على قيراط قيراط الخ» وبالله العجب! أي دلالة في هذا على أنه لايدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة، وانما يدل على أن من صلاة العصر الى غروب الشمس أقصر من نصف النهار الى وقت العصر؛ وهذا لاريب فيه. انتهى. (وآخره) اي آخر وقت العصر صيرورة ظله مثليه. قال الشافعي: آخر الوقت المختار للعصر ان يكون ظل كل شيء مثليه، وقيل الى ان تصفر الشمس؛ وآخر وقت الضرورة مغيب الشمس. كذا في المسوى. وفي الحجة البالغة: وكثير من الاحاديث يدل على ان آخر وقت العصر ان تتغير الشمس، وهو الذي اطبق عليه الفقهاء؛ فلعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار والذي يستحب فيه، او نقول: لعل الشرع نظر اولا الى المقصود من اشتقاق العصر ان يكون الفصل بين كل صلاتين نحوا من ربع النهار؛ فجعل الامد الآخر بلوغ الظل الى المثلين، ثم ظهر من حوائجهم واشغالهم مايوجب الحكم بزيادة الامد، وايضا معرفة ذلك الحد تحتاج الى ضرب من التأمل وحفظ الفيء الاصلي ورصد؛ وانما ينبغي ان يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر، فنفث الله تعالى في روعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يجعل الامد تغير قرص الشمس أوضوئها. والله تعالى اعلم.

تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق ، ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر مالم تطلع الشمس » أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود ، ولا يخالف (١) ماوقع فى هذا الحديث فى آخر وقت صلاة العصر والعشاء ماورد فى بعض الاحاديث « أن آخر وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه ، وآخر وقت العشاء ذهاب ثلث الليل » فان هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للاصل ؛ لان وقت اصفرار الشمس هو متأخر عن المثلين ، اذ هي تبقي بيضاء نقية بعد المثلين ، وكذلك نصف الليل هو متضمن لزيادة غير منافية لما وقع فى رواية بلفظ « ثلث الليل » على أن الرواية المتضمنة للزيادتين هي أصح من الاخرى (٢) وأما كون

---

(١) لايخفى أنه اذا حكم على وقت بكونه آخر وقت شيء ، ثم حكم على وقت متأخر عنه بأنه آخر وقت ذلك الشيء ؛ فان المنافاة التى هي عبارة عن عدم صدق كل منهما مع الآخر ثابتة ؛ اذ ذاك يقتضي خروج مابعده من كونه وقتا ؛ وذلك يقتضى دخوله . فالاولى التعويل على أن المشتمل على الزيادة أرجح كما يأتى ؛ وهو الذى عول عليه المحققون . والله أعلم من خط العمرانى رضى الله عنه .

[٢ر] (وأول وقت المغرب غروب الشمس) اى سقوط القرص ، وهو وقت الاختيار الذى يجوز ان يصلى فيه من غير كراهية . والعمدة فيه حديثان . حديث جبرائيل عليه السلام : فانه صلى بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يومين . وحديث بريدة ، ففيه « انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجاب السائل عنها » اى عن الاوقات ؛ بأن صلى يومين ، والمفسر منهما قاض على المبهم ، وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لانه ما نى متأخر والاول مكى متقدم واذا يتبع الآخر فالآخر . كذا في الحجة (وآخره ذهاب الشفق الاحمر) جميع كتب اللغة مصرحة بهذا ؛ وجميع اشعار العرب ومن بعدهم ؛ فمن زعم ان الشفق في لسان اهل اللغة أو لسان أهل الشرع يطلق على البياض ، فعليه الدليل ؛ ولا دليل ، ولو

وقت صلاة من نام عنها أو سهاها هو وقت الذكر ؛ فقد دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة ، كحديث أنس رضى الله عنه عند البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما ، وحديث أبي هريرة رضى الله عنه عند مسلم

فرض وجود مايدل على ذلك ، فلا ينكر ندوره ؛ كما لاينكر ان الشائع في لسان العرب واهل الشرع اطلاقه على الحمرة . والحمل على الاعم الاغلب هو الواجب ، ولا يحمل على النادر . فليس ههنا مايسوغ اختلاف المذاهب . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق ؛ كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر وقد تقدم ، وفي صحيحه ايضاً عن ابي موسى « ان سائلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المواقيت ، فذكر الحديث وفيه : فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس ؛ فلما كان اليوم الثاني ؛ قال : ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم قال : الوقت مابين هذين » وهذا متأخر عن حديث جبرائيل عليه السلام ، لانه كان بمكة ؛ وهذا قول وذلك فعل ؛ وهذا يدل على الجواز وذاك على الاستحباب . وهذا في الصحيح ؛ وذاك في السنن ، وهذا يوافق قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « وقت كل صلاة مالم يدخل وقت التي بعدها » وانما خص منه الفجر بالاجماع ، فما عداها من الصلوات داخل في عمومه والفعل انما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا الخاص (وهو) أي ذهاب الشفق وغروبه (أول العشاء) للاجماع على دخوله بالشفق ، والاحمر هو المتبادر منه ، لأن وقت الاستحباب الذى يستحب أن يصلى فيه هو أوائل الاوقات الا العشاء (وآخره نصف الليل) فالمستحب الاصلى تأخيرها ، وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء » ولأنه أنفع في تصفية الباطن من الاشغال المنسية لذكر الله تعالى وأقطع لمادة السمر بعد العشاء ؛ لكن التأخير ربما يفضى الى تقليل الجماعة وتنفير القوم ، وفيه قلب الموضوع . فلهذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر . كذا في الحجة . فهذه علامات ، وكان المعلم لها جبرائيل عليه السلام ، ثم محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للامة (وأول وقت الفجر اذا انشق الفجر) أي ظهور الضوء المنتشر

وبينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أشفى بيان ، فقال لهم « انه يطلع معترضا في الافق ، وانه ليس الذى يلوح بياضه كذنب السرحان » وهذا شيء تدركه الابصار ؛ وقال تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فجاء بلفظ التفعل لافادة أنه لايكفى الا التبين الواضح ، أى يتبين لكم شيئا فشيئا حتى يتضح ؛ فانه لايتم تبينه وظهوره الا بعد كمال ظهوره ؛ فانه يطلع أولا تباشير الضوء ثم ذنب السرحان ؛ وهو الفجر الكذاب ؛ ثم يتضح نور الصباح الذى أبداه بقدرته فالق الاصباح ، ولذلك قال الشاعر

وأزرق الصبح يبدو قبل أبيضه ✲ وأول الغيث قطر ثم ينسكب

قال ابن القيم : ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كان يقرأ بالستين آية الى المائة ، ثم ينصرف منها والنساء لايعرفن من الغلس ، وان صلاته كانت في التغليس حتى توفاه الله تعالى ، وانه انما أسفر بها مرة واحدة ، وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج « أسفروا بالفجر ، فانه أعظم للاجر » وهذا بعد ثبوته انما المراد به الاسفار بها دواما لا ابتداء ؛ فيدخل فيها مغلسا ، ويخرج منها مسفرا ، كما كان يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقوله موافق لفعله لامناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الاجر الاعظم في خلافه . انتهى . (وآخره طلوع الشمس) ومما ينبغى أن يعلم أن الله عز وجل لم يكلف عباده في تعريف أوقات الصلوات بما يشق عليهم ويتعسر ؛ فالدين يسر والشريعة سمحة سهلة ، بل جعل صلى الله عليه وسلم الاوقات علامات حسية يعرفها كل أحد . فقال في الفجر : طلوع النور ؛ الذى هو من أوائل أجزاء النهار يعرفه كل أحد ، وقال في الظهر : اذا دحضت الشمس ؛ اذا زالت الشمس . وقال في العصر : والشمس بيضاء نقية . وقال في المغرب : اذا أقبل الليل من ههنا ؛ وأدبر النهار من ههنا . وقال في العشاء من قدر وقت صلاته : بأنه كان يصليها وقت غروب الهلال ليلة ثالث الشهر ، وورد التقدير بالشفق ، وورد التقدير بثلث الليل ؛ وبنصفه . فهذه العلامات لاتلتبس الا على أكمه . والنظر في النجوم ، وان كنت لا أظن ثبوت ذلك ، هو النظر الذى يكون في الشمس والقمر ، والاظلة المقترنة بالنجوم . والمراد أنه يستدل على دخول وقت كذا ، بكون النجم في مكان كذا ، كما يكون مثل ذلك في الشمس والقمر . لا أنه النظر المفضى الى الاشتغال بعلم النجوم ؛ المؤدى الى الوقوع في مضايق عن الشريعة بمعزل . فان هذا علم نهى عنه الشارع ؛ وحذر عن اتيان صاحبه

حتى جعل ذلك كفرا . فكيف يجعل طريقا الى أمر من أمور الشريعة ومهم من مهماتها ؟ فمن ظن أن شيئا من علم الشريعة محتاج الى علم النجوم المصطلح عليه ؛ فهو اما جاهل لايدرى بالشريعة ؛ أو مغالط قد مالت نفسه الى ماهى عنه الشارع ، وأراد أن يدفع عن نفسه القالة ، فاعتل بأنه لم يتعلق بمعرفة ذلك الا لكونه قد تعلقت به معرفة أوقات الصلوات . وكثيرا من نسمعه من المشتغلين بذلك يدلى بهذه الحجة الباطلة ، فيصدقه من لم يثبت قدمه في علم الشريعة المطهرة . ومن أعظم المروجات لهذه البلية ، ماوقع من جماعة من المشتغلين بعلم الفقه ، من تعداد النجوم وتقدير المنازل والاستكثار من ذلك بما لاطائل تحته الا تأنيس المنجمين . فانا لله وانا اليه راجعون . وحاصل الكلام أن هذه تكاليف موجهة ، كلف الله بها عباده ، وعين أوقاتها تعيينا يعرفه العالم والجاهل ؛ والقروى والبدوى ؛ والحر والعبد ، والذكر والانثى على حد سواء . اشترك فيه كل هؤلاء لا يحتاج معه الى شيء آخر

أمع الصبح للنجوم تجل ☆ أم مع الشمس للظلام بقاء

قال صاحب سبل السلام : التوقيت في الايام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة . فلا يمكن لعالم من علماء الدنيا أن يدعى أن ذلك كان في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أو عصر خلفائه الراشدين . وانما هو بدعة لعلها ظهرت في عصر المأمون حين أخرج كتب الفلاسفة وعربها . ومنها المنطق والنجوم . فانه علم أولئك الذين قال الله تعالى فيهم (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم) فأقل أحوال المقرين على حساب المنازل القمرية أنهم مبتدعون . وكل بدعة ضلالة . ولقد عظمت هذه البدعة في الحرمين الشريفين . فانهم في مكة المكرمة لا يعتمدون الا على ذلك ؛ ولهم فيه أنواع مؤلفات ، مثل : (الربع المجيب) ونحوه ، يدرسونه ويقرءونه ويعتمدونه . وهو من العلم الذى قال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « علم لاينفع ؛ وجهل لايضر » وهو من علم أهل الكتاب . فان أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس . ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب . ومات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن أنزل الله تعالى عليه (اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الاسلام دينا) وكان أهل بيته وأصحابه رضى الله تعالى عنهم على ذلك ، لايعرفون منازل الزيادة والنقصان ؛ ولا

رحمه الله تعالى و غيره ، وقد ورد هذا المعنى من غير وجه (١) وأما كون ادراك ركعة من الصلاة ادراك للصلاة ؛ فلما ورد فى ذلك من الأحاديث الصحيحة ، كحديث أبى هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » وهو فى الصحيحين . وغيرهما . ونحو ذلك حديث عائشة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره . وقد ثبت من حديث أبى هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد (٢) أدرك الصلاة » وهذا يشمل جميع الصلوات لا يخص (٣) شيئا منها (٤) وأما

ماجعله المتأخرون هو الميزان ؛ ولا شيئاً من هذه الامور ، التى صار ذلك التكليف المؤقت عليها يدور . انتهى .

[١ ر] وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها . فان الله عزوجل يقول في كتابه العزيز (أقم الصلاة لذكرى) » قلت : وعلى هذا أهل العلم . وقاسوا المغوت قصدا على النائم . كذا في المسوى .

(٢) ولكن هذا الحديث في ادراك اللاحق في الجماعة ركعة مع الامام في الوقت . ولم يرد ذلك في الوقت الا في العصر والصبح . فهل يصح قياس سائر الصلوات عليهما وان لم يدرك في الوقت الا ركعة فهو مدرك للصلاة ؟ من خط العلامة حسن بن يحيى قدس سره العزيز .

(٣) وأحسن من هذا أن يكون لاجل الجمع بين الاحاديث : يحمل الوقت الاول على الاختيار لمن لاعذر له . والوقت الآخر على الاضطرار لمن له عذر . كما بنى عليه في شرح المنتقى ☆ من خط العلامة حسن بن يحيى قدس سره .

[٤ ر] قلت : هذا الحديث يحتمل وجوها ، أحدها من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت ، فالجميع أداء ؛ والا فقضاء . وهو الاصح عند الشافعية . وقال أبو حنيفة بذلك في العصر خاصة . وثانيها من أدرك من المعذورين من الوقت مايسع ركعة من الصلاة ،

تقييد ذلك بالمعذور، فلأن الاوقات للصلوات قد عينها الشارع، وحدد أوائلها وأواخرها بعلامات حسية، وجعل مابين الوقتين لكل صلاة هو الوقت لتلك الصلاة، وجعل الصلاة المفعولة في غير هذه الاوقات المعينة صلاة المنافق وصلاة الامراء الذين يميتون الصلاة؛ كقوله في حديث أنس رضى الله عنه الثابت في الصحيح قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: تلك صلاة المنافق؛ يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لايذكر الله الاقليلا » وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى ذر رضى الله عنه « كيف أنت اذا كان عليك امراء يميتون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت: فما تأمرنى؟ قال: صل الصلاة لوقتها. الحديث. » ونحو ذلك. وهكذا أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر، وبعد الفجر. فكان ما ذكرناه دليلا على أن ادراك الركعة فى الوقت الخارج عن الاوقات المضروبة كوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر؛ هو خاص بالمعذور، كمن مرض مرضا شديدا لايستطيع معه تأدية الصلاة ثم شفي وأمكنه ادراك ركعة، وكالحائض اذا طهرت وأمكنها ادراك ركعة. ونحو ذلك.

فقد وجبت عليه تلك الصلاة، وهومذهب أبى حنيفة وقول للشافعى. وثالثها ان الجماعة تدرك بركعة. وهووجه للشافعية. وقال أبوحنيفة: لو أدرك التشهد كان مدركا للجماعة. كذا في المسوى. فمن صلى ركعة في الوقت والباقى خارج الوقت لا يكون عند الشافعى كمن صلى الكل خارج الوقت. وقال أبو حنيفة مثله في صلاة العصر خاصة. وقد رد ابن القيم على من قال بكونها خلاف الاصول، ورده بالمتشابه من نهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس أتم رد في اعلام الموقعين. فليرجع اليه.

وأما كون التوقيت واجبا، فلما ورد فى ذلك من الاوامر الصحيحة بتأدية الصلاة لوقتها، والنهى عن فعلها فى غير وقتها المضروب لها، والجمع بين الصلاتين اذا كان صوريا، وهو فعل الاولى فى آخر وقتها والاخرى في أول وقتها، فليس بجمع فى الحقيقة، لان كل صلاة مفعولة فى وقتها المضروب لها. وانما هو الجمع فى الصورة، ومنه جمعه صلى الله عليه وآله وسلم فى المدينة من غير مطر، ولا سفر، كما فى الصحيح من حديث ابن عباس وغيره، فانه وقع التصريح فى بعض الروايات بما يفيد ذلك، بل فسره من رواه بما يفيد أنه الجمع الصوري. وقد أوضحنا ذلك فى رسالة مستقلة، فالمراد بالجمع الجائز للعذر، هو جمع المسافر والمريض وفى المطر، كما وردت بذلك الادلة الصحيحة. وقد اختلف فى جواز الجمع بين الصلاتين بغير هذه الاعذار؛ ومع عدم العذر. والحق عدم جواز ذلك (١) وأما كون المتيمم، وناقص الصلاة، كمن به مرض يمنعه عن استيفاء بعض أركانها، وناقص الطهارة كمن فى بعض اعضاء وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء يصلون كغيرهم من غير تأخير، فوجهه انهم داخلون فى الخطاب المشتمل على تعيين الاوقات، وبيان أولها وآخرها، ولم يأت ما يدل على أنهم خارجون عنها؛ وأن صلاتهم لا تجزئ الا في آخر الوقت. ولم يعول من أوجب التأخير على شيء تقوم به

[١ ر] كما حققه المجتهد الربانى شيخنا العلامة محمد ابن على الشوكانى في الفتح الربانى وغيره من مؤلفاته المباركة عليها ولها وفيها.

الحجة، بل ليس بيده الا مجرد الرأي البحت، كقوله: ان صلاتهم بدلية ونحو ذلك، وهذا لايغني من الحق شيئاً (١) وأما كون أوقات الكراهة بعد الفجر حتي ترتفع الشمس، وعند الزوال وبعد العصر حتي تغرب الشمس فلما ثبت في الصحيح عن جماعة من الصحابة مرفوعا من النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتي تغرب الشمس، وعند الزوال. وورد في روايات أخر النهي عن الصلاة في الثلاثة الاوقات، وقت الطلوع ووقت الزوال ووقت الغروب (٢).

[١ ر] أقول: لم يأت مايدل على وجوب التأخير على من كان ناقص صلاة أو طهارة من كتاب ولا سنة، بل التيمم مشروع عند عدم الماء؛ اذا حضر وقت الصلاة، وكذلك من كانت به علة لايتمكن معها من استيفاء الطهارة أو الصلاة؛ جاز له أن يصلي اذا حضر وقت الصلاة كيف أمكن؛ وذلك هو المطلوب منه والواجب عليه. ولو كان التأخير واجبا على من كان كذلك لبينه الشارع؛ لأنه من الاحكام التى تعم بها البلوى. ولا فرق بين من كان راجيا لزوال العلة في آخر الوقت؛ ومن كان آيسا من زوالها في الوقت. ومن زعم أنه يجب تأخير صلاة من الصلوات على فرد من أفراد العباد لم يقبل منه ذلك الا بدليل. وأما مايقال من أن الصلاة الناقصة، أو الطهارة الناقصة، بدل عن الصلاة الكاملة او الطهارة الكاملة؛ فكلام لاينفق في مواطن الخلاف، ولاتقوم بمثله الحجة على احد. على ان البدلية غير مسلمة. وعلى فرض تسليمها؛ فلا نسلم أن البدل لايجزئ الا عند تعذر المبدل الى آخر الوقت. فانهم يجعلون الظهر أصلا والجمعة بدلا، والجمعة مجزئة في أول وقت الظهر بل لايجزئ في ذلك الوقت غيرها لمن لم يكن معذورا. ثم لو سلمنا أن البدل لايجزىء الا عند تعذر المبدل؛ فوقت التعذر هو وقت الصلاة مثلا فاذا دخل اول جزء من اجزاء الوقت والمبدل متعذر، كان البدل في ذلك الوقت مجزئا. ومن زعم غير هذا جاءنا بحجة.

[٢ ر] قال في الحجة: الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر منها

فليفعل . غير أنه نهى عن خمسة أوقات ، ثلاثة منها أوكد نهيا عن الباقيين ، وهي الساعات الثلاث ، اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب . لانها أوقات صلاة المجوس . وأما الآخران ، فقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لاصلاة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب » ولذلك صلى فيهما النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تارة ، وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة ، واستنبط جوازها في الأوقات الثلاث في المسجد الحرام من حديث « يابني عبد مناف : من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » وعلى هذا ، فالسر في ذلك أنهما وقت ظهور شعائر الدين ومكانه ، فعارضا المانع من الصلاة . انتهى . وأقول : الاحاديث في النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قد صحت بلا ريب ، وهي عمومات قابلة للتخصيص بما هو أخص منها مطلقا ، لا بما هو أعم منها من وجه وأخص منها من وجه ، كأحاديث الأمر بصلاة تحية المسجد ، فانه من باب تعارض العمومين . والواجب المصير الى الترجيح . فان أمكن ترجيح أحدهما على الآخر ، وجب العمل به ، وان لم يمكن وجب المصير الى الترجيح بأمور خارجة ، فان تعذر من جميع الوجوه ، فالتخيير أو الاطراح في مادة . اذا تقرر هذا ، فما عورضت به أحاديث النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين لايصلح للمعارضة . أما حديث الرجلين اللذين أمرهما صلى الله عليه وسلم بالاعادة ، فقد اختلفت الرواية ، ففي بعض الروايات أنه قال : « هذه فريضة وتلك نافلة » وفي بعضها عكس ذلك . وعلى الرواية الاولى لامعارضة ، وعلى الثانية : غاية ماهنالك أن ذلك يكون مخصصا لاحاديث النهي بمثل حال الرجلين ، وهو : من دخل مسجد جماعة يصلون فيه فريضة في أحد الوقتين ، فانه يتنفل معهم . وحديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر » قد تبين في روايات الحديث الثابتة في الامهات « أنه وفد عليه وفد عبد القيس ، فشغلوه عن ركعتي الظهر فصلاهما بعد العصر ، وكان هديه صلى الله عليه وسلم أنه اذا فعل شيئا داوم عليه ، حتى سألته بعض نسائه وقالت : هل نقضيهما اذا فاتتانا فقال « لا » وقد ذكر من روى ذلك وما عليه شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى وأما حديث « لاتتحروا طلوعها » فهو مع كونه غير صلاة وان كان مشبها بها ، فليس المشبه كالمشبه به ، هو أيضا عام مخصص باحاديث النهي أو خاص بنوع من أنواع الصلاة وهو الطواف . فليعلم .

باب الأذان

يشرع لأهل كل بلد أن يتخذوا مؤذنا ينادي بألفاظ الأذان المشروع ، عند دخول وقت الصلاة . ويشرع للسامع أن يتابع المؤذن ثم تشرع الاقامة على الصفة الواردة . اعلم أن الاذان من شعائر الاسلام (١) وقد اختلف في وجوبه ، والظاهر الوجوب ؛ لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في غير حديث(٢) فيجب على أهل كل بلد أن يتخذوا مؤذنا (٣) ينادي بألفاظ الآذان المشروعة لاعلامهم بمواقيت

[١ ر] اقول : هذه العبادة من اعظم شعائر الاسلام واشهر معالم الدين ؛ فانها وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله سبحانه وتعالى ، الى ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في ليل ونهار ، وحضر وسفر . ولم يسمع بأنه وقع الاخلال بها ؛ او الترخيص في تركها .

[٢ ر] والحاصل : انه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها . فانها أشهر من نار على علم ، وأدلتها هي الشمس المنيرة .

[٣ ر] وأما كون المؤذن مكلفا ذكرا ؛ فهذا هو الظاهر ، لان الاذان عبادة شرعية لا تجزئ الا من مكلف بها . ولم يسمع في أيام النبوة ، ولا في الصحابة فمن بعدهم من التابعين وتابعيهم ، أنه وقع التأذين المشروع الذي هو اعلام بدخول الوقت ودعاء الى الصلاة من امرأة قط . واما اذان المرأة لنفسها او لمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رفعا بالغا فلا مانع من ذلك ، بل الظاهر أن النساء ممن يدخل في الخطاب بالاذان . ولم يأت ما تقوم به الحجة لا في كون المؤذن طاهرا من الحدث الاكبر ولا من الحدث الاصغر ، لان ما هو مرفوع في ذلك لم يصح ، وما هو موقوف على صحابي أو تابعي لاتقوم به الحجة وان كان التطهر

الصلاة(١) والتمسك بشعائر الاسلام ، فقد كان الغزاة في أيام النبوة وما بعدها اذا جهلوا حال أهل قرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلاة ، فان سمعوا أذانا كفوا عنهم ، وان لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين ☆ وأما غير أهل البلد كالمسافر والمقيم بفلاة من الارض فيؤذن لنفسه ويقيم ، وان كانوا جماعة أذن لهم أحدهم وأقام ، وألفاظ الأذان قد ثبتت في أحاديث كثيرة ، وفى بعضها اختلاف بزيادة ونقص ؛ وقد تقرر أن العمل على الزيادة التي لاتنافي المزيد ؛ فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعين قبوله كتربيع الاذان وترجيع الشهادتين ؛ ولا تطرح الزيادة اذا كانت أدلة الاصل أقوى منها ، لانه لاتعارض حتى يصار الى الترجيح كما وقع لكثير من أهل العلم في هذا الباب وغيره من الابواب بل الجمع ممكن بضم الزيادة الى الاصل وهو مقدم على الترجيح ؛ وقد وقع الاجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في الاصول وأدلة أفراد الاقامة اقوي من أدلة تشفيعها ؛ ولكن التشفيع مشتمل

للمؤذن من الحدثين هو الاولى والاحسن . فقد كره النبى صلى الله عليه وسلم أن يرد السلام وهو محدث حدثا أصغر حتى توضأ كما في رواية ؛ وتيمم كما في أخرى ، والاذان أولى بذلك من مجرد السلام ، قال الماتن في حاشية الشفاء : وظاهر الاحاديث ، أنه لايصح أذان غير المتوضىء ؛ وقد ورد حديث يدل على اشتراط كون المؤذن متوضئاً ، أخرجه الترمذى بلفظ « لايؤذن الامتوضىء » وقد أعل بالانقطاع والارسال . ويشهد له حديث « انى كرهت أن أذكر الله الا على طهر» أخرجه أبوداود وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

[١ ر] واذان الفجر يقع قبل دخول وقتها ، لما في الصحيحين من حديث سالم

على زيادة خارجة من مخرج صالح للاعتبار ، فكان العمل على أدلة التشفيع متعينا (١) وأمامشروعية متابعة المؤذن ؛ فقدثبت فى الصحيح من حديث أبى سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوامثل ما يقول المؤذن » وفى الباب عن جماعة من

ابن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » وفي صحيح مسلم عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لايغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض ، حتى ينفجر الفجر » وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود ، ولفظه « لايمنع أحدكم أذان بلال من سحوره ؛ فانه يؤذن أو ينادى ليرجع قائمكم وينبه نائمكم » قال مالك : لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر . فردت هذه السنة لمخالفتها الأصول والقياس على سائر الصلوات ؛ وبحديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر « أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرجع فينادى : ألا ان العبد نام ، ألا ان العبد نام ؛ فرجع فنادى : ألا ان العبد نام » ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك ؛ فانها أصل بنفسها ، وقياس وقت الفجر على غيره من الاوقات لولم يكن فيه الا مصادمة للسنة لكفى في رده . فكيف والفرق قد أشار اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ وهو مافي النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التى لاتكون في غير الفجر . واذا اختص وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع الالحاق . وأما حديث حماد عن أيوب ، فحديث معلول عند أئمة الحديث لاتقوم به حجة . كذا في أعلام الموقعين . وقد أطال ابن القيم في تعليل هذا الحديث والجواب عنه وعن غيره . فليرجع اليه .

(١) لكنه يستلزم اطراح حديث أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة بالكلية وهو في الصحيحين . من خط العمراني سلمه الله تعالى ☆

وفيه أن العمل بالزائد غير مستلزم للاطراح للمزيد عليه . بل هو متضمن للعمل به ولكن مع ضم الزيادة اليه ، فلا اطراح اذن ؛ وانتقاض الوتر لايستلزم اطراح الحديث كما لايخفى .

الصحابة بنحو هذا، وورد مفصلا مبينا من حديث عمر ابن الخطاب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا قال المؤذن الله أكبر الله اكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا اله الا الله . قال : أشهد أن لا اله الا الله . ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله . قال : أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : حي على الصلاة . قال : لاحول ولا قوة الا بالله . ثم قال : حي على الفلاح . قال : لاحول ولا قوة الا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر . قال : الله اكبر الله اكبر . ثم قال : لا آله الا الله . قال : لا آله الا الله من قلبه دخل الجنة » أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره ؛ وأخرج نحوه البخارى . وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحيعلتين بين المتابعة للمؤذن والحوقلة ، وهو جمع حسن ، وان لم يكن متعينا (١).

[١ ر] أقول : قد ثبت تشفيع الأذان وايتار الاقامة في الصحيحين وغيرهما ، وروى من وجه صحيح تشفيع جميع الفاظ الاقامة . وورد في الاقامة من وجه صحيح مايدل على ايتارها ، الا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة ، فان ذلك يكون مثنى مثنى . وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن الكل سنة ، وأيها فعلها المؤذن والمقيم فقد فعل ماهو حق وسنة . قال الماتن في شرح المنتقى بعد ماذكر اختلاف الناس في ذلك وأطال في بيانه : اذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها ، وأحاديث افراد الاقامة وان كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين ، لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها . انتهى . ثم اعلم ان هذا الشعار لايختص بصلاة الجماعات بل كل مصل عليه أن يؤذن ويقيم ، لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها

باب

ويجب على المصلي تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة ؛ ويستر عورته ولا يشتمل الصماء ، ولا يسدل ولا يسبل ولا يكفت ، ولا يصلي في ثوب حرير ولا ثوب شهرة ولا مغصوب . وعليه استقبال الكعبة ان كان مشاهدا لها أو في حكم المشاهد ؛ وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحري . أقول : أما تطهير الثياب فلنص القرآن (وثيابك فطهر) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله « هل يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله ؟ فقال : نعم . الا أن يرى فيه شيئاً فيغسله » أخرجه أحمد وابن ماجه ، ورجال اسناده ثقات ، ومثله عن معاوية قال : « قلت لأم حبيبة : هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت : نعم اذا لم يكن فيه أذى » أخرجه أحمد . وأبو داود . والنسائي وابن ماجه . بأسناد رجاله ثقات . ومنها حديث خلعه صلي الله عليه وآله وسلم للنعل . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ؛ وابن خزيمة ؛ وابن حبان . وله طرق عن جماعة من الصحابة يقوى بعضها بعضاً ؛ ومنها الأدلة المتقدمة في تعيين النجاسات . وأما تطهير البدن ، فلأنه

واقامته . ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائقهم ؛ والامر لهم أمر لهن . ولم يرد ماينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن . فان الوارد في ذلك في أسانيده متروكون لايحل الاحتجاج بهم . فان ورد دليل يصلح لاخراجهن فذاك ؛ والا فهن كالرجال .

أولى من تطهير الثوب ؛ ولما ورد من وجوب تطهيره . وأما المكان ، فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من رش الذنوب على بول الاعرابي ؛ ونحو ذلك . وقد ذهب الجمهور الى وجوب تطهير الثلاثة للصلاة ؛ وذهب جمع الى أن ذلك شرط لصحة الصلاة ، وذهب آخرون الى أنه سنة ، والحق الوجوب ؛ فمن صلى ملابساً لنجاسة عامدا ، فقد أخل بواجب ، وصلاته صحيحة (١) وفي المقام أدلة مختلفة ؛ ومقالات طويلة ، ليس هذا محل بسطها . وأما وجوب ستر العورة (٢) فلما وقع

[١ ر] والشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط كما قرره أهل الأصول ، لايصلح للدلالة عليها الا ما كان يفيد ذلك ، مثل نفي القبول ؛ أو نحو : لاصلاة لمن صلى في مكان متنجس . أو النهى عن الصلاة في المكان المتنجس ؛ لدلالة النهى على الفساد . وأما مجرد الامر فلا يصلح لاثبات الشروط . اللهم الا على قول من قال : ان الأمر بالشيء نهى عن ضده . فليكن هذا منك على ذكر . فانك ان تفطنت له رأيت العجب في كتب الفقه ! فانهم كثيرا ما يجعلون الشيء شرطا ولا يستفاد من دليله غير الوجوب . وكثيرا ما يجعلون الشيء واجبا ودليله يدل على الشرطية . والسبب الحامل على ذلك عدم مراعاة القواعد الأصولية ؛ والذهول عنها . والحاصل : أن مادل على الشرطية دل على الوجوب وزيادة ، وهو تأثير بطلان المشروط . وما دل على الوجوب لايدل على الشرطية لان غاية الواجب أن تاركه يذم . واما أنه يستلزم بطلان الشيء الذى ذلك الواجب جزء من أجزائه أو عارض من عوارضه فلا . فمن حكم على الشيء بالوجوب وجعل عدمه موجبا للبطلان أو حكم على الشيء بالشرطية ولم يجعل عدمه موجبا للبطلان فقد غفل عن هذين المفهومين .

[٢ ر] لقوله تعالى (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) قلت : الزينة ماوارى عورتك ولو عباءة ، قاله مجاهد ، والمسجد الصلاة ،

منه صلي الله عليه وآله وسلم من الامر بسترها في كل الاحوال ، كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت يارسول الله : عوراتنا ماناًتى منها ، وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك الامن زوجك أو ماملكت يمينك ، قلت : فاذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال : ان استطعت أن لايراها أحد فلا يرينها ، قلت : فاذا كان أحدنا خاليا . قال : الله تبارك وتعالى أحق أن يستحي منه » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، وعلقه البخارى ، وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي « لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذحي ولا ميت » أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبزار ، وفي اسناده مقال . ولكنه يعضده حديث محمد بن جحش (١) قال « مر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم علي معمر (٢) وفخذاه مكشوفتان ، فقال : يامعمر غط فخذيك فان الفخذين عورة » أخرجه أحمد والبخارى فى صحيحه تعليقا ، وأخرجه أيضا فى تاريخه ، والحاكم فى المستدرك . وروى الترمذي وأحمد والبخاري فى صحيحه من حديث ابن عباس مرفوعا « الفخذ عورة » وأخرج نحوه مالك في الموطأ ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن حبان . وصححه وعلقه البخاري وقد عارض أحاديث الفخذ أحاديث أخر . وليس فيها الا أنه صلي الله

(٢) هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده . وزينب بنت جحش عمته وكان صغيرا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ه حسن بن يحيى قدس سره .

(٢) هو معمر بن عبد الله القرشي العدوى .

عليه وآله وسلم كشف عن فخذه يوم خيبر أو فى بيتــه . ولا يصلح ذلك لمعارضة ماتقدم (١) ووردفى الركبة مايفيدأنها تستر ، وما يخالف ذلك . وأما المرأة ، فورد حديث « لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار ، أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن خزيمــة ، والحاكم . وقد روي موقوفا ومرفوعا من حديث عائشة . ومن حديث ابى قتادة ، ومما يفيد وجوب ستر العورة ، أحاديث النهى عن الصلاة فى الثوب الواحد ؛ ليس على عاتق المصلي منه شيء . وفى بعضها : فليخالف بين طرفيه ، وفي بعضها ، وان كان ضيقا فاتزر به . وكلها في الصحيح (٢) وأما قوله : ولا يشتمل الصماء . فلحديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يشتمل الصماء » وهو فى الصحيحين . وفى لفظ فيهما « وان يشتمل فى ازاره اذا ما صلى ، الا أن يخالف بطرفيه

---

(١) أحاديث كشف الفخذ المشار اليها ثابتة في الصحيح . ولا معنى لكونه عورة الا تحريم كشفه . الثابت عصمة النبى صلى الله عليه وسلم من فعله ، فيحقق نفى التعارض والله أعلم ﷻ من خط محمد العمرانى سلمه الله .

قد يقال : المراد بعدم التعارض عــدم المساواة في الدلالة لافي الصحة على الحــكم وخلافه فان أحاديث الكشف وان كانت صحيحــة لكنها حكايات أفعال محتمــلة للخصوصية والنسيان ونحو ذلك من الاعذار . وأحاديث المنــع من أقوال صريحــة لااحتمال فيها . وقد يقال : دلالتها على المنع على كل حال انما يكون بعد صحتهــا . وفي كل منها مقال ، الا أن يقال هي بمجموعهــا منتهضة للاستدلال . ولا يخفى مافيه . من خط الحسن ابن يحيى قدس سره .

[٢ ر] ولكن ليس فيها مايستفاد منه الشرطية التى صرح بها جماعة من المصنفين

على عانقه » وأخرج نحوه الجماعة من حديث أبي سعيد ، واشتمال الصماء هو ان يجلل جسده بالثوب ، لايرفع منه جانبا ولا يبقى مايخرج منه يده . واما قوله : ولا يسدل ، فلحديث النهي عن السدل في الصلاة وهو عند احمد وابي داود والترمذي والحاكم في المستدرك . وفي الباب عن جماعة من الصحابة : والسدل هو اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جنبيه بين يديه ؛ بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل (١) فيركع ويسجد وهو كذلك . وأما قوله ولا يسبل ، فلما ورد من الاحاديث الصحيحة من النهي عن اسبال الازار ، والمراد بالاسبال ان يرخي ازاره حتى يجاوز الكعبين . واما قوله : ولا يكفت ، فقد ورد النهي عن أن يكفت الرجل ثوبه اوشعره . واما كفت الثوب فكمن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حجزته او نحو ذلك . واما كفت الشعر فنحو ان يأخذ خصلة مسترسلة فيكفتها في شعر رأسه

وحديث الخمار اذا انتهض للاستدلال به على الشرطية ، فهو خاص بالمرأة ؛ وقد عرفت مما سلف ان الذي يستلزم عدمه عدم الصلاة أي بطلانها هو الشرط أو الركن لا الواجب . فمن زعم أن من ظهر شيء من عورته في الصلاة أو صلى بثياب متنجسة كانت صلاته باطلة فهو مطالب بالدليل ولا ينفعه مجرد الاوامر بالستر أو التطهير فان غاية مايستفاد منها الوجوب

(١) ينظر هذا فان الالتحاف وادخال اليد داخل الثوب ينافي قوله من غير أن يضم جانبيه . والذي في مختصر النهاية : السدل هو أن يضع وسط الرداء على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . وهو شعار اليهود . انتهى . وهو واضح كما ترى . وقد قال أبو عبيدة بعد قوله من غير أن يضم جانبيه : فان ضمه فليس بسدل ☆ من خط العلامة حسن بن يحيى قدس الله روحه ونور مضجعه .

او يربطها بخيط اليه ، اونحو ذلك . واما قوله : ولا يصلى فى ثوب حرير فالاحاديث في ذلك كثيرة ؛ كلها يدل على المنع من لبس الحرير الخالص وأما المشوب ، فالمذاهب فى ذلك معروفة ، فبعض الاحاديث يدل على أنه انما يحرم الخالص لا المشوب ، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد وأبى داود قال : « انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من القز » قال ابن عباس : أما السدى والعلم ، فلا نرى به بأساً . وبعضها يدل على المنع ، كما ورد فى حلة السيراء ، فانه غضب لما رأى علياً قد لبسها ، وقال « انى لم أبعث بها اليك لتلبسها ، انما بعثت بها اليك لتشقها خمراً بين النساء » وهو فى الصحيح . والسيراء ، قد قيل انها المخلوط بالحرير ، لا الحرير الخالص ، وقيل انها الحرير الخالص المخططة ؛ وقيل غير ذلك . ولكنه قد ورد فى طريق من طرق هـذا الحديث ما يفيد انها غـير خالصة . فأخرج ابن أبى شيبة وابن ماجه والدورقى هذا الحديث بلفظ « قال على : أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة مسيرة ، اما سداها واما لحمتها ـ فذكر الحديث » واما المنع من لبس ثوب الشهرة فلحديث « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيـامة » أخرجه احمد وابو داود والنسائى باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر . وهذا الوعيد يدل على أن لبسه محرم فى كل وقت ، فوقت الصلاة أولى بذلك ، وأما الثوب المصبوغ بالصفرة والحمرة فالادلة فى ذلك متعارضة . فلهذا لم نذكره ، وقد أفردنا ذلك برسالة مستقلة . وأما المنع من لبس الثوب المغصوب ، فلـكونه ملك

الغير وهو حرام بالاجماع . وأما وجوب استقبال الكعبة على المشاهد ومن فى حكمه ، فلأنه قد تمكن من اليقين فلا يعدل عنه الى الظن ، والاحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال ، بل هو نص القرآن الكريم (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وعلى ذلك أجمع المسلمون ، وهو قطعي من قطعيات الشريعة . وأما كون فرض غير المشاهد ومن في حكمه استقبال الجهة ، فلان ذلك هو الذي يمكنه ويدخل تحت استطاعته ، ولم يكلفه الله تعالى ما لا يطيق كما صرح بذلك في كتابه العزيز وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في حديث ابى هريرة عند الترمذى وابن ماجه ، وورد مثل ذلك عن الخلفاء الراشدين . وقد استقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجهة بعد خروجه من مكة وشرع للناس ذلك (١)

[١ ر] أقول : استقبال القبلة هو من ضروريات الدين ، فمن أمكنه استقبال القبلة تحقيقا ، فذلك الواجب عليه ، مثل القاطن حولها ، المشاهد لها ، من دون قطع مسافة ؛ ولا تجشم مشقة ، ومن لم يكن كذلك ففرضه استقبال الجهة . وليس المراد من تلك الجهة الكعبة على الخصوص ؛ بل المراد ما أرشد اليه صلى الله عليه وسلم ؛ من كون ما بين المشرق والمغرب قبلة ، فمن كان في جهات اليمن وعرف جهة المشرق وجهة المغرب ، توجه بين الجهتين ، فان تلك الجهة هي القبلة ، وكذلك من كان بجهة الشام ، يتوجه بين الجهتين من دون اتعاب للنفس في تقدير الجهات ، فان ذلك مما لم يرد به الشرع ؛ ولا كلف به العباد . والمحاريب المنصوبة في المساجد ، والمشاهد المعمورة في بلاد المسلمين الذين لهم عناية بأمر الدين ؛ مغنية عن التكلف ؛ وكذلك أخبار العدول المرضيين كافية ، فان من قال هذه جهة القبلة ، أو عمر محرابا يأوى اليه الناس ؛ لاشك

باب كيفية الصلاة[1]

لا تكون شرعية الا بالنية وأركانها كلها مفترضة ، الا قعود التشهد الاوسط والاستراحة ؛ ولا يجب من أذكارها الا التكبير

أنه قد بلغ من التحرى مايبلغه من أراد تأدية صلاة أو صلوات في مكان من الامكنة لأن معرفة الجهة التى عرفناك بها ، من اليسير ماتراد لمعرفته ، لكون الجهات الاربع معلومة لكل عاقل . وقد يعرض اللبس في بعض المواطن على بعض الافراد . اما لعدم ظهور مايهتدى به في ظلمة الليل ، أو حيلولة جبال عالية في أرض عالية لايعرفها ، مع تلون طرقها التى قد سلكها . فهذا فرضه أن يمعن النظر في تعريف الجهة . فاذا أعوزه الامر توجه حيث شاء . هذا في الفرائض ، وأما النوافل ، فقد خفف الشارع فيها . وسوغ تأديتها على ظهر الراحلة الى جهة القبلة وغير جهتها . بل سوغ تأدية الفريضة في الأرض الندية على ظهر الراحلة . كما تجد ذلك في المنتقى وشرحه . فهذا خلاصة ماتعبدنا الله به في أمر القبلة . وهو يغنيك عن التفريعات الطويلة والتهويلات المهيلة في كتب الفقه .

[١ ر] وهي ماتواتر عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتوارثه الامة : أن يتطهر ويستر عورته ، ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ، ويتوجه الى الله تعالى بقلبه ، ويخلص له العمل ، ويقول : الله أكبر بلسانه ، ويقرأ فاتحة الكتاب ، ويضم معها الا في ثالثة الفرض ورابعته سورة من القرآن ، ثم يركع ، وينحنى بحيث يقتدر على أن يمسح ركبتيه برءوس أصابعه حتى يطمئن راكعا ، ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائما ، ثم يسجد على الآراب السبعة ، اليدين والرجلين والركبتين والوجه ، ثم يرفع رأسه حتى يستوى جالساً ثم يسجد ثانيا كذلك . فهذه ركعة . ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد . فان كان

والفاتحة في كل ركعة ولو كان مؤتما ، والتشهد الاخير والتسليم ، وما عدا ذلك فسنن ، وهي الرفع في المواضع الاربعة ، والضم والتوجه بعد التكبيرة ؛ والتعوذ والتأمين ؛ وقراءة غير الفاتحة معها ؛ والتشهد الاوسط والاذكار الواردة في كل ركن ، والاستكثار من الدعاء بخير الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد (١) ☆ أقول أما كون الصلاة لا تكون شرعية الا بالنية (٢) فلما تقدم في الوضوء . واما افتراض

آخر صلاته صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودعا أحب الدعاء اليه ، وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين . فهذه صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يثبت أنه ترك شيئا من ذلك قط عمدا من غير عذر في فريضة ؛ وصلاة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، وهي التي توارثوا أنها مسمى الصلاة : وهي من ضروريات الملة . نعم اختلف الفقهاء في أحرف منها . هل هي أركان الصلاة لايعتد بها بدونها ، أو واجباتها التي تنقص بتركها ، أو ابعاض يلام على تركها وتجبر بسجدة السهو ؟ كذا في الحجة البالغة .

(١) أنظر مااشتملت عليه هذه العبارات من كيفية الصلاة وموضوع الكتاب ؛ للتعريف بالاحكام الشرعية ، وما عسى أن يستفيد الناظر في هذا . والله أعلم . من خط الفاضل العمراني سلمه الله تعالى .

[٢ ر] لقوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وروى مالك باسناده في غير رواية يحيى بن يحيى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انما الأعمال بالنيات » قلت : وعلى وجوب النية في ابتداء الصلاة أهل العلم ، وعندى أن المقدر في حديث « انما الاعمال بالنية » ان كان الحصول أو الوجود أو الثبوت أو الصحة أو مايلاقى هذه الأمور في المعنى الذى لا تكون تلك الصلاة شرعية الا به . فالنية في مثل الصلاة شرط من شروطها ، لأنه قد استلزم عدمها عدم الصلاة . وهذه خاصة

أركانها ، فلكونها ماهية الصلاة التى لا يسقط التكليف الا بفعلها ، وتعدم الصورة المطلوبة بعدمها ، وتكون ناقصة بنقصان بعضها . وهي القيام فالركوع فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالقعود للتشهد . وقد بين الشارع صفاتها (١) وهيئاتها ، وكان يجعلها قريبا من السواء كما ثبت فى الصحيح عنه (٢) واما عدم وجوب

الشروط . وان كان المقدر الكمال أو مايلاقيه في المعنى الذى تكون الصلاة شرعية بدونه ، فليست النية بواجبة فضلا عن أن تكون شرطا . لكن قد عرف رجحان التقدير المشعر بالمعنى الاول ، لكون الحصر في انما ، في معنى ماالاعمال الا بالنية ، وان اختلفا في أمور خارجة عن هذا ، كما تقرر في علمى المعانى والاصول . والنفى يتوجه الى المعنى الحقيقى وهو الذات الشرعية ، وانتفاؤها ممكن ، لأن الموجود في الخارج ذات غير شرعية . وعلى فرض وجود مانع عن التوجه الى المعنى الحقيقى . فلا ريب أن الصحة أقرب الى المعنى الحقيقى من الكمال ، لاستلزامها لعدم الاعتداد بتلك الذات ، وترجيح أقرب المجازين متعين . فظهر بهذا أن القول بأن النية شرط للصلاة أرجح من القول بأنها من جملة واجباتها . والكلام على هذا يطول ليس هذا موضع ذكره .

(١) قلت : وذلك كما روى البراء بن عازب « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » اخرجه مسلم رحمه الله تعالى . ومثل حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، الجبهة ، وأشار بيده الى أنفه ، واليدين ، والركبتين ، واطراف القدمين » أخرجه البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى . قال القرطبى : هذا يدل على أن الاصل في السجود الجبهة ، والانف تبع لها . وقال ابن دقيق العيد : معناه انه جعلها كليهما عضوا واحدا ، والا لكانت الاعضاء ثمانية . ولا يخفى ان اغفال مثل هذا البيان ليس على ما ينبغى ، اذ هو بيان لماهية الركن . هـ . لمحرره .

[٢ ر] أقول : وجملة القول في هذا الباب : أنه ينبغى لمن كان يقتدر على تطبيق الفروع على الاصول ، وارجاع فرع الشيء الى أصله ، أن يجعل هذه الفروض المذكورة

قعود التشهد الاوسط ، فلكونه لم يأت في الادلة ما يدل على وجوبه بخصوصه كما ورد في قعود التشهد الاخير ، فان الأحاديث التى فيها الاوامر بالتشهد قد اقترنت بما يفيد أن المراد التشهد الاخير . فان قلت : قد ذكر التشهد الاوسط فى حديث المسيء ، كما في رواية لابى داود

في هذا الباب منقسمة الى ثلاثة أقسام واجبات : كالتكبير والتسليم والتشهد ، وأركان كالقيام والركوع والاعتدال والسجود والاعتدال والسجود والقعود للتشهد ، وشروط كالنية والقراءة . أما النية فلما قدمنا ، وأما القراءة فلورود مايدل على شرطيتها ، كحديث « لاصلاة الا بفاتحة الكتاب » وحديث « لاتجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب » ونحوها . فان النفى اذا توجه الى الذات أو الى صحتها أفاد الشرطية ، اذ هي تأثير عدم الشرط في عدم المشروط . وأصرح من مطلق النفى ، النفى المتوجه الى الاجزاء . والحاصل أن شروط الشيء يقتضى عدمها عدمه ، وأركانه كذلك ، لأن عدم الركن يوجب عدم وجود الصورة المأمور بها على الصفة التى اعتبرها الشارع . وما كان كذلك لايجزئ الا أن يقوم دليل على أن مثل ذلك الركن لايخرج الصورة المأمور بها عن كونها مجزئة ، كما يقول بعض أهل العلم في الاعتدال وقعود التشهد . وان كان الحق خلاف ماقال . وأما الواجبات ، فغاية مايستفاد من دليلها وهو مطلق الأمر ، أن تركها معصية . لا ان عدمها يستلزم عدم الصورة المأمور بها . اذا تقرر هذا ، لاح لك أن هذه الفروض المعدودة في هذا الباب متوافقة في ذات بينها . والفرض والواجب مترادفان على ماذهب اليه الجمهور . وهو الحق ، وحقيقة الواجب مايمدح فاعله ويذم تاركه ، والمدح على الفعل والذم على الترك لايستلزمان البطلان . بخلاف الشرط . فان حقيقته مايستلزم عدمه عدم المشروط كما عرفت . فاحفظ هذا التحقيق تنتفع به في مواطن وقع التفريع فيها مخالفا للتأصيل . وهو كثير الوجود في مؤلفات الفقهاء من جميع المذاهب ، وكثيرا ماتجد العارف بالأصول اذا تكلم في الفروع ضاقت عليه المسالك ، وطاحت عنه المعارف ، وصار كاحد الجامدين على علم الفروع ، الا جماعة منهم وقليل ماهم ، وقليل من عبادى الشكور .

من حديث رفاعه ، ولم يذكر فيه التشهد الاخير . قلت : لا تقوم الحجة بمثل ذلك ؛ ولا يثبت به التكليف العام . والتشهد الاخير وان لم يثبت ذكره في حديث المسيء ، فقد وردت به الاوامر وصرح الصحابة بافتراضه (١) وأما عدم وجوب قعدة الاستراحة ، فلكونه لم يأت دليل يفيد وجوبها ؛ وذكرها فى حديث المسيء وهم ، كما صرح بذلك البخاري . وأما كون التكبير واجبا فلقوله تعالى (ولربك فكبر) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المسيء « اذا قمت الى الصلاة فكبر » ولما ورد من أن تحريم الصلاة التكبير (٢) وأما وجوب

[١ ر] وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكانى في حاشية الشفاء ايضاحا حسنا . فلتراجع .

[٢ ر] أقول : تعيين التكبير للدخول في الصلاة محكم صريح ؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لايقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ؛ ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر » وبما تقدم من النصوص ، وهي نصوص في غاية الصحة . فردت بالمتشابه من قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) قال في الحجة : فاذا كبر يرفع يديه الى أذنيه ومنكبيه . وكل ذلك سنة ه أقول : ان الادلة على هذه السنة قد تواترت تواترا لاينكره من له أدنى المام بعلم الأدلة . واختصت باجتماع العشرة المبشرة بالجنة على روايتها ؛ ومعهم من الصحابة جماهير . ونقل جماعة من الحفاظ : أنه لم يقع الخلاف في ذلك بين الصحابة ؛ بل اتفقوا عليه . والحاصل : أنه قد نقل الينا هذه السنة ؛ الذين نقلوا الينا أعداد ركعات الصلاة . فاذا لم يثبت بمثل ماورد فيها مشروعيتها ؛ فليس فى الدنيا مشروع . لأن كثيرا مما وقع الاطباق على مشروعيته وصار من قطعيات المرويات لم يبلغ الى مابلغ اليه نقل الرفع ؛ وليس في المقام مايصلح لمعارضة هذه السنة . لامن قوله صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ؛ ولا عن أصحابه من أقوالهم ولا من أفعالهم . وقد درج عليها خير القرون ؛ ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وأما حديث البراء « قال :

قراءة الفاتحة في كل ركعة ؛ فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسيء « ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن » وفي لفظ من حديث المسيء لابي داود « ثم أقرأ بأم القرآن » وكذلك في لفظ منه لاحمد وابن حبان بزيادة « ثم اصنع ذلك في كل ركعة » بعد قوله « ثم اقرأ بأم القرآن » فكان ذلك بيانا لما تيسر . وورد ما يفيد وجوب الفاتحة في غير حديث المسيء كاحاديث « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وهي صحيحة . ويدل علي وجوبها في كل ركعة ما وقع في حديث المسيء . فانه صلى الله عليه وآله وسلم وصف له ما يفعل في كل ركعة ؛ وقد أمره بقراءة الفاتحة ؛ فكانت من جملة ما يجب في كل ركعة كما انه يجب فعل ما اقترن بها في كل ركعة . بل ورد ما يفيد ذلك من لفظه صلي الله عليه وآله وسلم فانه قال للمسيء « ثم افعل ذلك في الصلاة كلها » (١) وهو في الصحيح من حديث ابي هريرة . قال ذلك بعد أن وصف له

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ـ ثم لم يعد » فهو قد تضمن اثبات الرفع عند الافتتاح . ولفظ : ثم لم يعد . قد اتفق الحفاظ على أنه مدرج من قول يزيد بن أبي زياد . وقد رواه عنه بدونها جماعة من الائمة . منهم شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم . ومع هذا فالحديث من أصله قد أطبق الائمة على تضعيفه . وكما ثبت الرفع عند الافتتاح ثبت عند الركوع وعند الاعتدال منه بأحاديث تقارب أحاديث الرفع عند الافتتاح . وكذلك ثبت الرفع عند القيام من التشهد الاوسط بأحاديث صحيحة كما سيأتي بيانه .

(١) وأوضح من هذا ما أفاده صاحب البدر المنير : أن أحمد وابن حبان أخرجا حديث المسيء بلفظ (ثم اقرأ بأم القرآن) ـ الى أن قال ـ ثم اصنع ذلك في كل ركعة) وقال هذه رواية جليلة فاستفدها . والله أعلم . من خط محمد العمراني سلمه الله تعالى.

ما يفعل فى الركعة الواحدة لا فى جملة الصلاة ، فكان ذلك قرينة على أن المراد بالصلاة كل ركعة تماثل تلك الركعة من الصلاة (١) وأما وجوب الفاتحة فى كل ركعة على المؤتم ، فلما ورد من الأدلة الدالة على أن المؤتم يقرؤها خلف الامام . كحديث « لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب » ونحوه ولدخول المؤتم تحت هذه الادلة المقتضية لوجوب الفاتحة فى كل ركعة على كل مصل (٢)

[١ ر] قال في الحجة : وما ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لاصلاة الا بفاتحة الكتاب » وقوله : « لايجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » وما سمى الشارع الصلاة به ؛ فانه تنبيه بليغ على كونه ركنا في الصلاة . انتهى .

(٢) قد ورد الأمر بتسبيح الركوع والسجود ثلاثا ثلاثا ؛ وورد أيضاً الأمر بالدعاء في السجود . فأما الاول . فأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود . قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا ركع أحدكم فليقل . سبحان ربى العظيم ثلاثا » وذلك أدناه . وأما الثانى فأخرج مسلم عن ابن عباس « فأما الركوع فعظموا فيه الرب . وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم » وقد ذهب الى وجوب التسبيح أحمد وطائفة من أهل الحديث . ولم يعتذر مخالفوهم الا بعدم الذكر في حديث المسيء . ولا يخفى مافيه . من خط الفاضل العمرانى سلمه الله تعالى .

قيل حديث ابن مسعود سيأتى في أثناء البحث عند ذكر الركوع والسجود . فلا معنى لذكره هنا . هـ . والله أعلم .

مراد المحشى ، أنه في هذا ورد بلفظ الأمر الدال على الوجوب . فكيف يجعله المؤلف مسنونا . والذى ذكره المؤلف فيما يأتى فليس فيه بلفظ الامر . فلا يخفى عليك . من خط العلامة حسن قدس سره .

وعلى كل حال فوضعها هنا غير مناسب ، ولو كتبها العمرانى فيما كتبه على الكلام في ذكر الركوع والسجود لكان صوابا .

[٢ ر] قال في الحجة البالغة : وان كان مأموما وجب عليه الانصات والاستماع .

فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكاتة . وان خافت فله الخيرة ، فان قرأ فليقرأ الفاتحة ، قراءة لايشوش على الامام ، وهذا أولى الأقوال عندى . وبه يجمع بين أحاديث الباب . انتهى . وفي تنوير العينين ، دلائل الجانبين فيه قوية . لكن يظهر بعد التأمل في الدلائل ، أن القراءة أولى من تركها ، فقد عولنا فيه على قول محمد ، كما نقل عنه صاحب الهداية . وتركنا الكلام . وقال ابن القيم في الاعلام . ردت النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة الفاتحة فرضا بالمتشابه من قوله تعالى (فاقرأوا ماتيسر منه) وليس ذلك في الصلاة . وانما يدل على قيام الليل . وبقوله للاعرابي « ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن » وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة وأن يكون الاعرابي لايحسنها ، وان يكون لم يسىء في قراءتها فامره أن يقرأ معها ماتيسر من القرآن . وان يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه . فلا يترك الصريح . انتهى . وقال في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء : روى البيهقي عن يزيد بن شريك . أنه سأل عمر عن القراءة خلف الامام . فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب . فقلت : وان كنت أنت . قال : وان كنت أنا . قلت : وان جهرت . قال : وان جهرت . قلت : روى أهل الكوفة عن أصحاب عمر الكوفيين : أن المأموم لايقرأ شيئاً . والجمع أن القبيح في الاصل أن ينازع الامام في القرآن . وقراءة المأموم قد تفضى الى ذلك . ثم ان اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب . فتعارضت مصلحة ومفسدة . فمن استطاع أن يأتى بالمصلحة بحيث لاتخدشها مفسدة فليفعل . ومن خاف المفسدة ترك . والله تعالى أعلم . انتهى . أقول : الاوجه هو الاتيان بفاتحة الكتاب خلف الامام . كما تشهد له أدلة السنة الصريحة من دون تعارض . والأمر بالانصات في قوله تعالى (أنصتوا) عام يتناول فاتحة الكتاب وغيرها . وكذلك حديث « واذا قرأ فانصتوا » وان كان فيه مقال لاينتهض معه للاستدلال . وعلى فرض انتهاضه ، فغاية مافيه أنه اقتضى أن الانصات حال قراءة الامام يجب على المؤتم ، ولا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا غيرها . وأما حديث « خلطتم على » فلا يشك عارف أن خلط المؤتم على

وأما وجوب التشهد الاخير فلورود الامر به فى الاحاديث الصحيحة والفاظه معروفه ؛ وقد ورد بالفاظ من طريق جماعة من الصحابة وفى كل تشهد الفاظ تخالف التشهد الآخر . والحق الذى لامحيص عنه أنه يجزىء المصلى ان يتشهد بكل واحد من تلك التشهدات الخارجة من مخرج صحيح . وأصحها التشهد الذى علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن مسعود وهو ثابت فى الصحيحين وغيرهما ؛ من حديثه بلفظ « التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد ان لااله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله » وفي بعض الفاظه « اذا قعد احدكم فليقل » (١) وأما الصلاة على

امامه انما يكون اذا قرأ المؤتم جهراً . وأما اذا قرأ سراً فلا خلط . وكذلك المنازعة لاتكون الا اذا سمع الامام قراءة المؤتم . وأما حديث جابر في هذا الباب فهو من قوله ؛ ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم . كما في الترمذى والموطأ وغيرهما . وقول الصحابى لاتقوم به حجة . فلم يبق ههنا مايدل على منع قراءة المؤتم خلف الامام حال قراءته الا الآية الكريمة . وحديث « اذا قرأ فأنصتوا » وهما عامان كما عرفت يتناولان فاتحة الكتاب وغيرها . والعام معرض للتخصيص ، والمخصص ههنا موجود ، وهو حديث عبادة بن الصامت . وهو حديث صحيح . وبناء العام على الخاص واجب باتفاق أهل الأصول . فلا معذرة عن قراءة فاتحة الكتاب حال قراءة الامام . ولا سيما وقد دل الدليل على وجوبها على كل مصل في كل ركعة من ركعات صلاته .

[١ ر] قال في الحجة البالغة : وجاء في التشهد صيغ ، أصحها تشهد ابن مسعوه رضى الله تعالى عنه . ثم تشهد ابن عباس وعمر رضى الله تعالى عنهما . وهي كأحرف القرآن كلها كاف وشاف . انتهى . قلت : اختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود ، والشافعي تشهد ابن عباس ، ومالك تشهد عمر . واختلافهم في المختار لافي الاجزاء . كذا في المسوى ،

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، التي يفعلها المصلي في التشهد . فقد وردت بالفاظ ، وكل ما صح منها أجزأ ، ومن اصح ماورد ما ثبت في الصحيح بلفظ « اللهم صل على محمد وعلي آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (١) وورد مايفيد وجوب التعوذ من رابع ، كما أخرجه مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ، قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا فرغ أحدكم من التشهد

[١ ر] وزاد في الحجة : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ؛ كما صليت على آل ابراهيم . وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل ابراهيم . انك حميد مجيد . انتهى . قال الماتن في حاشية الشفاء : ومما ينبغي أن يعلم أن التشهد والفاظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله عليهم السلام ، كلها مجزئة اذا وردت من وجه معتبر . وتخصيص بعضها دون بعض كما يفعله بعض الفقهاء قصور باع وتحكم محض . وأما اختيار الأصح منها ، وايثاره مع القول باجزاء غيره ، فهو من اختيار الافضل من المتفاضلات وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والأدلة . انتهى . وقال في موضع آخر : التشهدات الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم موجودة في كتب الحديث . فعلى من رام التمسك بما صح عنه صلى الله عليه وسلم ، أن ينظرها في دواوين الاسلام الموضوعة لجمع ماورد من السنة ، ويختار أصحها ويستمر عليه . أو يعمل تارة بهذا وتارة بهذا . مثلا . يتشهد في بعض الصلوات بتشهد ابن مسعود ، وفي بعضها بتشهد ابن عباس ، وفي بعضها بتشهد غيرهما . فالكل واسع . والأرجح هو الأصح . لكن كونه الاصح لاينافي اجزاء الصحيح . انتهى . قلت : عامة أهل العلم على أن الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مستحبة في التشهد الاخير غير واجبة . والى هذا يشير لفظ ابن عمر وعائشة في باب التشهد . وان التشهد الاول ليس محلا لها . وذهب الشافعي وحده الى وجوبها في التشهد الاخير . فان لم يصل لم تصح صلاته . والى استحبابها في التشهد الاول .

الاخير فليتعوذ بالله من أربع . من عـذاب جهنم ومن عـذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال » وورد نحو ذلك من حديث عائشة ، وهو فى الصحيحين وغيرهما ، فيكون هذا التعوذ من تمام (١) التشهد ، ثم يتخير المصلى بعد ذلك من الدعاء أعجبه . كما أرشد الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) وأما وجوب التسليم فلكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعله تحليل الصلاة ، فلا تحليل لها الا به . فأفاد

---

(١) ومما أغفل شيخنا تولى الله اعانته كيفية وضع اليدين في حالة التشـهد . وفي حديث ابن عمر « أنه عليه الصلاة والسلام ، كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، واليمنى على اليمنى ، وعقد ثلاثا وخمسين ، وأشار بأصبعه السبـابة » رواه مسلم في رواية له (قبض أصابعه كلها ، وأشار بالتى تلى الابهام) وقوله : وعقد ثلاثا وخمسين قال الحافظ ابن حجر روح الله روحه : صورتها أن تجعل الابهـام مفتوحة تحت المسبحة . وفي حديث وائل (حلق بين الابهام والوسطى) أخرجه ابن ماجه . فهذه ثلاث هيئات : جعل الابهام تحت المسبحة مفتوحا . الثانية ضم الاصابع كلها على الراحة والاشارة بالمسبحة . الثالثة التحليق بين الابهام والوسطى ثم الاشارة بالسبابة وموضع الاشارة عند قوله « لا اله الا الله » لما رواه البيهقى من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وينوى بالاشارة التوحيد والاخلاص فيه فيكون جامعا في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد . ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشارة بالاصبعين وقال (أحد أحد) لمن رآه يشير بأصبعيه . ه . لمحرره .

[٢ ر] قال في الحجة : وورد في صيغ الدعاء في التشـهد . اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت . فاغفر لى مغفرة من عنـدك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم . وورد : اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت .

ذلك وجوبه وان لم يرد فى حديث المسىء (١) وأما كون ماعدا ماتقدم سننا فلانه لم يرد فيها مايفيد وجوبها من أمر بالفعل ، أونهي عن الترك ، غير مصروفين عن المعنى الحقيقى ؛ أو وعيد شديد يفيد الوجوب ، ولا ذكر شيء منها في حديث المسىء الا على وجه لا تقوم به الحجة ، أو قد

[١ ر] قال في الحجة : وجب أن لا يكون الخروج من الصلاة الا بكلام هو أحسن كلام الناس . أعنى السلام ، وان يوجب ذلك . انتهى . قال ابن القيم : ان السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التى رواها خمسة عشر نفسا من الصحابة « أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبى وقاص وجابر بن سمرة وأبو موسى الاشعرى وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حجر وأبو مالك الاشعرى وعدى بن عمرة الضمرى وطلق بن على وأوس ابن أوس وأبو رمثة . والاحاديث بذلك مابين صحيح وحسن . فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف في صحتها واردة في تسليمة واحدة . انتهى . وقد أطال في الجواب عنها الى خمسة أوراق . فليرجع اليه . قلت : وعامة أهل العلم على أنه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله . واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . رواه أبو داود والترمذى ولفظه « ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الايمن . السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الايسر » رواه النسائى وأحمد وابن حبان والدارقطنى وغيرهم وفي الباب عن سهل بن سعد ، وحذيفة ، ومغيرة بن شعبة ، وواثلة بن الاسقع ، ويعقوب ابن الحسين . ووقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة « وبركاته » وهي عند ابن ماجه أيضا وعند أبى داود أيضا في حديث وائل بن حجر . فالعجب من ابن الصلاح كيف يقول : ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر ؟ كذا في التلخيص . وقال مالك : يسلم الامام والمنفرد تسليمة واحدة : السلام عليكم ، لايزيد على ذلك . ويستحب للمأموم أن يسلم ثلاثا عن يمينه وعن

تقوم به ؛ وورد مايفيد انه غير واجب (١) وأما مشروعية الرفع في المواضع الاربعة ، وهي عند تكبيرة الاحرام ، وعند الركوع وعند الاعتدال من

شماله وتلقاء وجهه ، يردها على امامه . كذا في المسوى . أقول : ورود التسليمة الواحدة فقط لايعارض الثابت مما فيه زيادة عليها ؛ وهي أحاديث التسليمتين لما عرفناك غير مرة ان الزيادة التي لم تكن منافية يجب قبولها ؛ فالقول بتسليمتين اعمال لجميع ماورد . بخلاف القول بتسليمة فانه اهدار لاكثر الادلة بدون مقتض ؛ وأما كون التسليم واجبا أو غير واجب فقد تقرر أن المرجع حديث المسيء وأنه لاوجوب لغير مالم يذكر فيه ؛ الا أن يثبت ايجابه بعد تاريخ حديث المسيء ايجابا لايمكن صرفه بوجه من الوجوه . وأما الطمأنينة في حال الركوع والسجودين ، فلا خلاف في ذلك . وأما في حال الاعتدال من الركوع وبين السجدتين فخالف في ذلك قوم . والحق أنه من آكد فرائض الصلاة في الموطنين . بل المشروع اطالتهما . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم مايدل على ذلك كما في حديث البراء « انه حزر أركان صلاته صلى الله عليه وسلم وعد من جملتها الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين فوجدها قريبا من السواء » وهذا يدل على أنه كان يلبث فيهما كما يلبث في الركوع والسجود . وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقف في اعتداله من الركوع كاعتداله من السجود حتى يظن من رآه أنه قد نسي لاطالته لها . وثبت من أدعية فيها ما يدل على طولها . فالحاصل أن أصل الاطمئنان في الركوع والسجود والاعتدالين ركن من أركان الصلاة لاتتم بدونه . وأما طول اللبث زيادة على الاطمئنان ؛ فمن السنن المؤكدة ؛ لانه لم يذكر في حديث المسيء . وقد صارت هذه السنة متروكة في الاعتدال الى غاية . بل صار الاطمئنان فيهما مما يقل وجوده . وما أحق من نازعته نفسه الى اتباع الآثار المصطفوية أن يثبت معتدلا من ركوعه ومعتدلا من سجوده . ويدعو بالادعية المأثورة فيهما . ويجعل مقدار اللبث كمقدار لبثه في الركوع والسجود . فذلك هو السنة التي لا يجهل ورودها الا جاهل . والله المستعان .

[١ ر] والحاصل ان مرجع واجبات الصلاة كلها هو حديث المسيء . فما ذكره صلى الله عليه وسلم فيه كان واجبا ، وما لم يذكره فليس بواجب . لكن قد تشعبت روايات حديث المسيء . وثبت في بعضها ما لم يثبت في البعض الآخر . فعلى من أراد

الركوع ؛ والموضع الرابع عند القيام الى الركعة الثالثة ؛ فقد دلت على ذلك الادلة الصحيحة . وأما عند التكبير ، فقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو خمسين رجلا من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة ورواه كثير من الائمة عن جميع الصحابة من غير استثناء (١) وقال النووى فى شرح مسلم : انها اجتمعت الامة على ذلك عند تكبيرة الاحرام وانما اختلفوا فيما عدا ذلك وقد ذهب الى وجوبه داود الظاهري وأبو الحسن احمد بن سيار والنيسابوري والاوزاعى والحميدي وابن خزيمة . وأما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه فقد رواه زيادة على عشرين نفسا من الصحابة وقال محمد بن نصر المروزى : انه اجمع علماء الامصار على ذلك الا أهل الكوفة . وأما الرفع عند القيام الى الركعة الثالثة فهو ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر ، وأخرجه احمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه . وصححه أيضا احمد بن حنبل من حديث على بن أبى

تحقيق الحق أن يجمع طرقه الصحيحة ويحكم بوجوب ما اشتملت عليه ، أو شرطيته أو ركنيته بحسب ما يقتضيه الدليل . وما خرج عنه خرج عن ذلك . وقد جمع ما صح من طرقه شيخنا الحافظ الربانى العلامة الشوكانى في شرح المنتقى في موضع واحد منه . فمن رام ذلك فليرجع اليه .

[١ ر] وقال الشافعى روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرد قط حديث لعدد أكثر منهم . وقال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم أن رسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرفع يديه . وقال البخارى في جزء رفع اليدين : روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة . وسرد البيهقى في السنن وفي الخلافيات اسماء من روى الرفع نحوا من ثلاثين صحابيا . وقال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرفعون أيديهم ، ولم يستثن أحدا منهم . كذا في التلخيص

طالب رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١) وأما الضم

(١) أغفل شيخنا تولى الله توفيقه هيئة رفع اليدين. وفي حديث ابن عمر في الصحيحين «كان يرفع يديه حذو منكبيه - الحديث» وفي حديث أبي حميد «يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه - ثم يكبر» أخرجه أبو داود. وفي حديث مالك بن الحويرث عند مسلم رحمه الله تعالى حتى يحاذى بهما فروع أذنيه - قال في سبل السلام: ذهب البعض الى ترجيح حديث ابن عمر لكونه متفقا عليه - وجمع آخرون بينهما فقالوا: يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الاذنين - وتأيدوا لذلك برواية أبي داود عن وائل بلفظ «حتى كانت حيال منكبيه وحاذى بابهاميه أذنيه» وهذا جمع حسن - انتهى - وأيضا: أغفل أبقاه الله هيئة الركوع والسجود - وفي حديث عائشة عند مسلم رحمه الله تعالى «وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك» أى بين المذكور من الخفض والرفع. وفي حديث أبي حميد عند البخارى «واذا ركع مكن يديه من ركبتيه - فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه - فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ذراعيه ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة - وأيضا أغفل سلمه الله تعالى هيئة التشهد الاوسط والتشهد الأخير، وفي حديث أبي حميد «واذا جلس في الركعتين قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى؛ واذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى؛ وقعد على مقعدته» لمحرره.

[١ ر] وفي حجة الله البالغة: فاذا اراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه وكذلك اذا رفع رأسه من الركوع. ولا يفعل ذلك في السجود، وهو من الهيئات التى فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرة وتركها أخرى. والكل سنة. وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وهذا احد المواضع التى اختلف فيها الفريقان، أهل المدينة، واهل الكوفة. ولكل واحد أصل أصيل. والحق عندى في مثل ذلك ان الكل سنة. ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث. والذى يرفع أحب الى ممن لايرفع. فان احاديث الرفع أكثر وأثبت، غير انه لاينبغى لانسان في مثل هذه الصور أن يثير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة» ولا يبعد أن يكون ابن

مسعود رضي الله تعالى عنه ظن أن السنة المتقررة آخرا هو تركه لما تلقن من أن مبنى الصلاة على سكون الاطراف ؛ ولم يظهر له أن الرفع فعل تعظيمي ؛ ولذلك ابتدئ به في الصلاة ، أو لما تلقن من أنه فعل ينبيء عن الترك فلا يناسب كونه في أثناء الصلاة . ولم يظهر له أن تجديد التنبه لترك ماسوى الله تعالى عند كل فعل أصلي من الصلاة مطلوب . والله تعالى أعلم . قوله : لايفعل ذلك في السجود . أقول : القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود ، فالرفع معها رفع للسجود ، فلا معنى للتكرار . انتهى بحروفه . وفي التكميل للشيخ رفيع الدين الدهلوي ولد صاحب الحجة البالغة : اختلفوا في سنية رفع اليدين في الصلاة بعد التحريمة ، مع اتفاقهم على أنه لم يصح فيه أمر باستحباب ولا بيان فضيلة ، ولا نهى الصحابة عنه قط ؛ وعلى أنه ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله مدة ، الا أنه زاد ابن مسعود فقال : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلم يرفع يديه الا في أول مرة ، وظاهر أنه لم يرد تركه أبدا . وانما أراد تركه آخرا كما يشعر به بعض ماينقل عنه . ان آخر الامرين ترك الرفع ؛ ولا يدرى مدة الترك ، فيحتمل أنه تركه في أيام المرض للضعف . فظن قوم أن سنيته كانت بمجرد الفعل فبطلت بالترك . وقوم : ان الترك بعذر وبغير نهي لاينفي السنية كترك القيام للفرض بالعذر . فهي اذا باقية . فلا مناقشة للمجتهدين في أصل سنيته في الجملة ولا في بقاء جوازه وان منعه بعض المتعصبة . اذ ليس مما يخالف أفعال الصلاة ، لبقائه في التحريمة والقنوت والعيدين . فلا نكير على فاعله لأحد ، بل في بقاء سنيته بناء على الظنين فلا نزاع الا في المواظبة والرجحان . وحيث واظب عليه جمع بلغوا حد الاستفاضة فوق الشهرة ، ولم يتعرض صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفعلهم كما تعرض لرفع اليد في السلام حيث قال « مابال أيديكم كانها أذناب خيل شمس » وهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرى خلفه كما يرى أمامه . فثبت بقاء سنيته ، وتركه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحيانا كما رواه ابن مسعود والبراء بن عازب . وعدم التعرض لتاركه يقضي بسقوط تأكيده . ولم يبلغ أبا حنيفة رحمه الله تعالى خبر هذا الجمع . انما روى له الاوزاعي عن ابن شهاب عن سالم بن عمر رضي الله عنهما فرجح عليه أبو حنيفة حمادا عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بكثرة الفقه لا بكثرة الحفظ . فكأنه ظن أنه تفطن ابن مسعود للنسخ دون ابن عمر ، حيث لم يرفع الا في التحريمة ، بناء على أن

السكوت في معرض البيان يفيد الحصر ؛ وما يذكر عن الشافعي من عدم الرفع عند قبره مشعر بعدم التأكيد . انتهى . وفي تنوير العينين للشيخ محمد اسماعيل الشهيد الدهلوى حفيد صاحب حجة الله البالغة : أن رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه والقيام الى الثالثة سنة غير مؤكدة من سنن الهدى ، فيثاب فاعله بقدره ما فعل ان دائماً فبحسبه وان مرة فبمثله . ولا يلام تاركه وان تركه مدة عمره . وأما الطاعن العالم بالحديث أى من ثبت عنده الاحاديث المتعلقة بهذه المسألة فلا أخاله الا فيمن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى . ونريد بسنة الهدى ههنا فعل غير فرض وغير مختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله هو والخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم أو أمروا به وأقروا عليه قربة ، ولم ينسخ ولم يترك بالاجماع ، وبغير المؤكدة ما فعلوه مرة وتركوه أخرى . فبقولنا : فعل خرج به عدم الرفع فان العدم ليس بفعل . نعم : اذا كان العدم مستمرا في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم . فقطعه يكون بدعة . وليس في مفهوم البدعة ازالة السنة حتى يلزم كون العدم سنة . بل مفهومها فعل لم يفهم في زمنهم . وبقولنا : غير فرض خرجت الفرائض كلها . وبقولنا : غير مختص . خرجت النوافل المختصة به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالوصال في الصوم . وبقولنا : لم ينسخ . خرجت السنن المنسوخة كالقيام للجنازة . وبقولنا : لم يترك بالاجماع . خرجت السنن المتروكة به كالرفع بين السجدتين . انتهى . وفيما لابد منه ، أن رفع اليدين عند الامام الاعظم ليس بسنة . ولكن أكثر الفقهاء والمحدثين يثبتونه . انتهى . وفي سفر السعادة أن الاخبار والآثار التى رويت في هذا الباب تبلغ الى أربعمائة . انتهى . قال شارحه الشيخ عبد الحق الدهلوى : ان الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة . انتهى . وقد مر الجواب عنه . وفي سفر السعادة العربي : وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ، ولكثرة رواته شابه المتواتر . فقد صح في هذا الباب أربعمائة خبر ، وأثر رواة العشرة المبشرة . ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ، ولم يثبت غير هذا . انتهى بعبارته . ونقل ابن الجوزى في نزهة الناظر للمقيم والمسافر عن المزنى أنه : قال : سمعت الشافعي يقول : لا يحل لاحد سمع حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع أن يترك الاقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وآله

لليدين ـ اليمنى على اليسرى ـ حال القيام اما على الصدر أو تحت السرة أو بينهما (١) فقد رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، نحو ثمانية عشر صحابيا حتى قال ابن عبد البر : انه لم يات فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف (٢) وأما التوجه ، فقد وردت فيه أحاديث بالفاظ

وسلم وهذا صريح في أنه يوجب ذلك . انتهى ـ وبالجملة : فقد ثبت رفع اليدين في المواضع الاربعة المذكورة بروايات صحيحة ثابتة وآثار مرضية راجحة ومذاهب حقة صادقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن كبراء الصحابة وعظماء العلماء والفقهاء والمجتهدين بحيث لايشوبها نسخ ولا تعارض ، حتى ادعى بعضهم التواتر ، ولا أقل من أن تكون مشهورة . كذا في التنوير .

[١ ر] بأحاديث تقارب العشرين في العدد ، ولم يعارض هذه السنن معارض ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها .

[٢ ر] وفي تنوير العينين : أن وضع اليد على الاخرى أولى من الارسال . لان الارسال لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أصحابه . بل ثبت الوضع بروايات صحيحه ثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وعن أصحابه رضي الله تعالى عنهم كما روى مالك في الموطأ ، والبخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم الا أنه ينمي ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وروى الترمذي عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه » قال الترمذي : وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف ابن الحرث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد . قال أبو عيسى حديث هلب حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى تعالى عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة . ورأى بعضهم : أن يضعهما فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة . وكل ذلك واسع عندهم . انتهى . وكذلك أخرج مسلم عن وائل بن حجر

وابن مسعود ، والنسائى عن وائل بن مسعود ؛ والبخارى والحاكم عن على ، وابن أبى شيبة عن غطيف بن الحرث ؛ وقبيصة بن هلب عن أبيه ؛ ووائل بن حجر وعلى وأبى بكر الصديق وأبى الدرداء ، أنه قال : من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة . وعن الحسن أنه قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . كأنى أنظر الى أحبار بنى اسرائيل واضعى ايمانهم على شمائلهم في الصلاة » وهكذا أخرج عن أبى مجلز وأبى عثمان النهدى ومجاهد وأبى الحوراء . وأما ماروى من الارسال عن بعض التابعين ، من نحو الحسن وابراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير كما أخرجه ابن أبى شيبة ، فان بلغ عندهم حديث الوضع ؛ فمحمول على أنه لم يحسبوه سنة من سنن الهدى ، بل حسبوه عادة من العادات ، فالوا الى الارسال لاصالتـه مع جواز الوضع ، فعملوا بالارسال بنـاء على الاصل . اذ الوضع أمر جديد يحتاج الى الدليل ، واذ لادليل لهم فاضطروا الى الارسال ، لانه ثبت عندهم الارسال ؛ والى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك بيمينه شماله ، قال : انما فعل ذلك من أجل الروم ؛ كما أخرج ابن أبى شيبة ؛ وأماما أخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن ابراهيم قال : سمعت عمرو بن دينار قال : كان ابن الزبير اذا صلى يرسل يديه . فهى رواية شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه . كما أخرج أبوداود عن زرعة بن عبدالرحمن قال : سمعت ابن الزبير يقول : صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة . وان سلم كونها صحيحة ، فهذه فعله ، والفعل لاعموم له ، ورواية الوضع عنه مرفوعة ؛ لانه نسبه الى السنة ؛ وقول الصحابى من السـنة في حكم الرفع ، كما حقق في كتب أصول الحديث ؛ ومع هذا لعله لم ير الوضع من سنن الهدى ؛ وفهم الصحابى ليس بحجة كما مضى ؛ لاسيما اذا كان مخالفا لاجلة الصحابة ، كأمير المؤمنين أبى بكر الصديق وعلى المرتضى وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم . على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المشهورة وأعمال الصحابة المستفيضة في باب الوضع . فينبغى أن لا يعول عليها وتسقط عن الاعتبار ولا يلتفت اليها . واما مالك بن انس ، فقـد اضطربت الروايات عنه ؛ فالمدنيون من اصحابه رووا عنه امر الوضع مطلقا ، سواء كان في الفرض او النفل ؛ كما يشـهد به حديث الموطأ عن سهل بن سعد واثره عن عبد الكريم بن المخـارق البصرى ؛ والمصريون من اصحابه رووا عنه الارسال في الفرض والوضع في النفـل ،

وعبد الرحمن بن القاسم روى عنه الارسال مطلقا ، وروى اشهب عنه اباحة الوضع . وتلك الروايات . اى روايات المصريين وابن القاسم عنه وان عمل بها المتأخرون من المالكية . لكنها روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور اصحابه . فلا تخرق الاجماع والاتفاق ، ولا تصادم ماادعينا من الاطباق ؛ ولكونها شاذه اولها ابن الحاجب في مختصره في الفقه بالاعتماد على الارض اذا رفع رأسه من السجدة ونهض الى القيام . ووضع تحت السرة وفوقها متساويان . لان كلا منهما مروى عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . أخرج أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة عن على : السنة وضع الكف في الصلاة تحت السرة . رواه رزين وغيره في سفر السعادة . وضع الكف تحت الصدر في صحيح ابن خزيمة . قال الترمذى : رأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة . وكل ذلك واسع عندهم كما ذكرنا سابقا . وقال الشيخ ابن الهمام : ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر وفي كونه تحت السرة . والمعهود من الحنفية هو كونه تحت السرة . وعن الشافعية تحت الصدر . وعند أحمد قولان كالمذهبين . والتحقيق المساواة بينهما . كما ذكرنا سابقا . والله تعالى أعلم بأحكامه . انتهى . وقال ابن القيم في أعلام الموقعين بعد تخريج الاخبار والآثار في وضع اليمنى على اليسرى . ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال : تركه أحب الى . ولا أعلم شيئا ردت به سواه . انتهى . وفي حاشية الشفاء : ومن الغرائب أنها صارت في هذه الديار وفي هذه الاعصار عند العامة ومن يشابههم ممن يظن أنه قد ارتفع عن طبقتهم من أعظم المنكرات ، حتى أن المتمسك بها يصير في اعتقاد كثير في عداد الخارجين عن الدين ، فترى الاخ يعادى أخاه ، والوالد يفارق ولده اذا رآه يفعل واحدة منها ؛ أى من هذه السنن . وكانه صار متمسكا بدين آخر ومنتقلا الى شريعة غير الشريعة التى كان عليها . ولو رآه يزنى أو يشرب الخمر أو يقتل النفس أو يعق أحد أبويه أو يشهد الزور أو يحلف الفجور . لم يجر بينه وبينه من العداوة ما يجرى بينه وبينه بسبب التمسك بهذه السنن أو ببعضها . لاجرم هذه علامات آخر الزمان : ودلائل حضور القيامة . وقرب الساعة . انتهى . والاشارة بقوله : بهذه السنن ، الى رفع اليدين في المواضع الاربعة وضم اليدين في الصلاة . قال : وأعجب من فعل العامة الجهلة وأغرب ! سكوت علماء الدين وأئمة المسلمين عن الانكار على من جعل

مختلفة ، يجزئ التوجه بواحد منها اذا خرج من مخرج صحيح ، وأصحها الاستفتاح المروي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ، وهو في الصحيحين وغيرهما ؛ بل قد قيل : انه تواتر لفظاً وهو « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ؛ اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد (٤) وأما كونه بعد التكبيرة فلم يأت في ذلك خلاف عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم ؛ بل كل من روى عنه الاستفتاح روى أنه

المعروف منكرا . والمنكر معروفا . وتلاعب بالدين وبسنة سيد المرسلين - انتهى .

[١ ر] قال في الحجة : وقد صح في ذلك صيغ منها « اللهم باعد بيني - الى آخره » ومنها (اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين . ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وانا اول المسلمين) ومنها « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » ومنها « الله أكبر كبيرا - ثلاثا - والحمد لله كثيرا - ثلاثا - وسبحان الله بكرة واصيلا - ثلاثا » والأصل في الاستفتاح حديث علي في الجملة وابي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم وحديث عائشة وابن مسعود وابي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة في سائر المواضع ، وغير هؤلاء - انتهى - ملخصا . قلت : ذهب الشافعي في دعاء الافتتاح الى حديث علي رضي الله تعالى عنه (اني وجهت وجهي - الخ) وابو حنيفة الى حديث عائشة « سبحانك اللهم وبحمدك - الخ » وقال مالك - لا نقول شيئا من ذلك - ومعنى قوله - عندي انه ليس بسنة لازمة - واشار البغوي الى ان الاختلاف في اذكار الصلاة من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الائمة من الاختلاف المباح - فذكر كل اصح ماعنده ؛ وليس احد ينكر ماعند الآخر -

بعد التكبيرة (١) وأما التعوذ. فقد ثبت بالاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القراءة. ولفظه « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه (٢) كما أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث، أبي سعيد الخدري (٣) وأما التامين فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثا؛ وربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤتم اذا أمن امامه، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ « اذا أمن الامام فأمنوا » فيكون ما في المختصر

[١ ر] ولم يأت في شيء انه توجه قبلها. وقد أوضح ذلك العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء. وأما مايتوجه به فهو الذي قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه الصحيح والاصح. والوقوف على ذلك ممكن بالنظر في مختصر من مختصرات الحديث وسبحان الله وبحمده مافعلت هذه المذاهب بأهلها

[٢ ر] من همزه - المراد به الجنون. ونفخه بالنون والفاء فالخاء المعجمة، والمراد به الكبر. ونفثه بالنون والفاء والمثلثة، المراد به الشعر. وكانه أراد الهجاء. والحديث دليل على الاستعاذة. هـ. من سبل السلام.

[٣ ر] قال في الحجة: ثم يتعوذ لقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وفي التعوذ صيغ منها « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ومنها « أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم » ثم يبسمل سرا؛ لما شرع الله تعالى لنا من تقديم التبرك باسم الله تعالى على القراءة؛ ولان فيه احتياطا اذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة أم لا، فقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه كان يفتتح الصلاة - أي القراءة - بالحمد لله رب العالمين. ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » - انتهى. أقول: قد وقع الخلاف في البسملة من جهات. الاولى في كونها قرآنا في كل سورة أم لا؟ الثانية في قراءتها في الصلاة، أوسرا في السرية وجهرا في الجهرية. ولاهل العلم في كل طرف من هذه الاطراف خلاف طويل ومنازعات كثيرة والقراء منهم من يقرؤها في أول كل سورة؛

مقيدا بغير المؤتم اذا أمن أمامه ، وقد ذهب الى مشروعيته جمهور أهل العلم . ومما يؤكد مشروعيته ، كون فيه اغاظة لليهود ؛ لما أخرجه ابن ماجه والطبرانى من حديث عائشة مرفوعا « ماحسدتكم اليهود على شيء ماحسدتكم على قول آمين » (١) وأما قراءة غير الفاتحة معها فقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى قتادة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر فى الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب » وورد مايشعر بوجوب

ومنهم من لايقرؤها ؛ وقد أورد شيخنا العلامة الشوكانى في شرح المنتقى مالايحتاج الناظر فيه الى غيره . والحاصل أن الحق ثبوت قراءتها ؛ وانها آية من كل سورة ، وانها تقرأ في الصلاة جهرا في الجهرية ، وسرا في السرية ؛ وأحاديث عدم سماع جهره صلى الله عليه وسلم بها وان كانت صحيحة ؛ فالجمع بينها وبين أحاديث الجهر ممكن ، بأن يحمل نفى من نفى على أنه عرض له مانع عن سماعها ، فان وقت قراءة الامام لها وقت اشتغال المؤتم بالدخول في الصلاة والاحرام والتوجه وتكبير القائمين الى الصلاة . ورواة الاسرار ؛ هم مثل أنس وعبد الله بن مغفل . وهم اذ ذاك من صغار الصحابة قدلايقفون في الصفوف المتقدمة ؛ لانها موقف كبار الصحابة . كما ورد الدليل بذلك . وعلى كل تقدير ، فالمثبت مقدم على النافي . وأحاديث الجهر وان كانت غير سليمة من المقال . فهى قد بلغت في الكثرة الى حد يشهد بعضها لبعض . مع كونها معتضدة بالرسم في المصاحف ، وهو دليل علمى كما قاله العضد وغيره . فقد وافقت سائر الآيات القرآنية في ذلك . فالظاهر مع من قال بأن صفتها وصفة سائر الآيات متفقة . وأما مافي تنوير العينين من أن ترك الجهر بالتسمية أولى من الجهر بها . لان رواية ترك جهره أكثر وأوضح من جهره . انتهى . فقد دفعه ماتقدم آنفا .

[١ ر] قال ابن القيم في اعلام الموقعين : السنة المحكمة الصحيحة الجهر بامين في الصلاة كقوله في الصحيحين « اذا أمن الامام فأمنوا . فانه من وافق تأمينه تأمين

قراءة الفاتحة من غير تعيين ؛ كحديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يخرج فينادي (١) لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » وقد أعلها البخاري في جزء القراءة ، وأخرج أبوداود من حديث أبي سعيد بلفظ « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما

الملائكة غفر له » ولولا جهره بالتأمين لما أمكن المأموم أن يؤمن معه ويوافقه في التأمين . وأصرح من هذا حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر . قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذ قال : ولاالضالين . قال : آمين . ورفع بهاصوته » وفي لفظ « وطول بها » رواه الترمذي وغيره ، واسناده صحيح . وقد خالف شعبة سفيان في هذا الحديث فقال « وخفض بها صوته » وحكم أئمة الحديث وحفاظه في هذا لسفيان . فقال الترمذي : سمعت محمدا ابن اسمعيل يقول : حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح من حديث شعبة . وأخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع . فقال عن حجر أبي العنبس وانما كنيته أبو السكن . وزاد فيه عن علقمة بن وائل . وانما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ليس فيه علقمة . وقال « وخفض بها صوته » والصحيح أنه جهر بها قال الترمذي : سألت أبا زرعة عن حديث سفيان وشعبة اذا اختلفا ، فقال : القول قول سفيان . الى قوله . فردهذا كله بقوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) والذي نزلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوته بالتأمين . والذين أمروا بها رفعوا به أصواتهم . ولا معارضة بين هذه الآية والسنة بوجه ما . اهـ . ثم أطال ابن القيم في بيان أدلة ترجيح هذه السنة وتقريرها تركنا ذكرها مخافة الاطالة . وفي تنوير العينين . يظهر بعد التعمق في الروايات والتحقيق . أن الجهر بالتأمين أولى من خفضه لان رواية جهره أكثر وأوضح من خفضه . اهـ .

[١ ر] « لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب ؛ فمازاد » أخرجه أحمد وأبوداود وفي اسناده مقال ، ولكنه قد أخرج مسلم في صحيحه وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ . « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا »

تيسر » قال ابن سيد الناس : واسناده صحيـــح ، ورجاله ثقات ، وقال الحافظ بن حجر اسناده صحيح ، وأخرج بن ماجه من حديث أبي سعيد بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بالحمد وسورة » وهو حـــديث ضعيف (١) وهذه الاحاديث لاتقصر عن افادة ايجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد ، بل مجرد الآية الواحدة يكفى . وأما زيادة علي ذلك كقراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الاوليين ؛ فليس بواجب فيكون مافى المختصر مقيدا بما فوق الآية (٢) وأما التشهد الاوسط . فلم يرد فيه الفاظ تخصه ، بل نقول فيه مانقوله فى التشهد الاخير . ولكنه يسرع بذلك (٣) وقد روى أحمد والنسائى من حديث ابن مسعود .

---

(١) يعارضه ما أخرجه البيهقي في جزء القراءة صححه الاسيوطى عن عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس وقال : من صلى صـــلاة مكتوبة أو سبحة فليقرأ فيها بأم القرآن وقرآن معها ، فان انتهى الى أم القرآن فقـــد أجزأت عنه . ومن كان مع الامام فليقرأ بأم القرآن قبله اذا سكت ، ومن صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج . ثلاث مرات . » وأخرجه فيه بطرق مختلفة ، والفاظ متقاربة . والله أعلم . من خط الفاضل العمرانى سلمه الله تعالى .

[٢ ر] قال في الحجة البالغة : ثم يرتل صورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلا يمد الحروف ويقف على رءوس الآى ، يخافت في الظهـــر والعصر ، ويجهر الامام في الفجر والمغرب والعشاء ، ويقرأ في الفجر ستين آية الى مائة تداركا لقلة ركعاته بطول قراءته ، وفي العشاء سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ، ومثلهما . وحمل الظهر على الفجر ، والعصر على العشاء . وفي بعض الروايات ، الظهر على العشاء . والعصر على المغرب وفي بعضها : وفي المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت . انتهى .

[٣ ر] وفي حاشية الشـــفاء للشوكانى رحمه الله : وأما مايقال فيه فهو مايقال في

قال : « ان محمدا قال : اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ؛ ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فليدع به ربه عزوجل » ورجاله ثقات وأخرجه الترمذي بلفظ « علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . اذا قعدنا في الركعتين . . » فالتقييد بالقعود في كل ركعتين يفيد أن هذا التشهد هو التشهد الاوسط ، ولكن ليس فيه ماينفي زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد شرعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد مقترنة بالسلام علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كما ورد بلفظ « قد علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة » وهو في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة . وفي رواية من حديث ابن مسعود « فكيف نصلي عليك اذا صلينا في صلاتنا » وانما لم يكن التشهد الاوسط واجبا ولا قعوده لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تركه سهوا . فسبح الصحابة فلم يعد له بل استمر وسجد للسهو . فلو كان واجبا لعاد له عند ذهاب السهو بوقوع التنبيه من الصحابه فلا يقال أن سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون

التشهد الاخير سواء ، الاما ورد تخصيصه بالآخر فيختص به . وظاهر الأدلة الواردة في التشهد شامل للتشهدين جميعا ، الا أنه ينبغي تخفيفه كما ورد الدليل بذلك ، وأقل مايقال فيه تشهد ابن مسعود ؛ ويضم اليه الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وسلم باخصر لفظ . فهذا لاينافي التخفيف المشروع انتهى .

لجبران غير الواجب . لأنا نقول محل الدليل ههنا (١) هو عدم العود لفعله بعد التنبيه على السهو (٢) وأما الاذكار الواردة في كل ركن فهي

---

(١) ذكرت بهذا ايراد بعضهم في هذا المقام الدور على هذا الاستدلال قال : انهم استدلوا بهذا الحديث على عدم وجوب التشهد الاوسط وانه من مسنونات الصلاة واستدلوا به أيضاً على اثبات سجود السهو لترك كل مسنون قال فقد توقف ثبوت أحدهما على ثبوت الآخر وأثبت كل من مسنونية التشهد الاوسط ، وثبوت سجود السهو للمسنون بالآخر ، وذلك يرجع بالآخرة الى اثبات الشيء بنفسه وهو خلف من القول . وأقول هذا وهم فانه لم يتوارد الاستدلالان على محل واحد حتى يلزم الدور ويلزم ماقاله من اثبات الشيء بنفسه . بل محل الاستدلال على مسنونية التشهد الاوسط دون الوجوب عدم عود الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبح له الصحابة ومحل الاستدلال على اثبات سجود السهو للمسنونات في الصلاة هو سجود الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للسهو لما ترك القعود الاوسط . وقد تقررت سنيته من عدم العود له . ه . لمحرره .

[٢ ر] أقول : لاريب انه صلى الله عليه وسلم لازم التشهد الاوسط . ولم يثبت في حديث من الاحاديث الحاكية لفعله صلى الله عليه وسلم انه تركه مرة واحدة . لكن هذا القدر لايثبت به الوجوب ، وان كان بيانا لمجمل واجب وانضم اليه حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » لان الاقتصار في حديث المسيء على بعض ما كان يفعله دون بعض يشعر بعدم وجوب مالم يذكر فيه . وأحاديث التشهد الصحيحة التي فيها لفظ « قولوا » وان كان أصل الامر للوجوب ، لكنه مصروف عن حقيقته بحديث المسيء ويشكل على ذلك قول ابن مسعود « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد . الحديث » . فان هذه العبارة تدل على ان التشهد من المفترضات . ويمكن أن يقال : ان فهم ابن مسعود للفرضية لايستلزم ان يكون الامر كذلك ، لانه من مجالات الاجتهادات ، واجتهاده ليس بحجة على أحد . وأيضا بعض التشهد تعليم كيفية . وتعليم الكيفيات وان كان بلفظ الامر ، لايدل على وجوبها ومانحن بصدده من ذلك ، فانه وقع في جواب . كيف نصلي عليك ؟ وانما كان كذلك . لان جواب السائل عن الكيفية يكون بالامر ، وان كانت غير واجبة اجماعا ، تقول : كيف أغسل ثوبي وأحمل متاعي فيقول المسئول : افعل كذا . غير

كثيرة جدا ؛ منها تكبير الركوع والسجود والرفع والخفض ؛ كما دل عليه حديث ابن مسعود « قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود » أخرجه أحمد ، والنسائى ، والترمذى ؛ وصححه ، وأخرج نحوه البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى من حديث عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه ؛ وأخرجا نحوه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وفى الباب أحاديث الا عند الارتفاع من الركوع ، فان الامام والمنفرد يقولان : سمع الله لمن حمده ، والمؤتم يقول : اللهم ربنا لك الحمد . وهو فى الصحيح من حديث أبى موسى (١) وأما ذكر الركوع فهو : سبحان ربى العظيم ، وذكر السجود ؛ سبحان ربى الاعلى ، ويدعو بعد ذلك بما أحب من المأثور وغيره . وأقل مايسبح من التسبيح في الركوع والسجود ثلاث لحديث ابن مسعود « ان النبي

مريد لا يجاب ذلك عليك ؛ بل لمجرد التعليم للهيئة المسئول عنها (بكيف) فلا بدأن يكون الشيء المسئول عن كيفيته قد وجب بدليل آخر غير تعليم الكيفيـة ؛ وقد وقع في بعض طرق حديث المسيء ذكر للتشهد ؛ فراجعه في الموطن ، فان صحت تلك الطرق كانت هي المفيدة للوجوب . وأما حديث « اذا أحدث المصلي بعد آخر سجدة » فليس مما تقوم به الحجة . فليعلم .

[١ ر] قال في حاشية الشفاء : الظاهر من الأدلة ان الامام والمنفرد يجمعان بين السمعلة والحمدلة فيقولان : سمع الله لمن حمده ؛ اللهم ربنا ولك الحمد ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه . واما المؤتم ففيه احتمال ، وقد اوضحت الصواب فيه في شرح المنتقى . انتهى .
قال ابن القيم في الاعلام : السنة الصريحة في قول الامام ، ربنا ولك الحمد . كما في الصحيحين من حديث ابى هريرة « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده ، قال اللهم ربنا لك الحمد » وفيهما ايضا عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ؛ وذلك أدناه ، واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وفى اسناده انقطاع ☆ وأما ذكر الاعتدال من الركوع ؛ فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء مابينهما وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل (١) الثناء والمجد ؛ أحق (٢) ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وأما ذكر بين السجدتين ، فقد روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم . وصححه من حديث ابن عباس « أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين : اللهم

يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ؛ ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد » وفي صحيح مسلم عن ابن عمر « ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؛ كان اذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ، فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد » . انتهى .

(١) يجوز نصبه على النداء ، ورفعه على الخبر لمحذوف ، أى أنت أهل .

(٢) أحق بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ؛ وما مصدرية تقديره هذا ، أى قوله « اللهم ربنا لك الحمد . الخ » أحق قول العبد ، وفي شرح المهذب نقلا عن ابن الصلاح معناه : أحق ماقال العبد قوله : لامانع لما أعطيت الى آخره . وقوله : وكلنا

اغفرلي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني» (١) والاحاديث في الاذكار الكائنة في الصلاة كثيرة جدا ، فينبغي الاستكثار من الدعاء في الصلاة بخيري الدنيا والآخرة ، بما ورد وبما لم يرد (٢) . كما أشار اليه المختصر واعلم أن هذا الباب يحتمل البسط ، وليس المراد هنا الا الاشارة الى ما يحتاج اليه ، وقد ذكرنا هذه المسائل في شرح المنتقي ، وأودرنا كل ما يحتاج اليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه الى غيره .

لك عبد ، اعتراض بين المبتدأ والخبر . قال : وهذا أولى . قال النووي : لما فيه من كمال التفويض الى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته . انتهى . من سبل السلام مع بعض اختصار . قلت : ولا يخفى أنه يرجح الوجه الأول ، حذف قوله : لامانع لما أعطيت الخ ، في بعض الروايات فيكون استئناف لاتعلق له بماقبله ☆ لمحرره .

[١ ر] أقول : قد بين لنا صلى الله عليه وسلم كيفية تسبيح الركوع والسجود بيانا شافيا ، نقله لنا عنه الذين نقلوا الينا سائر الاحكام الشرعية فقالوا : كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده سبحان ربي الاعلى . وكذلك أرشد اليه صلى الله عليه وسلم قولا . وأما التقييد بعدد مخصوص فلم يرد مايدل عليه . انما كان الصحابة يقدرون لبثه في ركوعه وسجوده تقادير مختلفة ، والتطويل في الصلاة من السنن الثابتة مالم يكن المصلي اماما لقوم ، فانه يصلي بهم صلاة أخفهم ، كما أرشد اليه صلى الله عليه وسلم .

(٢) فان قلت : من أي دليل أخذ جواز الدعاء بما ورد وبما لم يرد في الصلاة قلت : من عموم قوله عليه السلام « وأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء » ومن قوله في التشهد « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه » فقد جعل للمصلي الاختيار في الدعاء بماشاء .

[٢ ر] والاولى أن يأتي بهذه الاذكار قبل الرواتب ، فانه جاء في بعض الاذكار

فصـــل

وتبطل الصلاة بالكلام وبالاشتغال بما ليس منها وبترك شرط أو ركن عمدا . ﴿ أقول ﴾ أما بطلانها بالكلام فلحديث زيد بن أرقم فى الصحيحين وغيرهما قال : كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام ، وهكذا حديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما بلفظ : « ان في الصلاة لشغلا » وفي رواية لأحمد ، والنسائى ، وأبى داود ؛ وابن حبان في صحيحه ، « ان الله يحدث من أمره مايشاء ، وانه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة » ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم عامدا عالما فسدت صلاته ، وانما الخلاف فى كلام الساهي ومن لم يعلم بانه ممنوع ، فأما من لم يعلم ، فظاهر حديث معاوية بن الحكم السلمي الثابت فى الصحيح أنه لايعيد ، وقد كان شأنه صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يحرج على الجاهل ولا يأمره بالقضاء في غالب الاحوال

مايدل على ذلك كقوله « من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب والصبح : لا اله الا الله الخ » وكقول الراوى : كان اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله الخ . قال ابن عباس « كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتكبير » وفي بعضها مايدل ظاهرا كقوله دبر كل صلاة . وأما قول عائشة « كان اذا سلم لم يقعد الامقدار مايقول : اللهم أنت السلام الخ » فيحتمل وجوها ذكرتها في شرح بلوغ المرام . وبالجملة فالادعية كلها بمنزلة أحرف القرآن من قرأ منها شيئا فاز بالثواب الموعود .

بل يقتصر على تعليمه وعلي اخباره بعدم جواز ماوقع منه ؛ وقد يأمره بالاعادة كما في حديث المسيء (١) وأما كلام الساهي والناسي فالظاهر أنه لافرق بينه (٢) وبين العامد العالم في ابطال الصلاة (٣) وأما

---

(١) قد يقال : ان المسيء قد بين الشارع وجه أمره بالاعادة ؛ وهو قوله « فانك لم تصل » فقد نفاها الشارع ولم يعتد بها ، بخلاف من استكمل واجبات الصلاة ، وفعل فيها مايبطلها جاهلا ، كالكلام . وحديث معاوية بن الحكم في عدم أمره له بالاعادة دليل على أن من فعل المبطل جاهلا فهو معذور لجهله . وحديث المسيء مبين فيه « انه لم يصل » فعلم منه أن من صلى على غير الوجه الشرعي لايعتد بصلاته ولا يجتزيء بها وان كان جاهلا . فلم تتفق صورتا الجهل في هذين الحديثين . فلا وجه للجمع بينهما . اذ حديث المسيء فيمن جهل ماهية الصلاة ، وحديث ابن الحكم فيمن جهل ماهو من الممنوع فيها . والشارع اعتبر الجهل في هذا ولم يعتبره في الاول . وبهذا يزول الاشتباه في حديثي المسيء ومعاوية بن الحكم . والله أعلم . لمحرره .

(٢) يرده حديث ذي اليدين الثابت في الصحيح ، ففيه « أنه تكلم صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وذو اليدين ، ثم أتموا الصلاة » وكلام العلماء في تخريج وجهه معروف يطلب من محله . من خط محمد العمراني سلمه الله .

ولعل تخريجه بأنه كلام الجاهل أقرب وأولى من جعله كلام الناسي. هـ . من خط العلامة الحسن بن يحيى رحمه الله .

وفيه أنه كيف يصح تخريج كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كلام الجاهل تأمل .

[٣ ر] قال أبو حنيفة : كلام الناسي يبطل الصلاة . وحديث أبي هريرة كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ ، وفيه بحث ؛ لان تحريم الكلام كان بمكة ؛ وهذه القصة بالمدينة . وقال الشافعي : كلام الناسي لايبطل الصلاة ؛ وكلام العامد يبطلها ولو قل . وتأويل الحديث عنده ، أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ناسيا بانيا كلامه على أن الصلاة تمت ، وهو نسيان ، وكلام ذي اليدين على توهم قصر الصلاة ، فكان

بطلان الصلاة بالاشتغال بما ليس منها ؛ فذلك مقيد بأن يخرج به المصلي عن هيئة الصلاة ؛ كمن يشتغل مثلا بخياطة أو نجارة أو مشى كثير أو التفات طويل أو نحو ذلك ؛ وسبب بطلانها بذلك أن الهيئة المطلوبة من المصلى قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه حتى صار الناظر لصاحبها لا يعده مصليا (١) وأما بطلانها بترك شرط

حكمه حكم الناسى ، وكلام القوم كان جوابا للرسول ؛ واجابة الرسول لاتبطل الصلاة وقال مالك : ان كان الكلام العمد يسيرا لاصلاح الصلاة لايبطل ؛ مثل أن يقال : لم تكمل ، فيقول : قد أكملت ، وحديث « نهينا عن الكلام » و « لاتكلموا » خص منه هذا النوع من الكلام . كذا في المسوى . أقول : أما فسادصلاة من تكلم ساهيا فلا أعرف دليلا يدل عليه ؛ الا عموم حديث النهى عن الكلام . وهو مخصص بمثل حديث تكلمه صلى الله عليه وسلم بعد أن سلم على ركعتين ؛ كما في حديث ذى اليدين فانه تكلم في تلك الحال ساهيا عن كونه مصليا ، وهو المراد بكلام الساهي . لأن المرد اصدار الكلام من غير قصد . فان قيل : ان ثم فرقا بين من تكلم وهو داخل الصلاة لم يخرج منها ، وبين من تكلم وقد خرج منها ساهيا ؛ فان الأول أوقع الكلام حال الصلاة ، والآخر أوقعه خارجها . واعتداده بما قد فعله قبل الخروج ساهيا ، لايوجب كونه بعد الخروج قبل الرجوع في صلاة . وأدل دليل على ذلك تكبيره للدخول بعد الخروج سهوا . فيقال : الأدلة الواردة في رفع الخطاب عن الساهي مخصصة لذلك العموم . فاقتضى ذلك أن المفسد هو كلام العامد ؛ لا كلام الساهي وأما عدم أمره لمعاوية بن الحكم بالاعادة كما في الحديث ، فيمكن أن يكون لتنزيل كلام الجاهل بالتحريم منزلة كلام الساهي ؛ ويمكن أن يكون الجهل عذرا بمجرده ،

[١ ر] أقول : اختلفت أنظار أهل العلم في تعريف الفعل الكثير المفسد للصلاة والمبطل لها . والذى أراه طريقا الى معرفة الفعل الكثير أن ينظر المتكلم في ذلك الى ماصدر منه صلى الله عليه وسلم من الافعال ، مثل حمله لأمامة بنت أبي العاص وطلوعه ونزوله في المنبر وهو في حال الصلاة ، ونحو ذلك مما وقع منه صلى الله عليه وسلم لا لاصلاح

الصلاة ؛ فيحكم بأنه غير كثير . وكذلك ماوقع لقصد اصلاح الصلاة . مثل خلعه صلى الله عليه وسلم للنعل واذنه بمقاتلة الحية وما أشبه ذلك ينبغى الحكم بأنه غير كثير بالأولى . وماخرج عن الواقع من أفعاله والمسوغ بأقواله فهو فعل غير مشروع ورجع في كونه مفسدا وغير مفسد الى الدليل ، فان ورد مايدل على أحد الطرفين كان العمل عليه ؛ وان لم يرد فالأصل الصحة . والفساد خلاف الأصل ، لايصار اليه الا لقيام دليل يدل على الفساد . ولكنه اذا صدر من المصلى من الافعال التى لمجرد العبث ما يخرج به عن هيئة من يؤدى هذه العبادة ، مثل أن يشتغل بعمل من الأعمال التى لامدخل لها في الصلاة ولا في اصلاحها ، نحو حمل الاثقال والخياطة والنسخ ونحو ذلك ، فهذا غير مصل . فاذا قال قائل بفساد صلاته ، فهو من حيث انه قد فعل ماينافي الصلاة . وأما الاستدلال بحديث « اسكتوا في الصلاة » فهو مع كونه لايفيد الا الوجوب ؛ والواجب لايستلزم عدمه فساد ماهو واجب فيه ؛ مخصص بجميع مافعله صلى الله عليه وسلم أو أذن به أو قرره ، وما خرج عن ذلك ففعله غير جائز ، بل يجب تركه فقط ؛ فمن تركه كان ممدوحا ، ومن فعله كان مذموما ؛ ومن قال ان الامر بالشيء نهى عن ضده والنهى يقتضى الفساد كما هو مذهب طائفة من أهل الاصول ، فغاية ماهناك أن ذلك الفعل الذى فعله ولم يتركه كما يجب عليه فاسد . وأما كون الصلاة التى فعل فيها ذلك الفعل فاسدة ؛ فشيء آخر . قال مجد الدين الفيروزابادى في الصراط المستقيم : واسماع بكاء الطفل كان يخفف الصلاة ؛ وأحيانا كان يتعلق به وهو في الصلاة طفل فيحمله على عاتقه . وأحيانا كان يأتى الحسين وهو في السجود فيركب على ظهره المبارك ؛ فيطيل السجود لأجله . وأحيانا كانت عائشة تأتى وهو في الصلاة وقد غلق الباب فيخطو ليفتح الباب لها وأحيانا كان يسلم عليه وهو في الصلاة فيجيب بالاشارة باسطا يده ؛ وقد يومئ برأسه المبارك . وكانت عائشة نائمة تجاه صلاته فكان عند السجود يضع يده على رجلها لتخلى مكان السجود بضم رجلها . وكان قد يصل الى آية السجدة على المنبر فيهبط الى الارض ليسجد ثم يصعد . واختصم وليدتان من بنى عبد المطلب فتصارعتا فلما دنتا منه أمسكهما بيده وفرق بينهما . وكان يبكى في الصلاة كثيرا ويتنحنح أحيانا لحاجة ويصلى منتعلا وغير منتعل . وقال « صلوا في نعالكم خلافا لليهود » اه . قال في الحجة البالغة ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد فعل

كالوضوء ؛ فلأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط ، وأما بطلانها بترك الركن ، فلكون ذهابه يوجب خروج الصلاة عن هيئتها المطلوبة واذا ترك الركن فما فوقه سهوا فعله وان كان قد خرج من الصلاة ، كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ذى اليدين فانه سلم على ركعتين ثم أخبر بذلك ، فكبر وفعل الركعتين المتروكتين . وأما ترك مالم يكن شرطا ولا ركنا من الواجبات ، فلا تبطل به الصلاة لأنه لايؤثر عدمه في عدمها ، بل حقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويذم تاركه ، وكونه يذم لايستلزم أن صلاته باطلة ،

أشياء في الصلاة بيانا للمشروع ، وقرر على أشياء ، فذلك وما دونه لايبطل الصلاة . والحاصل من الاستقراء أن القول اليسير مثل : ألعنك بلعنة الله ، ويرحمك الله ، وياثكل أماه ، وماشأنكم تنظرون الى ، والبطش اليسير ، مثل وضع صبية من العاتق ورفعها ، وغمز الرجل ، ومثل فتح الباب ، والمشى اليسير كالنزول من درج المنبر الى مكان ليتأتى منه السجود في أصل المنبر ، والتأخر من موضع الامام الى الصف ، والتقدم الى الباب المقابل ليفتح ، والبكاء خوفا من الله تعالى ، والاشارة المفهمة ، وقتل الحية والعقرب ، واللحظ يمينا وشمالا من غير لى العنق لايفسد ، وان تعلق القذر بجسده أو ثوبه اذا لم يكن بفعله أو كان لايعلمه لايفسد . اه . قلت : اتفقوا على أن العمل اليسير لايبطل الصلاة . في العالمكيرية : ان حمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته . وان حمل شيئا يتكلف في حمله فسدت . وفي المنهاج : الكثرة بالعرف ، فالخطوتان والضربتان قليل ، والثلاث كثير ، وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية ، كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح . في العالمكيرية : لو فتح على غير امامه تفسد ، الا اذا عنى به التلاوة دون التعليم ، وان فتح على امامه فالصحيح لاتفسد بحال . وفي المنهاج : لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم (كيا يحيى خذ الكتاب) ان قصد معه قراءة لم تفسد ، والا بطلت . كذا في المسوى .

والحاصل : أن الشروط للشيء ، هي التى تثبت بدليل يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط ، نحو أن يقول الشارع : من لم يفعل كذا فلاصلاة له ، أو يأتى عن الشارع ماهو تصريح بعدم الصحة أو بعدم القبول والاجزاء ، أو يثبت عنه النهي عن الاتيان بالمشروط بدون الشرط ، لأن النهي (١) يدل على الفساد المرادف للبطلان على ماهو الحق . وأما كون الشيء واجبا فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع ومجرد الطلب لايستلزم زيادة على كون الشيء واجباً . فتدبر هذا تسلم من الخبط والخلط .

فصل

ولا تجب (٢) على غير مكلف ، وتسقط عمن عجز عن الاشارة ، أو أغمى عليه حتى خرج وقتها ، ويصلى المريض قائما ثم قاعدا ثم على جنب ، ﴿ أقول ﴾ أما سقوطها على من ليس بمكلف ، فلأن خطاب التكليف لايتناول غير مكلف ، ولا خلاف فى ذلك فى الواجبات الشرعية ، وأما

(١) وقد أغفل شيخنا أبقاه الله من المنهى عنه في الصلاة شيئا كثيرا كبسط الذراع في السجود وكصلاة الحاقن ، وبحضرة طعام ، وأن يصلى الرجل مختصرا - أى واضعاً يده على خاصرته ، وعن نقر الصلاة كنقر الغراب ، وعن بروكه في السجود كبروك البعير ، بل يضع ركبتيه قبل يديه ، كما رجحه ابن القيم من نحو عشرة أوجه وعن رفع البصر الى السماء ، وغير ذلك . فيطلب من محله . وكله في الصحيح . لمحرره .

[١ ر] أى الصلاة المكتوبة .

ما ورد من تعويد الصبيان وتمرينهم ، فالخطاب في ذلك للمكلفين ، والوجوب عليهم لا على الصغار ، وأما سقوط الصلاة بالعجز عن الاشارة فلأن ايجابها على المريض مع بلوغه الى ذلك الحد ، هو من تكليف مالا يطاق ، ولم يكلف الله سبحانه أحدا فوق طاقته . وكذلك من أغمى عليه حتى خرج وقتها فلا وجوب عليه ، لأنه غير مكلف في الوقت (١) وأما كون المريض يصلى قائماً ثم قاعدا ثم على جنب ، فلحديث عمران بن حصين عند البخارى وأهل السنن وغيرهم ؛ قال : « كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال : صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب » وقد نطق بمضمون ذلك القرآن الكريم (٢)

باب صلاة التطوع

هي أربع قبل الظهر ، وأربع بعده ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل صلاة الفجر وصلاة

---

(١) يؤخذ من هذا أن ايجاب القضاء على النائم والساهي انما هو بتشريع جديد لا بالتكليف الاول ، لان النائم والساهي غير مكلفين حال النوم والسهو . وهذا هو الحق المنصور أدلته في الاصول . هـ . لمحرره .

(٢) قد أغفل شيخنا أبقاه الله تعالى أحكام صفة الصلاة كما أغفل أحكام سترة المصلى ودفع المار وأحكام المساجد ؛ وهي كما لا يخفى مما صح دليله . والله أعلم . هـ . من خط العمرانى سلمه الله تعالى .

[٢ ر] واذا تعذر على المصلى صفة من صفات صلاة العليل الواردة أتى بالصلاة على صفة

الضحى ، وصلاة الليل وأكثرها ثلاث عشرة ركعة يوتر فى آخرها وتحيـة المسجد ، والاستخارة ، وركعتـان بين كل اذان واقامة .

أما مشروعيـة الاربع قبل الظهر والاربع بعده والاربع قبل العصر فلما ثبت فى ذلك من حديث أم حبيبة قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار » رواه أحمد وأهل السنن ، وصححه الترمذى وابن حبان (١) وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وابن خزيمة . وأما الركعتان بعد المغرب (٢) وبعد العشاء فلما ثبت فى الصحيحين وغيرهما

أخرى مما ورد ثم يفعل ما قدر عليه ودخل تحت استطاعته (فاتقوا الله ما استطعتم) (واذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)

[١ ر] قال في سفر السعادة : وكان يفصل بين هذه الاربع بتسليمتين . قال أمير المؤمنين على « كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى قبل الظهر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين » رواه أحمد والترمذى محسنا . اه .

[٢ ر] قال في سفر السعادة : وفي سنة المغرب سنتان ؛ احداها أن لا يتكلم بينها وبين الفريضة ، لما في الحديث « من صلى ركعتين بعد المغرب » قال مكحول : يعنى قبل أن يتكلم « رفعت صلاته في عليين » الثانية أن تكون في البيت . دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسجد بنى الاشهل وصلى المغرب ؛ فلما فرغ رأى أهل المسجد اشتغلوا بصلاة السنة فقال « هذه صلاة البيوت » وفي لفظ ابن ماجه « اركعوا هاتين في بيوتكم » حاصله : أن عادة حضرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

من حديث عبد الله بن عمر قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر ؛ وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة . وأخرج نحوه مسلم رحمه الله تعالى فى صحيحه وأحمد والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة ، وأخرج نحوه مسلم رحمه الله وأهل السنن من حديث أم حبيبة ، ولا ينافي هذا ماتقدم من الدليل الدال على مشروعية أربع قبل الظهر ، وأربع بعده . لأن هذه زيادة مقبولة . وثبت فى الصحيحين من حديث عائشة « أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم ، لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر » (١)

أنه كان يصلى جميع السنن في بيته الا أن يكون بسبب . وكان يقول « أيها الناس صلوا في بيوتكم ، فان أفضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة » . اه . وقال أيضا ؛ وكان الصحابة يصلون قبل المغرب ركعتين ولم يمنعهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ذلك . وثبت في الصحيحين « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : صلوا قبل المغرب » وقال في الثالثة « لمن شاء » كراهة أن يتخذها الناس سنة فصلاتها مندوبة مستحبة ـ لكن لا تبلغ درجة الرواتب . اه .

(١) لم يذكر شيخنا أبقاه الله تخفيف ركعتى الفجر . وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة في الصحيحين . وأخرج مسلم عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتى الفجر ـ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ـ » وحكم الضجعة بعدها . وقد ثبت استمرار فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة في البخارى ، وعند أحمد وأبي داود والترمذى من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الفجر فليضطجع على شقه الأيمن . من خط محمد العمرانى سلمه الله تعالى قلت : ومن أحكامها ماثبت من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وثبت فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديثها « أن ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها » وفيهما أحاديث كثيرة (١) وأما صلاة الضحى فالاحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة ؛ وأقلها ركعتان كما فى حديث أبى هريرة في الصحيحين وغيرهما ، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة كما دلت على ذلك الأدلة (٢) وأما صلاة الليل فالاحاديث فيها صحيحة متواترة لايتسع المقام لبسطها (٣) وأكثرها

قال : من لم يصل ركعتى الفجر فليصلها بعد ماتطلع الشمس » أخرجه الترمذى وابن حبان وصححه الحاكم وأقره الذهبى . ه . لمحرره .

[١ ر] قال في سفر السعادة : وكان يحافظ على ركعتى الفجر بحيث أنه كان يواظب عليهما في السفر أيضا ، ولم يرو أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى في السفر شيئا من السنن الرواتب الا سنة الفجر وصلاة الوتر ؛ وللعلماء في أفضلية سنة الفجر وصلاة الوتر قولان . قال بعضهم : سنة الفجر آكد ، وقال بعضهم : بل الوتر وكما أن الوتر واجب عند البعض ، كذا سنة الفجر تجب عند البعض . وقال بعض المشايخ سنة الفجر ابتداء العمل والوتر ختم العمل ؛ فلا جرم صرفنا العناية لشأنهما . ولهذا السبب شرع فيهما قراءة سورة الاخلاص وسورة : قل يا . لاشتمالها على توحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد كما بيناه في كتاب حاصل كورة الخلاص في فضائل سورة الاخلاص . اه .

[٢ ر] وفي الحجة البالغة : وللضحى ثلاث درجات أقلها ركعتان ، وفيها أنها تجزئ عن الصدقات الواجبة على كل سلامى ابن آدم . وثانيتها أربع ركعات ، وفيها عن الله تعالى (يابن آدم ، اركع لى أربع ركعات من أول النهار ، أكفك آخره) وثالثها مازاد عليها كثمانى ركعات وثنتى عشرة ، وأكمل أوقاته حين يرتحل النهار وترمض الفصال . اه .

[٣ ر] قال تعالى (ان ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قيلا) وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صلوا بالليل والناس نيام » وكانت العناية بصلاة التهجد أكثر

ثلاث عشرة ركعة، يوتر في آخرها بركعة؛ اما منفردة، أو منضمة الى شفع قبلها (١) وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاة الليل

فبين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فضائلها وضبط آدابها وأذكارها. قال «عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم مكفرة للسيئات منهاة عن الاثم» وغير ذلك.

[١ ر] قال ابن القيم: ووردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث أم سلمة «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا كلام» رواه أحمد. وكقول عائشة «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس الا في آخرهن» متفق عليه. وكحديث عائشة «أنه يصلى من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه؛ ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد مايسلم وهو قاعد» فتلك احدى عشرة ركعة؛ فلما أسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول. وفي لفظ عنها «فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة» وفي لفظ «صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن» وكلها أحاديث صحاح صريحة لامعارض لها فردت بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «صلاة الليل مثنى مثنى» وهو حديث صحيح ولكن الذى قاله هو الذى أوتر بالسبع والخمس، وسنته كلها حق يصدق بعضها بعضا. فالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى، ولم يسأله عن الوتر. وأما السبع والخمس والتسع والواحدة، فهى صلاة الوتر؛ والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها. وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة فان انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالاحدى عشرة كان الوتر اسم الركعة المفصولة وحدها كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «صلاة الليل مثنى مثنى؛ فاذا خشى الصبح أوتر بواحدة توتر له ماقد صلى» فاتفق فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله وصدق بعضه بعضا. اهـ. والحق أن الوتر؛ سنة هو أوكد السنن بينه على وابن عمر

وعبادة بن الصامت واليه ذهب أكثر العلماء الا أبا حنيفة خاصة فانه واجب على الصحيح عنده وثلاث ركعات لايزيد ولا ينقص . قال في المسوى : وأقل الوتر ركعة في قول أكثرهم وأكثره احدى عشرة أو ثلاث عشرة وأدنى الكمال ثلاث وما زاد فهو أفضل . اه . وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلاها ثلاثا يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الأعلى . وفي الثانية بقل ياأيها الكافرون . وفي الثالثة بقل هوالله أحد والمعوذتين . أقول : دلت الاخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العشاء الآخرة الى طلوع الفجر . وهذا هو عين ماأفتى به أبو موسى ، وفتواه هي الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوتروا قبل أن تصبحوا » وأخرج ابن حبان عنه صلى الله عليه وسلم « أنه قال : اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » والأحاديث في الباب كثيرة . والأحاديث الثابتة في ايتاره صلى الله عليه وسلم بركعة أكثر من أن تحصى ، فهي صالحة لتخصيص ماهو من العمومات في أعلى طبقة ، فكيف بما لاصحة له قط . وحديث البتيراء لم يصح . والذي ينبغي التعويل عليه في دفع الوجوب الأحاديث المصرحة بأن الوتر غير واجب ، والوتر عبارة عن آخر صلاة الليل . وقد ثبت في ذلك صفات متعددة بأحاديث صحيحة كما تقدمت الاشارة الى ذلك . والحاصل : ان لصلاة الليل باعتبار وترها ثلاث عشرة صفة كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى . فالقول بأن الوتر ثلاث ركعات فقط ، لايجوز أن يكون الايتار بغيرها ، ضيق عطن وقصور باع . ولمثل هذا صار أكثر فقهاء العصر لايعرفون الوتر الا بأنها ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء ، حتى أن كثيرا منهم يكون له قيام في الليل وتهجد ، فتراه يصلي الركعات المتعددة ويظن أن الوتر شيء قد فعله وانه لاتعلق له بهذه الصلاة التي يفعلها في الليل ، وهو لايدري أن الوتر هو ختام صلاة الليل ، وانه لاصلاة بعده الا الركعتان المعروفتان بسنة الفجر ، وكثيرا مايقع الانسان في الابتداع ، وهو يظن أنه في الاتباع ، والسبب عدم الشغل بالعلم وسؤال أهل الذكر . وأما ماروى عن الحسن البصري أنه قال : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لايسلم الا في آخرهن فان أراد أن الاجماع وقع على هذا القدر وانه لايجوز الايتار بغيره فهو من البطلان بمكان لايخفى على عارف ، فهذه الدفاتر الاسلامية الحاكية

على أنحاء مختلفة ؛ فتارة يصلى ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة ، وتارة يصلى أربعاً أربعاً ، وتارة يجمع بين زيادة على الاربع . وذلك كله سنة ثابتة (١) وأما مشروعية تحية المسجد فلحديث « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » أخرجه الجماعة من حديث أبى قتادة ؛ وفى ذلك أحاديث كثيرة . وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد . وذهب أهل الظاهر الى أنهما واجبتان . وذلك غير بعيد وقد حققت المقام فى شرح المنتقي وفي رسالة مستقلة . وأما مشروعية صلاة الاستخارة ففيها أحاديث كثيرة منها حديث جابر عند البخاري وغيره بلفظ : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها ؛ كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : اذا هم

لمذاهب الصحابة الذين أدركهم الحسن البصرى ولمذاهب التابعين الذين هو واحد منهم قاضية بخلاف هذه الحكاية ، وهي بين أيدينا . وان أراد ان هذه الصفة هي احدى صفات الوتر ، فنحن نقول بموجب ذلك ، فقد روى الايتار بثلاث ؛ ولكنه روى النهى عن الايتار بثلاث كما أوضح ذلك الماتن رحمه الله في شرح المنتقى فتعارضت رواية الثلاث ورواية النهى . والعالم بكيفية الاستدلال لايخفى عليه الصواب . وقد تقدم أن حديث البتيراء لا أصل له ، على أن النسخ لايتم ادعاؤه الا بعد معرفة التاريخ ، لأن الناسخ لايكون الا متأخرا باجماع المسلمين القائلين بثبوت أصل النسخ في هذه الشريعة المطهرة فدعوى النسخ بمجرد الاحتمال مجازفة عظيمة ، ولا سيما اذا كان المدعى لذلك لم يتعب نفسه في علوم السنة المطهرة .

[١ ر] قال في الحجة البالغة : صلاها النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على وجوه والكل سنة . قال في المنح : قالت عائشة « ولا أعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح » . اهـ .

أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ؛ اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى في دينى ؛ ومعاشى ، وعاقبة أمرى - أو قال عاجل أمري وآجله - فأقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه . وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى في ديني ، ومعاشى ، وعاقبة أمرى - أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عنى واصرفني عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به قال : ويسمي حاجته » (١) وأما مشروعية الركعتين بين كل أذان واقامة فلحديث « بين كل أذانين صلاة » قال ذلك ثلاث مرات ثم قال « لمن شاء » وهو حديث صحيح ؛ والمراد بالاذانين ، الاذان والاقامة تغليبا كالقمرين والعمرين .

باب صلاة الجماعة

هي من آكد السنن وتنعقد باثنين ، واذا كثر الجمع كان الثواب أكثر ، وتصح بعد المفضول ، والأولى أن يكون الامام من الخيار ، ويؤم الرجل بالنساء لا العكس ، والمفترض بالمتنفل

[١ ر] قال في الحجة البالغة : وعندى ان اكثار الاستخارة في الامور ترياق مجرب بتحصيل شبه الملائكة . وضبط النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم « اللهم انى أستخيرك . الخ) . اه .

والعكس ، وتجب المتابعة في غير مبطل ، ولا يؤم الرجل قوما هم له كارهون ، ويصلى بهم صلاة أخفهم ، ويقدم السلطان ؛ ورب المنزل ، والاقرأ ، ثم الأعلم ؛ ثم الأسن ؛ واذا اختلت صلاة الامام كان ذلك عليه لاعلى المؤتمين . وموقفهم خلفه الاالواحد فعن يمينه ، وامامة النساء وسط الصف ويقدم صفوف الرجال ثم الصبيان ، ثم النساء ، والأحق بالصف الأول أولو الاحلام والنهي . وعلى الجماعة أن يسووا صفوفهم وأن يسدوا الخلل ويقيموا الصف الأول ثم الذى يليه ثم كذلك

أما كونها من آكد السنن (١) فلما ورد فيها من الترغيبات ، حتى أنه صلي الله عليه وآله وسلم صرح بأنها تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة كما في الصحيحين . ووقع منه الاخبار بأنه قدهم بأن يحرق على المتخلفين دورهم (٢) ولازمها صلى الله عليه وسلم من الوقت الذى شرعها الله فيه الى أن قبضه الله اليه . ولم يرخص صلي الله عليه وآله وسلم فى تركها لمن سمع النداء (٣) فانه سأله الرجل الأعمى

[١ ر] وأعظم الشعائر الأسلامية وأفضل القرب الدينية .

[٢ ر] قال ابن القيم : ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة ؛ فترك الصلاة في الجماعة هو من الكبائر . اهـ .

(٣) لعله أشار الى ما أخرجه ابن ماجه والدار قطنى وابن حبان والحاكم . قال الحافظ : واسناده على شرط مسلم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له » لكنه ليس ثابتا في الصحيح كما عرفت والله أعلم . من خط محمد العمرانى سلمه الله تعالى .

أن يصلى فى بيته فرخص له . فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء قال نعم . قال فأجب » وكلما ذكرناه ثابت في الصحيح . وثبت في الصحيح أيضا عن ابن مسعود « أنه قال : لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق (١) ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف » (٢) وأما انعقاد الجماعة باثنين ، فليس

[١ ر] قال ابن القيم : وهذا فوق الكبيرة . اهـ .

[٢ ر] اقول : أما كونها فريضة متحتمة ، فالادلة متعارضة ، ولكن ههنا طريقة أصولية يجمع بها بين هذه الادلة ؛ وهى ان احاديث أفضلية الجماعة مشعرة بأن صلاة المنفرد مجزئة وهى احاديث كثيرة مثل حديث « الذى ينتظر الصلاة مع الامام أفضل من الذى يصلى وحده ثم ينام » وهو في الصحيح . ومنه حديث المسىء « صلاته » المشهور ، فانه أمره بان يعيد الصلاة منفردا . ومنه حديث « ألا رجل يتصدق على هذا » عند أن رأى رجلا يصلى منفردا ومن ذلك احاديث التعليم لاركان الاسلام فانه لم يأمر من علمه بان لا يصلى الا في جماعة مع انه قال لمن قال له لا يزيد على ذلك ولا ينقص « افلح وابيه ان صدق » ونحو ذلك من الادلة . فالجميع صالح لصرف « فلا صلاة له » الواقع في الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة الى نفى الكمال ؛ لا الى نفى الصحة . واما ماوقع منه صلى الله عليه وسلم من الهم بتحريق المتخلفين . فهو وان لم يكن قولا ولا فعلا ولا تقريرا لكنه لا يكون ما يهم به الا جائزا ولا يجوز التحريق بالنار لمن ترك مالم يفرض عليه . فالجواب عنه قد بسطه شيخنا العلامة الشوكانى في شرح المنتقى قال في الحجة البالغة : لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذى الحاجة اقتضت الحكمة ان يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الافراط والتفريط فمن انواع الحرج ليلة ذات برد ومطر . ويستحب عند ذلك قول المؤذن : ألا صلوا في الرحال ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء اذا حضر فانه ربما يتشوف اليه وربما يضيع الطعام وكمدافعة الاخبثين فانه يمنع عن فائدة الصلاة مع مابه من اشتغال النفس . ولا اختلاف بين حديث « لا صلاة بحضرة الطعام » وحديث « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره » اذ

في ذلك خلاف ، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس « أنه صلى بالليل مع النبي صلي الله عليه وآله وسلم وحده وقعد عن يساره فأداره الى يمينه » وأما كثرة الثواب اذا كثر الجمع فقد ثبت عن أبى بن كعب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب الى الله » أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ؛ وابن ماجه ، وابن حبان ، وصححه ابن السكن ، والعقيلي ؛ والحاكم ، وأما صحة الجماعة بعد المفضول ؛ فقد صلى صلى الله عليه وآله وسلم بعد أبى بكر (١) وبعد غيره من الصحابة كما في

يمكن تنزل كل واحد على صورة او معنى ، والمراد نفى وجوب الحضور ، سر الباب التعمق ، وعدم التاخير هو الوظيفة لمن امن سر التعمق ، وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين او التأخير اذا كان تشوف الى الطعام أوخوف ضياع ؛ وعدمه اذا لم يكن كذلك مأخوذ من حال العلة . ومنها ما اذا كان خوف فتنة كامرأة أصابت بخورا ولا اختلاف بين قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « اذا استأذنت امرأة أحدكم الى المسجد فلا يمنعها » وبين ماحكم به جمهور الصحابة من منعهن ، اذ المنهى عنه الغيرة التى تنبعث من الانفة دون خوف الفتنة ، والجائز ما فيه خوف الفتنه ، وذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الغيرة غيرتان - الحديث » وحديث عائشة « ان النساء احدثن الحديث » ومنها الخوف والمرض ، والامر فيهما ظاهر . ومعنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للاعمى « أتسمع النداء - الخ » أن سؤاله كان في العزيمة ، فلم يرخص له .

(١) صلاته خلف أبى بكر ثابتة عند الشيخين مرتين ، وعند مسلم « أنه صلى خلف عبدالرحمن بن عوف . وينظر هل صلى خلف أحد غيرهما . من خط العمرانى رحمه الله .

الصحيح ، ولعدم وجود دليل يدل على أنه يكون الامام أفضل ، والاحاديث التى فيها « لا يؤمنكم ذو جرأة فى دينه » ونحوها : لا تقوم بها الحجة : وعلي فرض أنها تقوم بها الحجة ، فليس فيها الا المنع من امامة من كان ذا جرأة في دينه ، وليس فيها المنع من امامة المفضول وقد عورض ذلك بأحاديث تتضمن الارشاد الى الصلاة خلف كل بر وفاجر ، وخلف من قال : لا اله الا الله ، وهي ضعيفة وليست بأضعف مما عارضها . والأصل أن الصلاة عبادة يصح تأديتها خلف كل مصل اذا قام بأركانها واذكارها علي وجه لا تخرج به الصلاة عن الصورة المجزئة ، وان كان الامام غير متجنب للمعاصى ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره . ولهذا أن الشارع انما اعتبر حسن القراءة والعلم والسن ، ولو لم يعتبر الورع والعدالة . فقال « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة . فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا » أخرجه مسلم رحمه الله وغيره من حديث ابن مسعود . وفي حديث مالك بن الحويرث « وليؤمكما أكبركما » وهو في الصحيحين وغيرهما . وقد استخلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين فصلى بهم وهو أعمى . والحاصل : أن الشارع اعتبر الافضلية فى القراءة والعلم بالسنة وقدم الهجرة وعلو السن ؛ فلا ينبغي للمفضول فى مثل هذه الامور أن يؤم الفاضل الا باذنه . ولا اعتبار بالفضل فى غير ذلك ☆ وأما أولوية أن يكون الامام من الخيار ،

فلحديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدارقطني وأخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوى عنه صلى الله عليه وآله وسلم « ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم (١) » وأما كونه يؤم الرجل بالنساء لا العكس فلحديث أنس

[١ ر] قال في منح المنة : وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجيز امامة الارقاء وكان سالم مولى أبي حذيفة يصلي بالمهاجرين الاولين لما نزلوا بقباء لكونه اكثرهم قرآنا وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « صلوا خلف كل بر وفاجر » وكانت الصحابة يصلون خلف الحجاج . وقد أحصى الذين قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة الف وعشرين ألفا . اه . اقول : الاحاديث الواردة في الصلاة خلف كل بر وفاجر وما قابلها من الاحاديث المقتضية للمنع من الصلاة خلف الفاجر ومن كان ذا جرأة لم يبلغ منها شئ الى حد يجوز العمل عليه ؛ فوجب الرجوع الى الاصل . واما عدم اعتبار قيد العدالة فلعدم ورود دليل يدل عليه ، وأما كون الصلاة خلف كامل العدالة واسع العلم كثير الورع أفضل وأحب فلا نزاع في ذلك . انما النزاع في كون ذلك شرطا من شروط الجماعة مع أنه قد ثبت مايدل على عدم الاعتبار ، مثل حديث « يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم ، وان أخطأوا فعلى أنفسهم » أو كما قال . وهو حديث صحيح والحاصل : ان الدين يسر . وقد جاءنا صلى الله عليه وسلم بالشريعة السمحة السهلة ، ولم يأمرنا بالكشف عن الحقائق ، وسن لنا أن نصلي بعد من كان بالنسبة الى الواحد منا في الحضيض باعتبار المزايا الموجبة للفضل . فانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد أبي بكر وعتاب بن أسيد ، وهما بالنسبة اليه لايعدان شيئاً . ولا ريب أن الذى ينبغى تقديمه لنيل هذه العبادة ليكون وافد المؤتمين به الى الله ، هو من أرشد اليه صلى الله عليه وسلم بقوله (يؤم القوم أقرؤهم) الى آخر الحديث . انما الشأن فيمن يلعب به الشيطان في الوسوسة المفضية الى اساءة الظن بأئمة الصلاة المتبعين للسنة ؛ فيوقع في قلبه العداوة لكل واحد منهم بمجرد خيالات مختلة وضلالات مضلة ؛ فيقول له: هذا العالم لايصلح

فى الصحيحين وغيرهما « أنه صف هو واليتيم وراء النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والعجوز من ورائهم » وقد أخرج الاسماعيلى عن عائشة أنها قالت « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا رجع من المسجد صلى بنا » وقد كانت النساء يصلين خلفه صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجده ، وليس في صلاة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع ، وانما الخلاف في صلاة الرجل بالنساء فقط . ومن زعم أن ذلك لايصح فعليه الدليل . وأما عدم صحة امامة المرأة بالرجل فلأنها عورة وناقصة عقل ودين ، والرجال قوامون علي النساء ، ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، كما ثبت فى الصحيح . ومن ائتم بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته وأما كونه يؤم المفترض بالمتنفل والعكس ، فلا خلاف (١) فى صحة

للامامة لكونه كذا ، وهذا الفاضل لايصلح لها لكونه كذا ، ثم ينقله من درجة الى درجة ومن واحد الى واحد ، حتى لايجد على ظهر البسيطة من يصلح لامامة الصلاة فهذا مخدوع قد لعب به الشيطان كيف يشاء حتى أحرمه فضيلة الجماعة التى هي من أعظم شعائر الاسلام وأجل أسباب الاجور . ومع هذا فهو قد أوقعه في ورطة أخرى وهي حمل جميع المسلمين على غير السلامة ، وصار ظالما لكل واحد منهم مظلمة يستوفيها منه بين يدى الجبار . وقد ينضم الى هذه المصائب أن هذا الذى صار في يد الشيطان يلعب به كيف يشاء قد يعتقد الفضل في نفسه ، وأن الامامة لم تكن تصلح الا له ولم يكن يصلح الا لها ، فيجتنب الجماعة ولايقتدى باحد من المسلمين ، بل يجمع له جماعة يكون امامهم ، فهو أشقى ممن قبله ، لانه اعتقد أنه لم يبق في أرض الله من عباده الصلحاء سواه . فلا حياه الله ولاانياه .

(١) قد أكثر شيخنا في هذا الشرح من الاستناد الى الاجماع وليس بحجة ولا هو في مقام حجاج ، ونستدل لهذه المسئلة بما أخرجه احمد وابو داود والنسائى والترمذى وابن حبان وصححه عن يزيد بن الاسود « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى

صلاة المفترض بالمتنفل . وأما العكس فلحديث معـاذ « أنه كان يؤم قومه بعد أن يصلى تلك الصلاة بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم » وهي في الصحيحين وغيرهما (١) وأما صلاة المتنفل بعد المتنفل فكما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الليل وصلى معه ابن عباس ؛

برجلين لم يصليا معه ترعد فرائصهما فقال : مامنعكما أن تصليا معنا ، قالا : يارسول الله انا كنا صلينا في رحالنا ، قالا : لاتفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم فانها لكم نافلة » وأخرج أبوداود والنسائى وحسنه من حديث أبى سعيد الخدرى قال « أيكم يتجر مع هـذا فقام رجل فصلى معه » والله أعلم . من خط العمرانى .

وقد يقال : الحجة على الصحة عدم ورود مايمنع عن الشرع الا أن يقال : دليل المنع حديث « لاتختلفوا على امامكم » وحينئذ تكون هذه الادلة مخصصة ومصححة للائتمام مع الاختلاف في النية ☆ من خط سيدى الحسن بن يحيى قدس سره .

[١ ر] وهذا دليل على جواز ذلك ؛ لانه كان متنفلا ، وهم مفترضون ، لما في بعض الروايات من تصريح معاذ بانه كان يصـلى بقومه متنفـلا ؛ وهذه الزيادة المصرحة بالمطلوب وان كان فيها مقال معروف ؛ لكنها معتضدة بما عرف من حرص الصحابة على الاوفر أجرا والاكمل ثوابا ، ولاشك أن الصلاة خلفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفضل وأكمل وأتم . وأما الجواب عن حديث معاذ بان حكاية فعل ، فساقط ، لاستلزامه لبطلان قسم من أقسام السنة المطهرة . وهـو قسم الافعال الذى دارت عليه رحى بيانات القرآن وجماهير من أحكام الشريعة ، مع أن هذا الاعتذار غير نافع ههنا ، لان الحجة هى تقريره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمعاذ ولقومه على ذلك لا نفس فعل معاذ حتى يعتذر عنه بذلك . وأما الجـواب بان فعل آحاد الصحابة لايكون حجة ، فكلام صحيح ، ولكن الحجة ليست فعل معاذ ، بل تقريره صلى الله عليه وسلم كما عرفت . وهذا من الوضوح بمكان لايخفى . والحاصل أن الاصل صحة الاقتداء من كل مصل بكل مصل ، فمن زعم أن ثم مانعا في بعض الصور ، فعليه الدليـل . فان نهض به صح مايقوله ، وان لم ينهض به بطل .

وكذلك صلاته بأنس واليتيم والعجوز وغير ذلك ، والكل ثابت في الصحيح . وأما كونها تجب المتابعة للامام في غير مبطل ، فلحديث « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » وهو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة ، وأنس ، وجابر ، وثابت خارج الصحيح عن جماعة من الصحابة ، وورد الوعيد على المخالفة كحديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول صورته صورة حمار » أخرجه الجماعة ولا يتابعه في شيء يوجب بطلان صلاته ؛ نحو أن يتكلم الامام أو يفعل أفعالا تخرجه عن صورة المصلي ، ولا خلاف في ذلك (١) وأما كونه لا يؤم الرجل قوما هم له كارهون ، فلحديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ، من تقدم قوماً وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً ، و رجل اعتبد محرره » أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ، وفيه ضعف . وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قال : « قال رسول الله صلى الله

[١ ر] قال في المسوى : هو كذلك عند الجمهور أنه يجب اتباع الامام في جميع الحالات وقوله « اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » منسوخ ومعنى ـ كان الناس يصلون بصلاة أبي بكر ـ على الصحيح أنه كان مسمعا لمن خلفه . في العالمكيرية : اذا رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي أن يعود ولا يصير ركوعين وسجودين قلت : عامة أهل العلم على أن هذا الفعل منهي عنه ، وصلاته مجزئة . وأكثرهم يأمرونه بأن يعود الى السجود .

عليه وسلم ثلاثه لا تجاوز صلاتهم آذانهم ، العبد الآبق حتي يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وامام قوم وهم له كارهون » وقد حسنه الترمذى وضعفه البيهقى . قال النووى فى الخلاصة . والارجح قول الترمذي . وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة يقوى بعضها بعضا (١) وأما كونه يصلى بهم صلاة أخفهم ، فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف ؛ فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى

[١ ر] أقول : ظاهر الاحاديث الواردة في النهيب عن ذلك أنه لافرق بين كون الكارهين من أهل الفضل أو من غيرهم ؛ فيكون مجرد حصول الكراهة عذرا لمن كان يصلح للامامة في تركها ، وغالب الكراهات الكائنة بين هذا النوع الانسانى خصوصا في هذه الأزمنة راجعة الى أغراض دنيوية . والراجع هنا الى أغراض دينية أقل قليل ، ومع كونه كذلك ؛ فغالبه صادر عن اعتقادات فاسدة وخيالات مختلفة كما يقع بين المتخالفين في المذاهب ، فان العصبية الناشئة بينهم تعمى بصائرهم عن الصواب فلا يقيم أحدهم للآخر وزنا ، ولا ينظر اليه الا بعين السخط لابعين الرضا ، فيرى محاسنه مساوئ كائنة ما كانت ، وقد تقع هذه العداوة بين أهل مذهب واحد باعتبار الاختلاف في كون أحدهم من المشتغلين بالدين والعلم ، والآخر من الجهلة المتهتكين ، وكثيرا ماترى أرباب المعاصى اذا رأوا أرباب الدين والعلم تضيق بهم الارض بطولها والعرض ولا يطيقونهم بغضا ، فان كان ثم دليل يدل على تخصيص الكراهة بما كان منها راجعا الى ماهو مختص بالله عز وجل ، كمن يكره انسانا لكونه مكبا على المعاصى أو متهاونا بما أوجبه الله عليه ، فهذه الكراهة هي الكبريت الأحمر ، لاتوجد حقيقتها الا عند أفراد من العباد ، وان لم يوجد دليل يخصص الكراهة بذلك ؛ فالاولى لمن عرف أن جماعة من الناس يكرهونه ، لالسبب ، أو لسبب دينى ، أن لايؤمهم ؛ وأجره في الترك ؛ يفضل أجره في الفعل .

لنفسه فليطول ماشاء ؛ وفي الباب احاديث صحيحة واردة فى التخفيف (١) واما كونه يقدم السلطان ورب المنزل ؛ فلما ثبت فى الصحيحين من حديث ابى مسعود عقبة بن عمرو مرفوعا «لايؤمن الرجل الرجل فى سلطانه» وفي لفظ «لايؤمن الرجل الرجل فى اهله ولا سلطانه» وورد تقييد جواز ذلك بالأذن . وفي لفظ لأبى داود «لايؤم الرجل في بيته» وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى

[١ ر] قال في الحجة : وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطول ويخفف على مايرى من المصلحة الخاصة بالوقت ؛ واختار بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب مؤكد ، فمن اتبع فقد أحسن ؛ ومن لا فلا حرج ؛ وقصة معاذ في الاطالة مشهورة . انتهى حاصله . وأما ارتفاع الامام عن المأموم ؛ فلا يضر قدر القامة ولا فوقها ؛ لافي المسجد ولا في غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل ، ومن زعم أن شيئا من ذلك تفسد به الصلاة ، فعليه الدليل ، ولادليل الا ماروى عن حذيفة « أنه أم الناس بالمدائن على دكان . الحديث » أخرجه أبوداود وصححه بن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي رواية للحاكم : التصريح برفعه . ورواه أبوداود من وجه آخر ، وفيه قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « اذا أم الرجل القوم فلا يقم أرفع من مقامهم » أو نحو ذلك . الحديث وفي اسناده الرجل المجهول ، ورواه البيهقى أيضا ، ففى هذين الحديثين دليل على منع الامام من الارتفاع عن المؤتم ؛ ولكن هذا النهى يحمل على التنزيه لحديث صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبر كما في الصحيحين وغيرهما ، ومن قال : انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث ، فلا يفيده ذلك ، لأنه لايجوز له في حال التعليم الا ماهو جائز في غيره ، ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وقدجمع الماتن رحمه الله تعالى في هذا البحث رسالة مستقلة جوابا عن سؤال بعض الاعلام ؛ فمن أحب تحقيق المقام فليرجع اليها .

عن مالك بن الحويرث قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » وأما تقديم الاقرأ ثم الأعلم ثم الأسن ، فلما فى حديث أبى مسعود بلفظ « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً » وهو فى الصحيح . وانما لم نذكر الهجرة فى المختصر لانه لا هجرة بعد الفتح كما في الحديث الصحيح . وأما كونها اذا اختلت صلاة الامام كان ذلك عليه لا على المؤتمين ؛ فلحديث أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم ؛ وان أخطأوا فلكم وعليهم » أخرجه البخارى وغيره . وأخرج ابن ماجه من حديث سهل بن سعد نحوه . وأما كون موقف المؤتمين خلف الامام الا الواحد فعن يمينه ، فلحديث جابر بن عبد الله « انه صلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجعله عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه » وهو في الصحيح . وقد كان هذا فعله ، وفعل أصحابه في الجماعة ، يقف الواحد عن يمين (١) الامام ، والاثنان فما زاد خلفه . وقد ذهب الجمهور الى وجوب ذلك

(١) وميمنة الصف أفضل ، لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف »

وقال سعيد بن المسيب : أنه مندوب فقط . وروي عن النخعي أن الواحد يقف خلف الامام . وأما كون امامة النساء وسط الصف فلما روى من فعل عائشة « انها أمت النساء فقامت وسط الصف » أخرجه عبد الرزاق والدار قطني والبيهقي وابن ابي شيبة والحاكم وروي مثل ذلك عن أم سلمة ، أخرجه الشافعي وابن ابي شيبة وعبد

وقد أغفل شيخنا حفظه الله تعالى من أحكام الجماعة أفضلية الوقوف في الصف الأول كما أخرجه البخاري عن أبي هريرة في حديث طويل وفيه « ولو يعلمون مافي الصف الاول لاستهموا عليه » وأخرج ابن حبان في صحيحه عن العرباض بن سارية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الصف المتقدم ثلاثا ، وعلى الثاني مرة » وشرعية تجنب الصلاة بين السواري لما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن عبد الحميد بن محمود قال ، صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين ، فلما صلينا قال أنس بن مالك : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرج الحاكم عن أنس وصححه « كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها ، وقال : لاتصلوا بين الاساطين وأتموا الصفوف » وأخرج ابن ماجه عن معاوية بن قرة قال « كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد طردا » وفي اسناده مجهول . وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس يرفعه « عليكم بالصف الأول ، وعليكم باليمنة ، واياكم والصف بين السواري » وفيه اسماعيل بن يوسف المكي قال الهيثمي متروك .

وكراهيته التدافع عن الامامة لما أخرجه أبوداود وابن ماجه عن سلامة بنت الحر الفزارية قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لايجدون اماما يصلي بهم » . هـ . من خط العمراني سلمه الله تعالى .

أقول : الأولى كتب هذه الحاشية آخر هذا البحث عند قول المؤلف سلمه الله . وورد أيضا أن الوقوف يمنة الصف أولى وأفضل . هـ .

الرزاق والدار قطني (١) وأما تقديم صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء، فلحديث أبي مالك الاشعرى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم؛ والنساء خلف الغلمان » أخرجه أحمد، وأخرج بعضه ابو داود، وفى اسناده شهر بن حوشب، ويؤيده ما فى الصحيحين من حديث أنس « انه قام هو واليتيم خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأم سليم خلفهم » وأما الاحق بالصف الاول هم اولو الاحلام والنهي، فلحديث أبي مسعود الانصارى الثابت فى الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ليلني (٢) منكم اولو الاحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم »

[١ ر] قال ابن القيم في المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت الحرث « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا كان يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها؛ قال عبدالرحمن: فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا » ولو لم يكن في المسألة الا عموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » لكفى. وأخرج البيهقى بسنده عن عائشة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: لا خير في جماعة النساء الا في صلاة أو جنازة » والاعتماد على ماتقدم. فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخارى وهذا انما هو في الولاية والامامة العظمى والقضاء. وأما الرواية والشهادة والفتيا والامامة فلا تدخل في هذا، ومن العجب أن من خالف هذه السنة جوز للمرأة أن تكون قاضية تلي أمور المسلمين، فكيف أفلحوا وهي حاكمة عليهم ولم تفلح أخواتها من النساء اذا امتهن؟ انتهى حاصله،

(٢) قوله: ليلني بكسر اللامين وخفة النون من غير ياء قبل النون، وباثباتها مع شدة النون على التأكيد. اهـ. مناوى على الجامع الصغير.

وأخرج احمد وابن ماجه والترمذى والنسائى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه » (١) وأما كون على الجماعة أن يسووا صفوفهم ويسدوا الخلل فلما رواه ابو داود من حديث أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وسطوا الامام وسدوا الخلل » وفى الصحيحين من حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة » وعنه أيضا فى الصحيحين « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : تراصوا واعتدلوا » وثبت في الصحيح من حديث النعمان بن بشير « انه قال صلى الله عليه وآله وسلم : عباد الله ، لتسون صفوفكم ؛ أو ليخالفن الله بين وجوهكم » (٢) وأما كونهم يتمون الصف الاول ، ثم الذي يليه ، فلما ورد من الاحاديث الصحيحة من أمره صلى الله عليه وآله وسلم باتمام الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك . فالسنة ألا يقف المؤتم في الصف الثانى وفي الصف الاول سعة ، ثم لا يقف فى الصف الثالث وفى الصف الثانى سعة ؛ ثم كذلك . وورد أيضا « أن الوقوف يمنة الصف أولى وأفضل (٣)

[١ ر] قال في الحجة : ولئلا يشق على أولى الاحلام تقدم من دونهم عليهم . انتهى .

[٢ ر] قلت : وهو قول أهل العلم أن تسوية الصفوف سنة .

[٣ ر] وأما الاعتداد بالركعة التى لحق الامام فيها راكعا ، ففيه خلاف لجماعة من الأئمة ، والحق عدم الاعتداد بها بمجرد ادراك ركوعها من دون قراءة الفاتحة ؛ ومن

باب

سجود السهو (١) هو سجدتان قبل التسليم أو بعد باحرام وتشهد وتحليل، ويشرع لترك مسنون، وللزيادة ولو ركعة سهوا، وللشك فى العدد. واذا سجد الامام تابعه المؤتم ﴿أقول﴾ أما كون السجود يكون على التخيير، اما قبل التسليم من الصلاة، أو

أراد الوقوف على الحقيقة فليرجع الى شرح المنتقى وطيب النشر والسيل الجرار وحاشية الشفاء والفتح الربانى ودليل الطالب؛ فالمسألة من المعارك، وأما جعل ماأدركه مع الامام اول صلاته فهذا هو الحق، فالهيئة المشروعة في الصلاة لاتتغير بتقديم أو تأخير، بل الاصل الأصيل البقاء على الصفة المشروعة، فيفعل الداخل مع الامام بعد أن فاته بعض الركعات مايفعله لو كان داخلا معه في الابتداء أو كان منفردا. وحديث «فاقضوا» وان كان صحيحا فحديث «أتموا» أصح منه وقد أمكن الجمع بحمل معنى القضاء على على التمام لأنه أحد معانيه، ولكن يترك المؤتم مخالفة امامه في الاركان، فلا يقعد في موضع ليس بموضع قعود للامام، وان كان موضع قعود له، ولايدع القعود في موضع قعود للامام وان لم يكن موضع قعود له، لأن الاقتداء والمتابعة لازمان في صلاة الجماعة وتركهما يخرج الصلاة عن كونها صلاة جماعة، وقد ورد الأمر بالمتابعة في الأركان بيانا لقوله «لاتختلفوا على امامكم» ولم يرد الامر بذلك في الاذكار.

[١ ر] سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما اذا قصر الانسان في صلاته أن يسجد سجدتين تداركا لما فرط، ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة. والمواضع التى ظهر فيها النص أربعة، وسيأتى. قال في سفر السعادة: من جملة منن الحق تعالى ونعمه على الامة المحمدية أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسهو في الصلاة لتقتدى الامة به في التشريع، واذ ذاك يقول «انما أنا بشر أنسى كما تنسون، فاذا نسيت فذكرونى» وقال «انما أنسى أو أنسى لاسن» يعنى لأسن مانمرع في حيرذلك. انتهى،

بعده ، فوجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه انه سجد قبل التسليم وصح عنه أنه سجد بعده . أما ما صح عنه مما يدل على أنه قبل التسليم فحديث عبد الرحمن بن عوف عند احمد وابن ماجه والترمذي وصححه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اذا شك أحدكم فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين ؟ فليجعلها واحدة ، واذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً ؟ فليجعلها ثنتين ، واذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعاً ؟ فليجعلها ثلاثا ، ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » وفي الباب احاديث ؛ منها ما هو فى الصحيح ، كحديث أبى سعيد الخدرى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر ، كم صلى ثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك جانبا وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » ومنها ماهو في غير الصحيحين . وأما ما صح عنه مما يدل على أنه بعد التسليم فكحديث ذى اليدين الثابت فى الصحيحين ، فان فيه « انه صلى الله عليه وآله وسلم سجد بعد ما سلم » وحديث ابن مسعود ، وهو فى الصحيحين وغيرهما مرفوعا بلفظ « اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه ، ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين » وحديث المغيرة ابن شعبة « انه صلى بقوم فترك التشهد الأوسط ، فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ، وقال : هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد والترمذى وصححه . وحديث ابن مسعود الثابت فى الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: لا وما ذاك؟ فقالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم». فهذه الاحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم، وتارة بعده؛ تدل على أنه يجوز جميع ذلك. ولكنه ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد اليه الشارع، فيسجد قبل التسليم فيما أرشد الى السجود فيه قبل التسليم ويسجد بعد التسليم فيما أرشد الى السجود فيه بعد التسليم، وما عدا ذلك فهو بالخيار؛ والكل سنة. وفي المسألة مذاهب قد بسطتها في شرح المنتقى (١) وأما كون سجود السهو باحرام وتشهد وتحليل

[١ ر] قال في سفر السعادة: وسجد للسهو قبل السلام في بعض المواضع، وبعده في بعضها، فجعله الامام الشافعي في كل حال قبل السلام، والامام أبو حنيفة جعله بعد السلام في كل حال، وقال الامام مالك يسجد لسهو النقصان قبل السلام، ولسهو الزيادة في الصلاة بعد السلام، وان اجتمع سهوان أحدهما زائد والآخر ناقص يسجد لهما قبل السلام، وقال الامام أحمد يسجد قبل السلام في المحل الذي سجد فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل السلام، وماعداه يسجد للسهو بعد السلام. وقال داود الظاهري: لايسجد للسهو الا في هذه المواطن الخمس التي سجد فيها رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم، ولو سها في غيرها لايسجد للسهو، ولم يعرض له صلي الله تعالى عليه وآله وسلم الشك في الصلاة، لكن قال «من شك فليبن على اليقين» ولم يعتبر الشك ويسجد للسهو قبل السلام. وقال الامام أبو حنيفة: ان كان له ظن بنى على غالب ظنه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين. وقال الامام مالك والامام الشافعي والامام أحمد بنى على اليقين مطلقا. انتهى. ولا يشك منصف أن الاحاديث الصحيحة مصرحة بأنه كان يسجد في بعض الصلوات قبل السلام، وفي بعضها بعد السلام، فالجزم بأن محلها بعد السلام فقط طرح لبعض الاحاديث الصحيحة، لا لموجب الا لمجرد مخالفتها لما قاله فلان أو فلان، كما أن الجزم بأن محلها قبل التسليم فقط، طرح لبعض الاحاديث

فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كبر وسلم » كما في حديث ذي اليدين الثابت فى الصحيح وفي غيره من الاحاديث . وأما التشهد فلحديث عمران بن حصين « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » أخرجه أبوداود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم . وقال صحيح على شرط الشيخين . وقد روى نحو ذلك من حديث المغيرة وابن مسعود وعائشة . وأما كونه يشرع لترك مسنون ، فلحديث سجوده صلى الله عليه وآله وسلم لترك التشهد الأوسط ، ولحديث « لكل سهو سجدتان » والكلام فيه معروف (١) ونحو ذلك اذا كان ذلك المسنون تركه المصلى سهوا ؛ لأنه قد ثبت أن سجود السهو فيه ترغيم للشيطان كما في حديث ابى سعيد الثابت في الصحيح ؛ ولا يكون الترغيم الا مع السهو ، لأنه من قبل الشيطان واما مع العمد فهو من قبل المصلى وقد فاته ثواب تلك السنة (٢)

الصحيحة لمثل ذلك . والحق عندى أن الكل جائز وسنة ثابتة ، والمصلى مخير بين أن يسجد قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم ، وهذا فيما كان من السهو غير موافق للسهو الذى سجد له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل السلام أوبعده ، وأما في السهو الذى سجد له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فينبغى الاقتداء به في ذلك ، وايقاع السجود في الموضع الذى أوقعه فيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع الموافقة في السهو ، وهي مواضع محصورة مشهورة يعرفها من له اشتغال بعلم السنة المطهرة .

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف . ه . عمرانى .

قلت : وقد صححه بعضهم فلم يجمع على ضعفه ، ه . لمحرره .

[٢ ر] قلت : مذهب أبى حنيفة والشافعى : أن من سلم من ركعتين ساهيا أتم وسجد سجدتين . وهو في مذهب أبى حنيفة خاص بمن سلم على رأس الركعتين على ظن

واما كونه يشرع للزيادة ولو ركعة سهوا فللحديث المتقدم ، وما دون الركعة بالأولى (١) وأما للشك في العدد ، ففيه الاحاديث المتقدمة المصرحة بأن من شك في العدد بنى على اليقين وسجد للسهو (٢) وأما متابعة

أنهما أربعة ، فلو سلم على رأسهما على ظن أنهما جمعة ، أو على أنه مسافر ، فانه يستقبل الصلاة . كذا في العالمكيرية في فصل المفسدات . واستخرج له الشافعي علة ، وهي فعل شيء يبطل الصلاة عمده دون سهوه . أقول : ماوقع من اصطلاح الفقهاء على تسميته هيئة هو لايخرج به عن كونه مندوبا . وتخصيص وجوب السجود للسهو بترك ماكان مسنونا دون ما كان مندوبا لادليل عليه . ولاسيما وهذه الاسماء انما هي اصطلاحات خادثة ، والا فالمسنون والمندوب اليه معناهما لغة أعم من معناهما اصطلاحا ، وأيضا الفرق بين المسنون والمندوب انما هو اصطلاح لبعض أهل الأصول دون جمهورهم . وغاية ماهناك أن المسنون هو المندوب المؤكد . وصدق اسم السهو على ترك المندوب كصدقه على ترك المسنون فيندرج تحت حديث « لكل سهو سجدتان » وتحقق الزيادة والنقص حاصل لكل واحد منهما ، فمدعى التفرقة بينهما مطالب بالدليل . ولا ريب أن بعض ماعدوه من الهيئات لايتحقق ، مثل ترك نصب القدم وترك وضع اليدين .

[١ ر] قال في المسوى : عند الحنفية ان سها عن القعدة الآخرة وقام الى الخامسة رجع الى القعدة مالم يسجد ، وتشهد ثم سجد للسهو ، وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ، ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة مالم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو ، وان قيدها بالسجدة تم فرضه فيضم اليها ركعة أخرى لتكونا تطوعا ، فان لم يضم وقطع الصلاة لم يلزمه القضاء ، لانه انما شرع ظنا . وعند الشافعية في أية حالة ذكر أنها خامسة قعدوالغى الزائد وراعى ترتيب الصلاة مما قبل الزائد ثم سجد للسهو ، وفي معنى الركعة عنده الركوع والسجود ، ويتجه على مذهب الحنفية أن يقال في حديث ابن مسعود : انه حكاية حال ، فلعله قام بعد القعدة ولم يضم السادسة لبيان أنه غير واجب . انتهى .

[٢ ر] قال في الحجة البالغة : وهو الاول من المواضع الاربع التى ظهر فيها النص ، وفي معناه الشك في الركوع والسجود والثانى زيادة الركعة كما سبق ، وفي

المؤتم لامامه في سجود السهو (١) فلأن ذلك من تمام الصلاة ، ولانه كان يسجد الصحابة اذا سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد ورد الامر بمتابعة الامام كما سبق (٢)

معناه زيادة الركن ، والثالث أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سلم من ركعتين ، فقيل له فى ذلك ، فصلى ماترك وسجد سجدتين ، وأيضا روى أنه سلم وقد بقى عليه ركعة بمثله ، وفي معناه أن يفعل سهوا مايبطل عمده ، الرابع أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام من الركعتين كما مر ، وفي معناه ترك التشهد في القعود ، وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « اذا قام الامام من الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو » أقول : في الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ربما يستوى فانه لايجلس خلافا لما عليه العامة . انتهى وفي المسوى اختلفوا في ذلك ، فعند الشافعية اذا شك في صلاته بنى على اليقين وهو الأقل سواء كان شك في ركعة أو ركن . وعند الحنفية ان كان ذلك أول مرة سها يستقبل الصلاة وان كان يعرض له كثيرا بنى على أكبر رأيه . لحديث ابن مسعود « اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب » وقال أحمد : يطرح الشك اما بأخذ الاقل واما بالتحرى فان اختار الاول سجد قبل السلام وان اختار الثانى سجد بعده ، انتهى .

(١) وأخرج البزار والبيهقى بسند ضعيف عن عمر مرفوعا « ليس على من خلف الامام سهو ، فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه ، من خط العمرانى سلمه الله تعالى .

(٢) أغفل شيخنا أبقاه الله من مواضع سجود السهو التى صح دليلها مادل عليه حديث ذى اليدين الثابت في الصحيحين ، من أن من سلم قبل تمام الصلاة معتقدا للتمام أتى بما ترك وسجد للسهو ، فان فيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى احدى صلاتى العشاء ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذا اليدين فقال : يارسول الله أنسيت الصلاة فقال : لم أنس ولم تقصر . قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أوأطول ثم رفع رأسه وكبر » أخرجاه من حديث أبي هريرة ، وهذا لفظ مسلم . من خط العمرانى

باب القضاء للفوائت

ان كان الترك عمدا لا لعذر ، فدين الله أحق أن يقضى ، وان كان كان لعذر ، فليس بقضاء بل أداء في وقت زوال العذر ، الا صلاة العيد ففي ثانيه .﴿ أقول ﴾ قد اختلف أهل العلم فى قضاء الفوائت المتروكة لا لعذر ، فذهب الجمهور الى وجوب القضاء ، وذهب داود الظاهرى وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي وحكاه في البحر عن ابي الهادى والاستاذ ورواية عن القاسم والناصر الى أنه لا قضاء على العامد غير المعذور ، بل قد باء بأثم ما تركه من الصلاة ، واليه ذهب شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية ، ولم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك ، ولم أجد دليلا لهم من كتاب ولا سنة الا ما ورد فى حديث الخثعمية حيث « قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فدين الله أحق أن يقضى » وهو حديث صحيح ، وفيه من العموم الذى يفيده المصدر المضاف ما يشمل هذا الباب . فهذا الدليل ليس بأيدى الموجبين سواء . وقد اختلف أهل الاصول ، هل القضاء يكفى فيه دليل وجوب المقضى ؟

وقد يقال : قد دخل هذا في الزيادة في الصلاة سهوا ☆ من خط سيدى الحسن ابن يحيى قدس سره .

فيه تأمل : اذ هو وقع منه السلام علي ركعتين في الرباعية فكان الأولى بالمصنف أن يقول : وللزيادة والنقصان الخ . ه . لمحرره

أم لا بد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء ، والحق أنه لابد من دليل جديد ، لان ايجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الاداء . ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عذر عمداً (١) . وأما اذا كان الترك لعذر من نوم أو سهو أو نسيان أو اشتغال بملاحمة القتال مع عدم امكان صلاة الخوف والمسايفة ، فانه يجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر ، وذلك وقتها ، وفعلها فيه اداء كما يفيد ذلك أحاديث « من نام عن صلاته ، أو سها عنها ، فوقتها حين يذكرها » وقد تقدمت فى أول كتاب الصلاة . وفى ذلك خلاف .

[١ ر] وأقول : حكمه مافي الأحاديث الصحيحة « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويحجوا البيت ويصوموا رمضان فمن فعل ذلك فقد عصم دمه وماله الا بحقه » ومن لم يفعل فلا عصمة لدمه وماله ؛ بل نحن مأمورون بقتاله ، كما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، والمقاتلة تستلزم القتل ، ثم التوبة مقبولة ، فتارك الصلاة ان تاب وأناب ، وجب علينا أن نخلى سبيله (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فمن علمنا أنه ترك صلاة من الصلوات الخمس وجب علينا أن نؤذنه بالتوبة ، فان فعل فذاك ، وان لم يفعل قتلناه ؛ حكم الله (ومن أحسن من الله حكما) وأما اطلاق اسم الكفر عليه ، فقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة وتأويلها لم يوجبه الله علينا ولا أذن لنا فيه . ومن غرائب بعض الفقهاء التردد في اطلاق اسم الفسق عليه ، معللا ذلك بأن التفسيق لا يجوز الا بدليل قطعى ، مع أنه يرمى بالكفر من خالفه في أدنى معتقداته التى لم يأذن الله لنا باعتقادها فضلا عن التكفير بها ، والله المستعان . وأما كيفية القضاء فأقول : لاشك أن تقديم المقضية على المؤداة وتقديم الأولى من المقضيات على الأخرى ؛ هو الأولى والأحب . ولو لم يرد في ذلك الا فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يوم الخندق لكان فيه كفاية ، وانما الشأن في كون ذلك متحتما لا يجوز غيره ،

والحق أن ذلك هو وقت الأداء لا وقت القضاء ؛ للتصريح منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن وقت الصلاة المنسية أو التي نام عنها المصلى وقت الذكر . وأما المتروكة لغير نوم وسهو كمن يترك الصلاة لاشتغاله بالقتال كما سبق ؛ فقد شغل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر وما صلاها الا بعد هوي من الليل ؛ كما أخرجه أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد ، وهو في الصحيحين من حديث جابر ، وليس فيه ذكر الظهر ؛ بل العصر فقط . وأما كون صلاة العيد المتروكة لعذر ، وهو عدم العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد ، تفعل في اليوم الثاني ، ولا تفعل في يوم العيد بعد خروج الوقت اذا حصل العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد ، فلحديث عمير بن أنس عن عمومة له « أنه غم عليهم الهلال فأصبحوا صياما ؛ فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ؛ وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام (١)

[١ ر] أقول : وأما الكافر اذا أسلم فلا يجب عليه القضاء على كل حال ، لأن القائل بأنه غير مخاطب بالشرعيات ينفي عنه الوجوب حال الكفر ؛ والقائل انه مخاطب يجعل الخطاب باعتبار الثواب والعقاب ؛ لا باعتبار وجوب الاداء أو القضاء ، فالاسلام يجب ما قبله بلا خلاف . والظاهر أن المرتد حكمه حكم غيره من الكفار ، في عدم وجوب القضاء ، لأن الدليل يصدق عليه كما يصدق على غيره من الكفار .

باب صلاة الجمعة

تجب علي كل مكلف الا المرأة والعبد والمسافر والمريض ، وهي كسائر الصلوات لا تخالفها الا في مشروعية الخطبتين قبلها ، ووقتها وقت الظهر ، وعلى من حضرها أن لا يتخطى رقاب الناس ، وأن ينصت حال الخطبتين ، وندب له التبكير والتطيب والتجمل والدنو من الامام ، ومن أدرك ركعة منها فقد أدركها ، وهى في يوم العيد رخصة .

﴿ أقول ﴾ صلاة الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه ، وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل؛ وما صح من السنة المطهرة كحديث « انه صلى الله عليه وآله وسلم ، هم باحراق من يتخلف عنها » وهو فى الصحيح من حديث ابن مسعود ، وكحديث أبى هريرة « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ؛ أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » أخرجه مسلم وغيره ، ومن ذلك حديث حفصة مرفوعا « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » أخرجه النسائى باسناد صحيح . وحديث طارق بن شهاب « الجمعة حق واجب على كل مسلم » أخرجه أبو داود وسيأتى . وقد واظب عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الوقت الذى شرعها الله فيه الى أن قبضه الله عز وجل ؛ وقد حكي ابن المنذر الاجماع على أنها فرض عين ؛ وقال ابن العربى : الجمعة فرض باجماع الامة ، وقال ابن قدامة فى المغني : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة ، وانما الخلاف

هل هي من فروض الاعيان ؛ أو من فروض الكفايات ، ومن نازع في فرضية الجمعة فقد أخطأ ولم يصب (١) وأما كونها لا تجب على المرأة والعبد والمسافر والمريض . فلحديث « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أوصبي أومريض » أخرجه أبو داود من حديث طارق بن شهاب ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرجه الحاكم من حديث طارق عن أبي موسى ؛ قال الحافظ : وصححه غير واحد ؛ وفي حديث أبي هريرة وحديث جابر ذكر المسافر وفي الحديثين مقال معروف . والغالب أن المسافر لايسمع النداء ، وقد ورد أن الجمعة على من سمع النداء ؛ كما في حديث ابن عمرو عند أبي داود (٢) وأما كونها كسائر الصلوات لا تخالفها الا في مشروعية

[١ ر] قال في المسوى : اتفقت الامة على فرضية الجمعة ، وأكثرهم على أنها من فروض الاعيان ، واتفقوا على أنه لاجمعة في العوالي ، وانه يشترط لها الجماعة ، وان الوالي ان حضر فهو الامام ، ثم اختلفوا في الوالي وشرط الموضع والجماعة . قال الشافعي: كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلا أحرارا مقيمين تجب عليهم الجمعة ؛ ولا تنعقد الا بأربعين رجلا كذلك ، والوالي ليس بشرط . وقال أبو حنيفة : لاجمعة الا في مصر جامع أو في فنائه ، وتنعقد بأربعة ؛ والوالي شرط . وقال مالك : اذا كان جماعة في قرية بيوتها متصلة ، وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة . وفي مختصر ابن الحاجب لاتجزئ الاربعة ونحوها ، ولا بد من قوم تتقرى بهم القرية ؛ ولايشترط السلطان على الاصح ، قال في العالمكيرية : القروي اذا دخل المصر ونوى أن يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لا جمعة عليه . انتهى .

[٢ ر] قال في المسوى : واتفقوا على أنه لاجمعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد ، وانه ان صلاها منهم أحد سقط الفرض ، وعلى أنه ان أم مريض أو

الخطبة قبلها ، فلكونه لم يأت مايدل على أنها تخالفها في غير ذلك ، وفي هذا الكلام اشارة الى رد ماقيل : انه يشترط في وجوبها الامام الأعظم والمصر الجامع ، والعدد المخصوص . فان هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها ، فضلا عن وجوبها ، فضلا عن كونها شروطا ، بل اذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة ، فقد فعلا مايجب عليهما ، فان خطب أحدهما فقد عملا بالسنة ؛ وان تركا الخطبة فهي سنة فقط ؛ ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريبا من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ، ومن عدم اقامتها في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم في غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات (١) وأما كون وقتها وقت الظهر فلكونها بدلا عنه . وقد

مسافر جاز ؛ وفي المنهاج : وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر ؛ اذا تم العدد بغيره ، وفيه أيضا : ولا جمعة على معذور مرخص في ترك الجماعة ، وفي العالمكيرية : المطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط . قال في المنح : وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في تركها وقت المطر ولو لم يبتل أسفل النعلين . وكان يرخص في السفر يوم الجمعة لاسيما للجهاد . انتهى .

[١ ر] وأما مايروى من أربعة الى الولاة ؛ فهذا قد صرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج الى بيان معناه أو تأويله ، وانما هو من كلام الحسن البصري ، ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة التي افترضها الله تعالى عليهم في الاسبوع وجعلها شعارا من شعائر الاسلام وهي صلاة الجمعة من الاقوال الساقطة والمذاهب الزائغة والاجتهادات الداحضة قضى من ذلك العجب ؛ فقائل يقول : الخطبة كركعتين وان من فاتته لم تصح جمعته ، وكأنه لم يبلغه ماورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طرق متعددة يقوى بعضها

بعضا ويشد بعضها عن عضد بعض، ان من فاتته ركعة من ركعتى الجمعة فليضف اليها أخرى وقد تمت صلاته . ولا بلغه غير هذا الحديث من الادلة ، وقائل يقول ، لاتنعقد الجمعة الا بثلاثة مع الامام ، وقائل يقول بأربعة ؛ وقائل يقول بسبعة ، وقائل يقول بتسعة ، وقائل يقول باثنى عشر؛ وقائل يقول بعشرين ، وقائل يقول بثلاثين ، وقائل يقول لاتنعقد الا بأربعين ، وقائل يقول بخمسين ، وقائل يقول لاتنعقد الا بسبعين ، وقائل يقول فيما بين ذلك ، وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد ، وقائل يقول: ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع ، وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذاوكذا من آلاف ، وآخر قال: أن يكون فيه جامع وحمام ، وآخر قال: أن يكون فيه كذاوكذا وآخر قال : انها لاتجب الا مع الامام الاعظم ، فان لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع ، ونحو هذه الاقوال التى ليس عليها أثارة من علم ولايوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرف واحد يدل على ماادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطا لصحة الجمعة أوفرضا من فرائضها أو ركنا من أركانها ، فيالله العجب مايفعل الرأى بأهله ! ومن يخرج من رؤسهم من الخزعبيلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم ، وما يخبرونه في أسمارهم من القصص والاحاديث الملفقة ، وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل ، يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة ، وكل متصف بصفة الانصاف ، وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقيل والقال ، ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه مضروب به في وجهه ، والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؛ كما قال سبحانه (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف الى حكم الله ورسوله ، وحكم الله هو كتابه ، وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ، ولم يجعل الله تعالى لاحد من العباد وان بلغ في العلم أعلى مبلغ ، وجمع منه مالا يجمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشىء لادليل عليه من كتاب ولا سنة والمجتهد وان جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل ، فلا رخصة لغيره أن يأخذ

بذلك الرأى كائنـــا من كان ، وانى كما علم الله لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره في كتب الهداية ، وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار ، ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الاقطار ولا بعصر من العصور بل تبع فيه الآخر الاول ، كانه أخذه من أم الكتاب ؛ وهو حديث خرافة ، وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة كما سبقت الاشارة اليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل ، والبحث في هذا يطول جدا . قال الماتن رحمه الله : وقد جمعت فيه مصنفين مطولا ومختصرا ولله الحمد (ومشروعية الخطبتين قبلها) لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سن في الجمعة خطبتين يجلس بينهما ، وما صلى باصحابه جمعة من الجمع الا وخطب فيها ، انما دعوى الوجوب ان كانت بمجرد فعله المستمر ، فهذا لا يناسب ماتقرر في الاصول ، ولا يوافق تصرفات الفحول ، وسائر أهل المذهب المنقول . وأما الأمر بالسعى الى (ذكر الله) فغايته ان السعى واجب واذا كان هذا الامر مجملا فبيانه واجب فما كان متضمنا لبيان نفس السعى الى الذكر يكون واجبا فاين وجوب الخطبة ؟ فان قيل انه لما وجب السعى اليها كانت واجبة بالاولى . فيقال ليس السعى لمجرد الخطبة ، بل اليها والى الصلاة ومعظم ماوجب السعى لاجله هو الصلاة ، فلا تتم هذه الاولوية وهذا النزاع في نفس الوجوب . وأما في كون الخطبة شرطا للصلاة ؛ فعدم وجود دليل يدل عليه لا يخفى على عارف ، فان شأن الشرطية أن يؤثر عدمها في عدم المشروط ، فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر في عدم الصلاة ، ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده صلى الله عليه وسلم ، من ترغيب الناس وترهيبهم : فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذى لأجله شرعت وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة ، واتفاق مثل ذلك في خطبته صلى الله عليه وسلم لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم ولا يشك منصف ان معظم المقصود هو الوعظ دون مايقع قبله من الحمد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ؛ وقد كان عرف العرب المستمر ان أحدهم اذا أراد أن يقوم مقاما ويقول مقالا شرع بالثناء على الله وعلى رسوله وما أحسن هذا وأولاه ؛ ولكن ليس هو المقصود بل المقصود مابعده ، ولو قال قائل ان من قام في محفل من المحافل خطيبا ليس له باعث على ذلك الا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولا ، بل كل طبع سليم يمجه ويرده . اذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ في

ورد مايدل على أنها تجزئ قبل الزوال، كما فى حديث أنس رضى الله تعالى عنه « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الجمعة ثم يرجعون الى القائلة يقيلون » وهو في الصحيح ، ومثله من حديث سهل بن سعد فى الصحيحين ، وثبت فى الصحيح من حديث جابر « أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة ثم يذهبون الى جمالهم فيريحونها حين تزول الشمس » وهذا فيه التصريح بأنهم صلوها قبل زوال الشمس ، وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل ، وهو الحق ؛ وذهب الجمهور الى أن أول وقتها أول وقت الظهر . وأما كون على من حضرها أن لا يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة (١) فلحديث عبد الله بن بسر قال : « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اجلس فقد آذيت » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وغيره ، ولحديث أرقم بن أبى الارقم المخزومى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعه ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه فى النار » - أي أمعاءه - أخرجه أحمد

خطبة الجمعة هو الذى يساق اليه الحديث فاذا فعله الخطيب فقد فعل الامر المشروع ، الا أنه اذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن .

[١ ر] الا اذا كان اماما أو كان بين يديه فرجة لا يصلها الا بتخط ؛ كما نقله المحلى عن الروضة .

والطبراني في الكبير وفي اسناده مقال . وفي الباب أحاديث ، منها عن معاذ ابن أنس عند الترمذي وابن ماجه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من تخطي رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم(١) وعن عثمان وأنس أيضا ، وأما كونه ينصت حال الخطبتين : فلحديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا قلت لصاحبك يوم الجمعه أنصت والامام يخطب فقد لغوت » وهو في الصحيحين وغيرهما وأخرج أحمد وابو داود من حديث علي قال « من دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت ، كان عليه كفل من الوزر ، ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم » وفي اسناده مجهول . وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة (٢)

[١ ر] قال الترمذي : حديث غريب ! والعمل عليه عند أهل العلم . وفي تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين : ومنها تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، كذا عده الشيخ شمس الدين ابن القيم من الكبائر ، وقد صرح النووي وغيره بانه حرام . انتهى .

(٢) أغفل شيخنا المصنف أبقاه الله تعالى مما صح دليله أحكام الخطبتين ، وهي القيام حالها ، والفصل بينهما بالقعود . لما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما » فمن أنبأك أنه خطب جالساً فقد كذب ، واشتمالها على الحمد لله والثناء عليه وتلاوة القرآن ، لما أخرجه مسلم رحمه الله عن جابر قال « كانت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة ، يحمد الله ويثني عليه ثم يقوم وقد علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش صبحكم أو مساكم ، ويقول : أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها » وأخرج مسلم أيضا عن أم هاشم بنت حارثة قالت « ما أخذت (قَ والقرآن المجيد) الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤها كل جمعة على

المنبر اذا خطب الناس » وتقصيرهما ، لما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى أيضا عن عمار بن ياسر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه » ☆ من خط العمراني سلمه الله تعالى .

[٢ ر] أقول : وحاصل مايستفاد من الأدلة ان الكلام منهى عنه حال الخطبة نهيا عاما ، وقد خصص هذا النهي بما يقع من الكلام في صلاة التحية من قراءة وتسبيح وتشهد ودعاء ، والاحاديث المخصصة لمثل ماذكر صحيحة ، فلا محيص لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتي التحية ان أراد القيام بهذه السنة المؤكدة والوفاء بما دلت عليه الأدلة فانه صلى الله عليه وسلم أمر سليكا الغطفاني لما وصل الى المسجد حال الخطبة فقعد ولم يصل التحية ، بأن يقوم فيصلي ، فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة ، بل من الواجبات ، كما قرره شيخنا العلامة الشوكاني في رسالة مستقلة . وبينت أنا في دليل الطالب الى أرجح المطالب ، وجوب صلاة التحية ، ومن جملة مخصصات صلاة التحية حديث « اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين » وهو حديث صحيح متضمن للنص في محل النزاع وأما ماعدا صلاة التحية من الاذكار والادعية والمتابعة للخطيب في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فلم يأت مايدل على تخصيصها من ذلك العموم ، والمتابعة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وان وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها ، فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه ، وأخص منها من وجه ، فيتعارض العمومان وينظر في الراجح منهما . وهذا اذا كان اللاغو المذكور في حديث « ومن لغا فلا جمعة له » يشمل جميع أنواع الكلام . وأما اذا كان مختصا بنوع منه وهو مالا فائدة فيه ، فليس فيه مايدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث « اذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام » فقد أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر ، وفي سنده ضعف كما قاله صاحب مجمع الزوائد ، فلا تقوم به الحجة ولكنه قد روى مايقويه . فأخرج أبو يعلى والبزار عن جابر . قال « قال سعد بن أبي وقاص لرجل : لا جمعة لك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لم يا سعد ؟ فقال : لانه تكلم وأنت تخطب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق سعد » وفي اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور . وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة . وقد ذكر العلامة الشوكاني في شرح المنتقى . أحاديث تفيد معنى هذا الحديث . فليراجع . ويقويها ما يقال : ان المراد

واما كونه يندب التبكير، فلحديث ابى هريرة في الصحيحين وغيرهما «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة؛ ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» وفي الباب أحاديث في مشروعية التبكير (١) وأما مشروعية التطيب والتجمل فلحديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه، وان كان له طيب مس منه» أخرجه أحمد وأبو داود، وهو فى الصحيحين بلفظ «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا ان وجد» وأخرج أحمد والبخارى وغيرهما من حديث سلمان الفارسى رضى الله عنه قال «قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس

باللغو المذكور في الحديث. التلفظ. وان كان أصله مالا فائدة فيه بقرينة ان قول من قال لصاحبه أنصت لايعد من اللغو. لانه من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم لغوا. ويمكن ان يقال: ان ذلك الذى قال أنصت لم يؤمر في ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة. فكان كلامه لغوا حقيقة من هذه الحيثية.

[١ ر] قال في المسوى شرح الموطأ: الأصح ان هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال، لا الساعات التى يدور عليها حساب الليل والنهار. انتهى.

من طيب بيته ؛ ثم يروح الى المسجد ، ولا يفرق بين اثنين ؛ ثم يصلى ما كتب الله له ثم ينصت للامام اذا تكلم الا غفر له مابين الجمعة الى الجمعة الأخرى » وأخرج أحمد وغيره من حديث أبى أيوب « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد فيركع ان بدا له ، ولم يؤذ أحدا ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يصلى ، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى » ورجال اسناده ثقات ، وفى الباب أحاديث . وأما كونه يندب الدنو من الامام ، فلحديث سمرة عند أحمد وابى داود « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : احضروا الذكر وادنوا من الامام ، فان الرجل لايزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وان دخلها » وفى اسناده انقطاع » وفى الباب احاديث . ومن جملة مايشرع يوم الجمعة الغسل ، وقد تقدم الكلام عليه فى باب الغسل وأما كون من أدرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ، فلحديث « من أدرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته (١) وله طرق

[١ ر] فهذا . وان كان فيه مقال غايته الاعلال بالارسال . فقد ثبت رفعه من طريق جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة ؛ فانه روى عنه من ثلاث عشرة طريقا . ومن ثلاث طرق عن ابن عمر ، وبعضها يؤيد بعضا ، فهى لاتقصر عن رتبة الحسن لغيره . وقد أخرجه الحاكم من ثلاث طرق عن أبى هريرة . وقال فيها على شرط الشيخين : فالعجب من أن يؤثر على هذا كله قول عمر بن الخطاب ، ويدعم بتلك العصا التى لايأخذها الا الزمن ؛ أو من ضاقت عليه المسالك . فيقال : ولم يرد خلافه عن أحد من الصحابة ؛ والحال أن أول المخالفين له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعموم قوله وخصوصه

كثيرة يصير بها حسنا لغيره ، وقد قدمنا أنها كسائر الصلوات؛ وليست الخطبة بشرط من شروط الجمعة حتى يتوقف ادراك الصلاة على ادراك الخطبة (١) وقد اوضحت المقال فى ابحاث مطولة وقعت مع بعض الاعلام مشتملة على مايحتاج اليه فى هذا البحث ، فليرجع الى ذلك فهو مفيد جدا . وأما كونها فى يوم العيد رخصة فلحديث زيد بن أرقم « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى العيد في يوم جمعة ثم رخص فى الجمعة فقال : من شاء أن يجمع فليجمع » أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والنسائى والحاكم ، وصححه على بن المديني ، واخرج ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « انه قال « اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وانا مجمعون » وقد أعل بالارسال ، وفى اسناده ايضا بقية ابن الوليد (٢) وفى الباب احاديث عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما . وظاهر احاديث الترخيص تشمل من صلى العيد ومن لم يصل ، بل روي النسائى وأبو داود أن ابن الزبير أيام خلافته لم يصل بالناس الجمعة بعد صلاة العيد فقال ابن عباس لما بلغه ذلك أصاب السنة وفى اسناده مقال (٣)

[١ ر] فمن زعم أن صلاة الجمعة تختص بحكم يخالف سائر الصلوات ، فعليه الدليل .

(٢) لكنه رواه عن شعبة رحمه الله مصرحا بالتحديث . وقال الحاكم بعد اخراجه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فان بقية لم يختلف في صدقه اذا روى عن المشهورين من خط العمرانى .

(٣) الحديث المذكور أخرجه أبو داود عن محمد بن طريف البجلى عن اسباط بن محمد عن الاعمش عن عطاء بن أبي رباح « قال صلى بنا ابن الزبير في يوم

عيد في يوم جمعة أول النهار ، ثم رجعنا الى الجمعة فلم يخرج الينا ؛ وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك ، فقال : أصاب السنة » وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ، واسباط ابن محمد انما ضعف في الثورى فقط ؛ وعن يحيى بن خلف عن أبي عاصم عن ابن جريج قال « قال عطاء : اجتمع يوم الفطر ويوم الجمعة على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا في يوم ، فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة ولم يزد عليهما حتى صلى العصر » وهؤلاء كلهم رجال الصحيح أيضا ؛ فان أبا عاصم هو النبيل . قال المزنى في الاطراف في ترجمة ابن جريج من ترجمة عطاء عن جابر حديث « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا الاضحى » - ح - في العيدين ، عن ابراهيم بن موسى عن هشام ، وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ؛ كلاهما عنه به عن عطاء عن جابر وابن عباس ؛ وفي حديث محمد بن رافع قصة لابن الزبير ؛ ثم قال في ترجمة عطاء عن ابن الزبير : حديث « اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا » الحديث موقوف ، وأبو داود في الصلاة ، وساقه من طريق يحيى بن خلف كما سلف أيضا ؛ وحديث عبد الرزاق في ترجمة ابن جريج عن عطاء عن جابر . نعم . قال شيخنا في شرح المنتقى ، وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس : أصاب السنة ، قال ابن المنذر ، لا يثبت وفي اسناده اياس بن أبي رملة وهو مجهول . وهذا وهم ، فان اياسا المذكور انما هو في اسناد حديث زيد بن أرقم ، كما في سنن أبي داود وابن ماجه والنسائى ومستدرك الحاكم وهو الذى تنادى به عبارة التلخيص ، فانه قال بعد سياقه حديث زيد بن أرقم ومخرجيه كما نقله شيخنا ، ورواه النسائى وأبو داود والحاكم من حديث عطاء : أن ابن الزبير فعل ذلك ، وأنه سأل ابن عباس فقال « أصاب السنة » قال ابن المنذر : هذا الحديث لا يثبت واياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول ؛ ولعل الوهم وقع لشيخنا من جعل الاشارة الى حديث عطاء ، وهي الى حديث زيد ، كما يشعر به قوله : واياس الخ . وقد وقع هذا الوهم لشيخنا بعينه في شرح المنتقى . والله أعلم . من خط العمرانى سلمه الله تعالى .

[٣ ر] أقول : الظاهر أن الرخصة عامة للامام وسائر الناس ، كما يدل على ذلك ماورد من الادلة ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ونحن مجمعون » فغاية مافيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة ، وأخذه بها لا يدل على أن لا رخصة في حقه وحق من تقوم بهم الجمعة . وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم ؛ ولم ينكر عليه الصحابة ذلك .

باب صلاة العيدين

هي ركعتان، في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الثانية خمس كذلك، ويخطب بعدها، ويستحب التجمل والخروج الى خارج البلد ومخالفة الطريق، والأكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى، ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال، ولا أذان فيها ولا اقامة

﴿ أقول ﴾ قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا؟ والحق الوجوب، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج اليها، كما في حديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم للناس أن يغدوا الى مصلاهم بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال. وهو حديث صحيح، وثبت في الصحيح من حديث أم عطية قالت «أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نخرج في الفطر والاضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور» فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين؛ والأمر بالخروج يقتضي الامر بالصلاة لمن لاعذر لها بفحوى الخطاب، والرجال بذلك أولى من النساء (١) وأما كون

[١ ر] لان الخروج وسيلة اليها، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل اليه. بل ثبت الامر القرآني بصلاة العيد. كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) فانهم قالوا: المراد صلاة العيد؛ ومن الادلة على وجوبها انها مسقطة للجمعة اذا اتفقتا في يوم واحد، وما ليس بواجب لايسقط ما كان واجبا (وهي ركعتان) يجهر فيهما

التكبير فى الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الثانية خمس كذلك ؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كبر في عيد ثنتى عشرة تكبيرة ، سبعا فى الأولى وخمسا في الثانية . أخرجه أحمد وابن ماجه . وقال أحمد : أنا أذهب الى هذه قال العراقى : اسناده صالح . ونقل الترمذى في العلل المفردة عن البخارى أنه قال : انه حديث صحيح ؛ وفي رواية لأبى داود والدارقطنى التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما ، واسناد الحديث صالح ؛ وقد صححه البخارى ، واخرج الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزنى « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، كبر فى العيدين ، في الأولى سبعا قبل القراءة ؛ وفي الثانية خمسا قبل القراءة . وقد حسنه الترمذى وأنكر عليه تحسينه لأن فى اسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو متروك . قال النووي : لعله اعتضد بشواهد وغيرها . انتهى . قال العراقى : ان الترمذى انما تبع في ذلك البخاري ، فقد قال في كتاب العلل المفرد : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه ، وبه أقول : انتهى . وقد أخرجه

بالقراءة . يقرأ عند ارادة التخفيف (سبح اسم ربك الاعلى) و (هل أتاك) وعند الاتمام «ق» و« اقتربت الساعة » وعند الشافعى تشرع صلاة العيد جماعة ، والمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ، ولا يخطب المنفرد ، ويخطب امام المسافرين . وعند أبى حنيفة : تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة . ويشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة . كذا في المسوى وغيره .

ابن ماجه بدون ذكر القراءة ؛ وأخرجه الدارقطني وابن عدي والبيهقي وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . قال الشافعي وأبوداود : انه ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده . وأخرج ابن ماجه من حديث سعد القرظ المؤذن « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين ؛ في الاولى سبعا قبل القراءة . وفي الآخرة خمسا قبل القراءة ؛ قال العراقي واسناده ضعيف ، وفي الباب احاديث تشهد بذلك ؛ والجميع يصلح للاحتجاج به ، وفي المسألة عشرة مذاهب هذا أرجحها (١) وأما كون الخطبة بعد

[١ ر] قال في الحجة : يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة ، والثانية خمسا قبل القراءة . وعمل الكوفيين أن يكبر أربعا كتكبير الجنائز . في الاولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعدها . وهما سنتان . وعمل الحرمين أرجح . انتهى . أقول : الذي دلت عليه الادلة أن يكون التكبير مقدما على القراءة في الركعتين ، كما ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ، في حديث عمرو بن عوف المزني المتقدم ، ولم يأت من قال : بمشروعية تقديم القراءة في الركعتين أو تأخيرها في الاولى ، وتقديمها في الثانية بحجة قط . ثم اعلم ان الحافظ قال في التخليص : قوله « ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة » روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا ، قلت : رواه الطبراني والبيهقي موقوفا ، وسنده قوي ، وفيه عن حذيفة وأبي موسى مثله ، وعن عمر أنه كان يرفع يديه في التكبيرات ، رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة . واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث رواياه من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الاحرام ، والركوع والرفع منه ، وفي آخرة يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع . انتهى . قال في شرح المنتقى ، والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب اليه الجمهور ، لعدم وجدان دليل يدل عليه . انتهى . والحاصل أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا . قال ابن قدامة : ولا أعلم فيه خلافا ، قالوا : وان تركه لا يسجد للسهو . وروى عن مالك وأبي حنيفة أنه يسجد للسهو ، والحق الاول ،

الصلوات . فلما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد . قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى ؛ وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، وأن كان يريد أن يقطع بعثاً . أو يأمر بشيء ، أمر به ثم ينصرف » وفي الباب من حديث جابر عند مسلم وغيره ؛ وأول من خطب قبل الصلاة في العيد مروان ، وأنكر عليه ذلك . . وأخرج النسائى وأبو داود وابن ماجه من حديث عبدالله بن السائب . قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : انا نريد أن نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » وأما كونه يستحب في العيد التجمل بالثياب ؛ فقد ثبت فى الصحيحين « أن عمر وجد حلة في السوق من استبرق تباع ، فأخذها فأتى بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله ، ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد ، فقال : انما هذه لباس من لا خلاق له » وأخرج الشافعى عن شيخه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برد حبرة فى كل عيد » وشيخ الشافعي ضعيف ، ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن ابن عباس بمثله ، أخرجه الطبرانى ؛ وأخرج ابن خزيمة عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس البرد الأحمر فى العيدين وفى الجمعة » وأما كونه يستحب الخروج الى خارج

البلد ، فلمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، وصلى بهم صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد في المسجد لمطر وقع ، كما في حديث ابي هريرة عند ابي داود وابن ماجه والحاكم ، وفي اسناده مجهول . وأما استحباب مخالفة الطريق ، فلحديث ابي هريرة عند البخاري وغيره قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق » وأخرج ابو داود وابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر . وفي الباب احاديث غير ماذكر . واما استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى ، فلما ثبت في الصحيح من حديث انس قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا » وأخرج احمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدار قطني والحاكم والبيهقي من حديث بريدة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع » وزاد احمد « فيأكل من أضحيته » . وفي الباب احاديث . واما كون وقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال ؛ فلما اخرجه احمد بن الحسن البناء في كتاب الاضاحي من حديث جندب قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ؛ والاضحى على قيد رمح » واخرج ابو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انه خرج مع الناس يوم عيد ، فطرا وأضحى فأنكر ابطاء الامام وقال : انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه » وذلك حين

التسبيح ، أى حين وقت صلاة العيد . وأخرج الشافعي مرسلا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران : أن عجل الأضحى وأخر الفطر) وفي اسناده ابراهيم بن محمد شيخ الشافعى وهو ضعيف ، وقد وقع الاجماع على ما افادته الاحاديث وان كانت لاتقوم بمثلها الحجة . واما آخر وقت صلاة العيدين فزوال الشمس ، واذا كان الغدو من بعد طلوع الشمس الى الزوال كما قال بعض اهل العلم ، فحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم للركب (١) أن يغدوا الى مصلاهم يدل على ذلك . قال في البحر : وهي بعد انبساط الشمس الى الزوال ، ولا أعرف فيه خلافا . واما كونه لا أذان فيها ولا اقامة ؛ فلما ثبت فى الصحيح من حديث جابر بن سمرة ، قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة ولامرتين ، العيدين بغير أذان ولا اقامة ؛ وثبت فى الصحيحين عن ابن عباس « انه قال : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولايوم الاضحى » وفي الباب احاديث (٢)

---

(١) الاولى حذف ـ للركب ـ لان الامر وقع للناس جميعاً لاجل خبر الركب . هـ لمحرره

(٢) اغفل شيخنا أبقاه الله تعالى مشروعية ترك الصلاة قبلها وبعدها ، لما أخرجه احمد والبخارى ومسلم وأهل السنن عن ابن عباس ذكر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد ركعتين لم يصل قبلها ولابعدها » وأخرج مسلم وابن ماجه عن أبى سعيد نحوه . واخرج احمد والحاكم والترمذى وصححه عن ابن عمر نحوه . واخرج احمد من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا « لاصلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها » . من خط العمرانى . هـ

قلت : قال شيخنا في شرح المنتقى : ينظر في سند حديث عبد الله بن عمرو هذا . لمحرره

[٢ ر] وأما تكبير أيام التشريق ، فلا شك في مشروعية مطلق التكبير في الأيام

باب صلاة الخوف

قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صفات مختلفة وكلها مجزئة. واذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاها الراكب والراجل ولو الى غير قبلة ولو بالأيماء (أقول) صلاة الخوف قد وردت على أنحاء مختلفة. قيل: على ستة عشر؛ وقيل: على سبعة عشر، وقيل: ثمانية عشر. وقيل أقل من ذلك. وقد صح منها أنواع، فمنها انه صلى بكل طائفة ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع، وللقوم ركعتان. وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث جابر ومنها: أنه صلى بكل طائفة ركعة، فكان له ركعتان وللقوم ركعة. وهذه الصفة اخرجها النسائي باسناد رجاله ثقات. ومنها «انه صلى بهم

المذكورة، ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولاوقت مخصوص ولاعدد مخصوص، بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الاوقات. فما جرت عليه عادت الناس اليوم، استنادا الى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات، وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة، وقصر المشروعية على ذلك فحسب، ليس عليه أثارة من علم فيما أعلم، وأصح ماورد فيه عن الصحابة، أنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى، وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح، عن سلمان، قال: كبروا، الله أكبر الله أكبر كبيرا، قال في شرح المنتقى، نقلا عن الفتح، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لاأصل لها. انتهى. قال الشوكاني، والظاهر أن تكبير التشريق لايختص استحبابه بعقب الصلوات، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الايام، كما تدل على ذلك الآثار. انتهى.

جميعاً فكبر وكبروا وركع وركعوا ورفع ورفعوا ثم سجد وسجد معه الصف الذى يليه ، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو ، فلما قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذى يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفعلوا كالركعة الاولى ، ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدما والمقدم مؤخرا ، ثم سلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسلموا جميعا » وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم رحمه الله ، وغيره من حديث جابر ، ومن حديث ابى عياش الزرقى عند احمد وأبى داود والنسائى . ومنها « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بأحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعة ثم سلم ؛ ثم قضى هؤلاء ركعة » وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر . ومنها « انها قامت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو ، وظهورهم الى القبلة ؛ فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التى معه ، ثم سجد فسجدت التى تليه والآخرون قيام مقابل العدو ، ثم قام وقامت الطائفة التى معه فذهبوا الى العدو وقابلوهم وأقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو ، ثم قاموا فركع ركعة أخرى ، فركعوا معه ؛ وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو

فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام ، فسلم وسلموا جميعا » فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان ؛ وللقوم لكل طائفة ركعتان . وهذه الصفة أخرجها احمد والنسائى وأبو داود . ومنها « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو ، ثم ثبت قائما فأتموا لانفسهم ، ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته فأتموا لانفسهم فسلم بهم » وهذه الصفة ثابتة فى الصحيحين من حديث سهل بن أبى حثمة ، وانما اختلفت صلاته صلى صلى الله عليه وآله وسلم فى الخوف لانه كان فى كل موطن يتحري ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة (١) وأما صلاة المغرب فقد وقع

[١ ر] (وكلها مجزئة) لانها وردت على أنحاء كثيرة ، وكل نحو روى على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فهو جائز يفعل الانسان ماهو أخف عليه وأوفق بالمصلحة ، حالئذ . كذا في الحجة . أقول : ومن زعم من أهل العلم ان المشروع من صلاة الخوف ليس الا صفة من الصفات الثابتة دون ماعداها ، فقد أهدر شريعة ثابتة ، وأبطل سنة قائمة بلا حجة نيرة ، وغالب مايدعو الى ذلك ويوقع فيه ، قصور الباع وعدم الاعتناء بكتب السنة المطهرة ، فالحق الحقيق بالقبول جواز جميع مائبت من الصفات ؛ وقد ذكر هنا صاحب المنتقى أنواعا هي حاصل ماذكره المحدثون ، مما بلغ الى رتبة الصحيح ، وثم صفات أخر ليست ببالغة الى تلك الرتبة ؛ فان قلت : ما الحكمة في وقوع هذه الصلاة على أنواع مختلفة . قلت أمر ان : الاول اقتضاء الحادثة لذلك ؛ والمقتضيات مختلفة ، ففى بعض المواطن تكون بعض الصفات أنسب من بعض ، لما يكون فيها من أخذ الحذر والعمل بالحزم مايناسب الخوف العارض ، فقد يكون الخوف في بعض المواطن شديدا ، والعدو

الاجماع على انه لايدخلها القصر (١) ووقع الخلاف هل الاولى أن يصلى الامام بالطائفة الاولى ركعتين والثانية ركعة أو العكس ؟ ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد روى أن عليا رضى الله عنه صلاها ليلة الهرير ، واختلفت الرواية فى حكاية فعله كما اختلفت الاقوال ، والظاهر أن الكل جائز ؛ وان صلى لكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات ، وللقوم ثلاث ركعات ؛ فهو صواب قياسا على فعله فى غيرها ، وقد تقرر صحة امامة المتنفل بالمفترض كما سبق . وأما صلاة الخوف عند التحام القتال ، وهي التي يقال لها صلاة المسايف ، فقد أخرج البخارى عن ابن عمر في تفسير صورة البقرة بلفظ « فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها » قال مالك : قال نافع « لا أرى عبد الله ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك . وقد رواه ابن ماجه عن ابن عمر « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم وصف صلاة الخوف وقال : فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا » وأخرج أحمد وأبو داود باسناد حسن عن عبد الله ابن أنيس قال « بعثنى رسول الله صلى الله

متصلا أو قريبا ، وفي بعض المواطن قد يكون الخوف خفيفا والعدو بعيدا ، فتكون هذه الصفة أولى بهذا الموطن ، وهذه أولى بهذا الموطن . الامر الثانى أنه صلى الله عليه وسلم ، فعلها متنوعة الى تلك الانواع لقصد التشريع وارادة البيان للناس .

(١) ينظر : هذه الجملة ، حقها في باب القصر .

عليه وآله وسلم الى خالد بن سفيان الهذلى وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله ، قال : فرأيته وقد حضرت صلاة العصر ؛ فقلت : انى لأخاف أن يكون بينى وبينه مايؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشى وأنا اصلى أومئ ايماء نحوه ؛ فلما دنوت منه ـ الحديث » ومن البعيد أن لا يخبر النبي صلى الله عليه و آله وسلم بذلك ؛ ولو أنكره لذكر ذلك (١)

باب صلاة السفر

يجب القصر على من خرج من بلده قاصدا للسفر وان كان دون بريد ، واذا أقام ببلد متردد قصر الى عشرين يوما ، واذا عزم على اقامة أربع أتم بعدها ، وله الجمع تقديماً وتأخيراً بأذان واقامتين ﴿ أقول ﴾ أما وجوب القصر ، فلحديث عائشة الثابت فى الصحيح « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيدت في الحضر وأقرت في السفر » فهذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الأصل فمن أتم فكأنه صلى في الحضر الثنائيـة أربعا ، والرباعية ثمانيا عمدا . وثبت أيضا فى الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وكان النبى صلى الله عليه وآله

(١) تحريره أن يقال : مثل هذا الأمر يعد عدم أخبار الشارع به ، فثبت أنه أخبره به ، وتوفر الدواعى الى نقل الاحكام الشرعية يمنع من عدم ذكر انكار الشارع لو كان ثم انكار ، فثبت أنه لم ينكره وهو المطلوب . هـ . لمحرره .

وسلم يقتصر في جميع أسفاره على القصر (١) وأما كونه يجب القصر على من خرج من بلده قاصدا للسفر . وان كان دون بريد فوجهه أن

[١ ر] قلت : اتفقت الأمة على جواز القصر في السفر ، واختلف المفسرون في قوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح) أنزلت في السفر ، وقيد الخوف اتفاقي أو في الخوف ، وقيد السفر اتفاقي . والمراد من القصر الأيماء في الركوع والسجود ، فذهب الى الاول جماعات من المفسرين ، والى الثاني يشير قول ابن عمر ، ويدل عليه بناء قوله تعالى (واذا كنت فيهم) على آية القصر من غير ذكر الخوف ثانيا ، ثم مذهب الأكثرين ان القصر واجب ، وقال الشافعي : ان شاء أتم ، وان شاء قصر ، والقصر أفضل . كذا في المسوى . أقول : الحق وجوب القصر ، والاحاديث مصرحة بما يقتضي ذلك وأما ما يروى عن عائشة « أن النبي صلي الله عليه وسلم ، كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم » فلم يثبت كما صرح به جماعة من الحفاظ ، وكذلك ما روى عنها « أنها فعلت ذلك ولم ينكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة بما تسقط به حجيته ، وكذلك ما روى من أن عثمان أتم الصلاة بمنى ، فلا حجة في ذلك ، وقد صح انكار بعض الصحابة عليه واعتذاره عن ذلك ، فلم يبق في المقام ما يوجب التردد . والظاهر من الادلة في القصر والافطار ، عدم الفرق بين من سفره في طاعة ، ومن سفره في معصية لاسيما القصر ، لأن صلاة المسافر شرعها الله كذلك ، فكما ان الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعا ومن كان عاصيا بلا خلاف ، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق ، وأدلة القصر متناولة للعاصي تناولا زائدا على تناول أدلة الافطار له لان القصر عزيمة ، وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي ، بل مشروعة لهما جميعا ، بخلاف الافطار ، فانه رخصة للمسافر ، والرخصة تكون لهذا دون هذا في الأصل ، وان كانت هنا عامة ، وانما المراد بطلان القياس ، والركعتان في السفر تمام غير قصر ، ومعناه عند الحنفية : أنه لا يكون فرض المسافر غير ركعتين ، وان صلي أربعا ولم يقعد للتشهد بطلت صلاته ، وان قعد أتمها أربعا ، والاخريان نفل . وعند الشافعية : أن المسافر اذا قصر في السفر فليس عليه ما تركه اذا صار مقيما ، بخلاف الصوم ، فانه يعيد ما أفطر اذا صار مقيما ،

الله سبحانه قال (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) والضرب فى الأرض يصدق على كل ضرب ، لكنه خرج الضرب - أى المشى - لغير السفر بما كان يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الخروج الى بقيع الغرقد ونحوه ، ولا يقصر . ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء ، فوجب الرجوع الى مايسمي سفرا لغة وشرعا . ومن خرج من بلده قاصدا الى محل يعد في مسيره اليه مسافرا قصر الصلاة وان كان ذلك المحل دون البريد ، ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاث ومازاد على ذلك بحجة نيرة ، وغاية ماجاؤا به حديث « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم » وفى رواية يوما وليلة ؛ وفى رواية بريداً . وليس فى هذا الحديث ذكر القصر ، ولا هو فى سياقه والاحتجاج به مجرد تخمين . وأحسن ماورد فى التقدير مارواه شعبة عن يحيى بن زيد الهنائى قال « سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ ، صلى ركعتين » والشك من شعبة - أخرجه مسلم رحمه الله وغيره ؛ فان قلت : محل الدليل في نهي المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه صلى الله عليه وآله وسلم سمى ذلك سفراً ، قلت : تسميته سفرا لاتنافى تسمية مادونه سفرا ، فقد سمى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسافة الثلاث سفراً ؛ كما سمى مسافة البريد سفراً في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية ، وتسمية البريد سفرا لاينافي تسمية مادونه

سفرا . فان قلت : أخرج الدار قطنى والبيهقي والطبرانى من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « يأهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان » قلت : فى اسناده عبد الوهاب ابن مجاهد بن جبر وهو متروك . وفي المسألة مذاهب : هذا أرجحها لدى (١) وأما كونه اذا أقام المتردد ببلد قصر الى عشرين يوما ثم يتم ؛

[١ ر] وقال أبو حنيفة : مسيرة ثلاثة أيام . وفي العالمكيرية : الصحيح أنه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل ؛ فلو بكر في كل يوم ومشى الى الزوال ؛ ثم نزل يصير مسافرا . وقال الشافعي : أربعة برد . وقال مالك : وذلك أحب ما سمعت ، يقصر فيه الصلاة . الى وتفسيرها ستة عشر فرسخا . ويتجه على هذا أن قولها متقاربان . قال الاوزاعى : عامة الفقهاء يقولون : مسيرة يوم تام ؛ وانما يحل القصر اذا خرج من بيوت القرية . قال العلماء اذا جاوز عمران المصر قصر . أقول : مسألة أقل السفر قد اضطربت فيها الاقوال وطال فيها النزاع ، وتشعبت فيها المذاهب ، وليس في ذلك شيء يستند اليه الا مجرد قول الرواة : قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا ، من دون بيان لمقدار يرجع اليه . وأصرح ما في ذلك ماقاله بعض الرواة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقصر اذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ » هكذا على الشك ، مع أنه لم يبين مقدار المسافة التى هي انتهاء سفره . وغاية ماوقع التعويل عليه أحاديث « لايحل لامرأة » كما تقدمت ؛ والمعمول عليه ههنا رواية البريد ، لأن مافوقها يعتبر فيه ذلك بفحوى الخطاب ، لكن لا ملازمة بين اعتبار المحرم للمرأة ، وبين وجوب القصر على غيرها من المسافرين ، لأن علة مشروعية المحرم غير علة مشروعية القصر ، فلم يبق في المسألة مايصلح للاستناد اليه ، فوجب الرجوع الى مايصدق عليه مسمى الضرب في الأرض ، على وجه يخالف مايفعله المقيم من ذلك ، وهو يصدق على من أراد سفرا زائدا على الميل ؛ لاما كان ميلا فما دون ، فقد يتردد المقيم في الجوانب المقاربة لبلد اقامته ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع لزيارة الاموات ولايقصر ، وان كان هذا لايتم الاحتجاج به ، الا بعد تسليم أنه خرج الى هنالك وحضر وقت الصلاة فصلى تماما ، وهو ممنوع ، فالتعويل في استثناء الميل هو

فوجهه أن من حط رحله بدار اقامة فقد ذهب عنه حكم السفر وفارقته المشقة ، فلولا أن الشارع سمى من أقام كذلك مسافرا ، وقال « أتموا يأهل مكة فانا قوم سفر » لما كان حكم السفر ثابتا له ، فالواجب الاقتصار فى القصر مع الاقامة على المقدار الذى سوغه الشارع ، وما زاد عليه فللمسافر حكم المقيم ، يجب عليه أن يتم صلاته لانه مقيم لا مسافر وقد أقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمكة في غزوة الفتح ، قيل ثمانى عشرة ليلة ، وقيل تسع عشرة ليلة ؛ وقيل أقل من ذلك ، وفي صحيح البخارى وغيره تسع عشرة ليلة . وأخرج أحمد وأبوداود من حديث جابر قال « أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة » وأخرجه أيضا ابنُ حبان والبيهقى وصححه ابن حزم والنووي فوجب علينا أن نقتصر على هذا المقدار ونتم بعد ذلك . ولله در الحبر ابن عباس ما أفقهه وأفهمه للمقاصد الشرعية ، فانه قال فيما رواه عنه البخارى وغيره « لما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة ليلة يصلى ركعتين » قال فنحن اذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وان زدنا أتممنا ، وأقول : هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبني

ماقدمنا . وفيه ما فيه ، لولا أنه أوجب الرجوع اليه البقاء على الأصل ؛ والفرار من التحكمات التى لاترجع الى شيء ، كما يقوله بعض أهل العلم : ان مسافة القصر مابين الشام والعراق ونحو ذلك ، فالحاصل : أن الواجب الرجوع الى مايصدق عليه اسم السفر شرعا أولغة أوعرفا لاهل الشرع ، فما كان ضربا في الارض يصدق عليه أنه سفر ، وجب فيه القصر . وأما مارواه سعيد بن منصور ، أنه كان صلي الله عليه وسلم ، اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة ، فهو أيضا لاينفى السفر فيما دون ذلك .

على أبلغ تحقيق ، ولو قال له جابر أقمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة نقصر الصلاة ، لقال بموجب ذلك ، وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها الذى (١) وأما كونه اذا عزم على أقامة أربع أتم

[١ ر] أقول : الظاهر فيمن أقام ببلد وحط الرحل يومابعد يوم ، وليلة بعد ليلة أنه لايقصر الصلاة لانه غير مسافر ، فلو لم يرد الدليل الدال على أن من أقام عازما على السفر كان له حكم المسافر ؛ لم يثبت القصر في حقه ، فينبغى أن يقتصر على ماورد ولايجاوز ، أما مع التردد وعدم العزم على اقامة أيام معينة ، فلا يزال يقصر المسافر حتى يبلغ مدة اقامته مقدار المدة التى اقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الفتح ، وأكثر ماقيل عشرون ليلة ، وقد روى : أنه أقام في غزوة تبوك بمكان نحو ذلك ، وروى أكثر . فان قيل : ان الاقتصار على مقدار اقامته صلى الله عليه وسلم ، وعدم تجويز القصر فيما زاد عليها لايصلح للتمسك به ، لانه مجرد فعل لادلالة فيه على قصر الجواز على تلك المدة ؛ ومن أين لنا أنه لوعرض له مايوجب اقامته فوق تلك المدة لما قصر الصلاة ، بل كان يتمها . فيقال هذا صحيح . ولم نقل ان هذا الفعل يدل بمجرده على ذلك ، بل قلنا ان من حط رحله بمحل ، فالظاهر أنه في ذلك الوقت غير مسافر ؛ فيما كان من الاقامة زائدا على مايعتاده المسافرون من الاراحة لانفسهم ودوابهم يوما أو بعض يوم ، وليلة أو بعض ليلة ، فاذا سمى بعد اقامته أياما مسافرا ، فهذه التسمية غير مناسبة لما هو الظاهر ، فوجب الاقتصار على مقدار المدة التى أقامها الشارع وقصر الصلاة فيها ، وقال « انا قوم سفر » ومن زعم جواز القصر فيما زاد عليها ، فعليه الدليل . وأما اذا نوى اقامة أيام معينة فقد وقع الاضطراب في ذلك ، فقيل أربعة أيام ، فان نوى اقامة أكثر منها قصر ، واستدل هذا القائل باقامته صلى الله عليه وسلم في مكة في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ووجه الاستدلال بهذا كالوجه الذى ذكرناه مع التردد سواء بسواء ؛ وهو أشف ماقيل . وغاية ماتمسك به أهل الاقوال الآخرة ، ماروى عن جماعة من الصحابة من الاجتهادات المختلفة ، ولاحجة في ذلك ، وما يقال من أنها بمنزلة المرفوع لكونها ليست من مسارح الاجتهاد ؛ فمردود ؛ على أن التقدير بالاربع مع كونه أشف ماقيل كما ذكرنا ، يمكن أن

بعدها ، فوجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر الا على الحد الذى ثبت عن الشارع ، ويجب الاقتصار عليه ، وقد ثبت عنه مع التردد ماقدمنا ذكره ، أما مع عدم التردد ، بل العزم على أقامة أيام معينة ، فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه صلى الله عليه وآله وسلم مع عزمه على الاقامة في أيام الحج ، فانه ثبت في الصحيحين « أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج الى منى فلما أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك الا عازما على الاقامة الى أن يعمل أعمال الحج كان ذلك دليلا على أن العازم على اقامة مدة معينة يقصر الى تمام أربعة أيام ثم يتم ، وليس ذلك لاجل كونه صلى الله عليه وآله وسلم لو أقام زيادة على الاربع لأتم . فانا لا نعلم ذلك ؛ ولكن وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم على اقامة معينة لا يقصر الا بأذن ، كما أن المتردد كذلك ، ولم يأت الاذن بزيادة على ذلك ؛ ولا ثبت عن الشارع غيره(١)

يقال عليه : انما يتم الاستدلال به بعد ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم ، عزم على اقامة الاربع ، ولم ينقل ذلك ، ويمكن أن يجاب بان أعمال الحج لايمكن الاتيان بها في دون تلك المدة ، فالعزم على الاقامة قدرها لابد منه ، وأما ماروى عن أنس أنه قال « أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرا » فهو محمول على جميع أيام الاقامة بمكة ونواحيها ؛ وأما نفس الاقامة بمكة ، فليست الا أربعة أيام . فليعلم .

[١ ر] قال الشافعي : لو نوى اقامة أربعة أيام بموضع ، انقطع سفره بوصوله ، قال في المنهاج : ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح . وقال أبو حنيفة :

واعلم أن هذه الثلاثة الأبحاث المذكورة في هذا الباب هي من المعارك التي تتبلد عندها الاذهان ، وقد اضطربت فيها المذاهب اضطرابا شديدا وتباينت فيها الانظار تباينا زائدا (١) وأما كون للمسافر الجمع تقديما وتأخيرا باذان واقامتين ، فوجهه ما ثبت فى الصحيحين من حديث أنس قال « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا رحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر الى وقت العصر ؛ ثم نزل فجمع بينهما ، فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر (٢) ثم ركب » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبـان والحاكم والدارقطنى ، وحسنه الترمذي من حديث معاذ « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر حتى يجمعهما الى العصر يصليهما جميعا ، واذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار » وأخرج أحمد من حديث ابن عباس نحوه وزاد المغرب والعشاء ، وأخرجه أيضا البيهقي والدارقطنى ، وصحح اسناده ابن العربى وتعقب بأن فى اسناده من لا يحتج بحديثـه . وللحديثين طرق يقوى

لا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة في بلدة أو قرية خمسـة عشر يوما ، وقول أكثر أهل العلم أنه يقصر أبدا مالم يجمع اقامته ، واختلف أصحاب الشافعى في حكاية مذهبه ؛ وحكاية البغوى أنه اذا لم يجمع الاقامة فزاد مكثـه على أربعة أيام وهو عازم على الخروج أتم ، الا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر ، وقد قصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح بحرب هوازن تسعة عشر أو ثمانية عشر يوما ، وله قول آخر موافق للجمهور .

(١) أرى : هذا الذى رجحه شيخنا أبقاه الله أقوى المذاهب والله أعلم . هـ . لمحرره

(٢) هذا لفظ الصحيحين وزيادة « والعصر » ليس في الصحيحين . هـ . تلخيص

بعضها بعضا ، وليس فيها من المقال ما يبطل الاحتجاج بمجموعها . ومن الجمع بين المغرب والعشاء (١) حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جد به السير أخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينها وبين العشاء » (٢) وأما

---

(١) نبه ابن القيم في الهدى على أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، الجمع في السفر مطلقا ، بل في حال السير . وأما وهو مقيم في المحل ، فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم ، قلت : وهذا هو الذى دلت عليه هذه الادلة وغيرها ، فاستفيد منه أن مشروعية الجمع انما ثبتت في السفر حال السير والعبور لاغير . والله أعلم . ه . لمحرره .

[٢ ر] قال ابن القيم : وكل هذه سنن في غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها فردت بأنها اخبار آحاد ، وأوقات الصلوات ثابتة بالتواتر كحديث امامة جبريل عليه السلام للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله للسائل عن المواقيت ، وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الاوقات مجمع عليها بين الأمة ، وأحاديث الجمع غير صريحة لجواز أن يكون المراد بها الجمع في الفعل وفي الوقت ، فكيف يترك المبين للمجمل ؟ والجواب أن يقال : الجميع حق ، والذى وقت هذه المواقيت وبينها بفعله وقوله هو الذى شرع الجمع بقوله وفعله فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها ، فأحاديث الجمع مع أحاديث الافراد بمنزلة أحاديث الاعذار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات ، فالسنة يبين بعضها بعضا لايرد بعضها ببعض ، ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لافي جمع الفعل ، وألفاظ السنة الصريحة ترده . كذا في أعلام الموقعين قال في المسوى : أكثر أهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احداها . وقالت الحنفية : لايجوز ، ومعنى الحديث عندهم أن يؤخر احدى الصلاتين الى آخر وقتها ، ويعمل الأخرى في أول وقتها ، فيحصل الجمع صورة ، رووا ذلك عن على وسعد بن أبي وقاص ، وأما الجمع للحاج فمتفق عليه . انتهى .

كونه باذان واقامتين فلثبوت ذلك فى الصحيحين في جمع مزدلفة (١)

باب صلاة الكسوفين

هي سنة ، وأصح ما ورد فى صفتها ركعتان ، في كل ركعة ركوعان وورد ثلاثة وأربعة وخمسة ، يقرأ بين كل ركوعين . وورد في كل ركعة ركوع ، وندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار (أقول) أما كونها سنة فلعدم ورود ما يفيد الوجوب ؛ ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنونا (٢) واما كون أصح ما ورد في صفتها

---

(١) ومما ثبت من أحكام صلاة السفر : أنه اذا صلى المسافر خلف المقيم أتم ، لما أخرجه احمد في مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما « أنه سئل مابال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا أتم ؟ فقال : تلك السنة » واصله عند مسلم والنسائى بلفظ « قلت لابن عباس : كيف أصلى اذا كنت بمكة ، اذا لم أصل مع الامام ؟ قال : ركعتين سنة أبى القاسم » وبوب البيهقى في سننه ، باب ، المقيم يصلى بالمسافر والمقيمين ، ثم أخرج عن ابن عمر موقوفا « أنه كان اذا كان مع الامام صلى أربعا ، واذا صلى وحده صلى ركعتين » وأخرجه مسلم . وأخرج أيضاً عن أبى مجلز قال « قلت لابن عمر : المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم - يعنى المقيمين - أتجزئه الركعتان أو يصلي بصلاتهم ؟ قال فضحك وقال : يصلى بصلاتهم » وقد ذهب اليه زيد بن على واحمد بن عيسى والفريقان والله أعلم . من خط الفاضل الصعرانى أكرمه الله وأحسن اليه ووقاه مايخشاه .

[٢ ر] وزاد في السيل الجرار : اعلم أنه قد اجتمع ههنا في صلاة الكسوف الفعل والقول ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد » وفي رواية « فصلوا وادعوا » والظاهر الوجوب ، فان صح ماقيل من وقوع الاجماع

ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، فلثبوت ذلك فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس ، وأما ورود الثلاثة الركوعات فى كل ركعة فثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره ومن حديث ابن عباس عند الترمذي ، وصححه ، ومن حديث عائشة عند أحمد والنسائى . وأما ورود أربعة ركوعات فثبت فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره من حديث ابن عباس . وأما ورود خمسة ركوعات فأخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث أبى بن كعب (١) وأما ورود ركعتين ؛ في كل ركعة ركوع ، فهو في صحيح مسلم وغيره من حديث سمرة ، وأخرجه أبو داود وأحمد والنسائى والحاكم وصححه

على عدم الوجوب ، كان صارفا ، والا فلا . انتهى . قال في الحجة البالغة : قد صح عن النبى صلي الله تعالى عليه وآله وسلم ، أنه صلاها جماعة ، وأمر أن ينادى بها : ان الصلاة جامعة ، وجهر بالقراءة ، فمن اتبع فقد أحسن ؛ ومن صلى صلاة معتدا بها في الشرع فقد عمل بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فاذا رأيتم ذلك ، فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » انتهى . ورجح ابن القيم الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لحديث عائشة في صحيح البخارى « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف » وأما قول سمرة « صلي بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كسوف ، ولم نسمع له صوتا » فقال البخارى : حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة .

[١ ر] قال ابن القيم : السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة ، لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبى بن كعب وعبد الله بن عمرو ابن العاص وأبى موسى الاشعرى . كلهم روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكرار الركوع في الركعة الواحدة ، والذين رووا تكرار الركوع أكثر عددا وأجل وأخص برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الذين لم يذكروه . انتهى .

ابن عبد البر من حديث النعمان بن بشير ، وأخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من حديث قبيصة (١) وأما كونه يندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار فلحديث أسماء « فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » وهو فى الصحيحين ؛ وفى حديث أبى موسى بلفظ « فاذا رأيتم شيئا من ذلك ، فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره » وهو فى الصحيحين أيضا ، وفي حديث المغيرة « فاذا رأيتموهما فادعوا اليه وصلوا حتى ينجلى » وهو أيضا فى الصحيحين .

[١ ر] قلت : وأجاب ابن القيم عن هذه الروايات من ثلاثة أوجه ، أحدها : أن أحاديث تكرار الركوع أصح اسنادا وأسلم من العلة والاضطراب ، ولاسيما حديث عبدالله بن عمر الذى في الصحيحين وهذا أصح وأصرح من حديث « كل ركعة بركوع » فلم يبق الا حديث سمرة ونعمان وليس منهما شيء في الصحيح ؛ والثانى أن رواتها من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ وأجل من سمرة ونعمان بن بشير فلا ترد روايتهم بها الثالث : أنها متضمنة لزيادة صح الاخذ بها . انتهى . وأقول : قد رويت هذه الصلاة من فعله صلى الله عليه وسلم على أنواع ، ركعتين كسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحد وركوعين في كل ركعة ، وثلاثة وأربعة وخمسة كما تقدم ، والكل سنة أيها فعل المكلف فقد فعل ماشرع له ، واختيار الاصح منها على الصحيح ، هو دأب الراغبين في الفضائل العارفين بكيفية الدلائل . وقد أورد علي هذه الرواية المنسوبة الى فعله صلى الله عليه وسلم اشكال : هو أنه لم يصلها صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة واحدة ، فكيف تشعبت الروايات الى هذه الصفات ، وقد أجيب عن ذلك باجوبة ذكرها الماتن رحمه الله في شرح المنتقى ، وقد ثبت الجهر بالقراءة ، وثبت الاسرار ، والجهر أصح ، والقيام بهذه الستة جماعة أفضل ، وليست الجماعة شرطا فيها لما في الاحاديث الصحيحة بلفظ « فصلوا » ولما في حديث قبيصة الهلالى يرفعه « أنه صلى الله عليه وسلم » قال : اذا رأيتم ذلك فصلوها كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » أخرجه احمد والنسائى .

باب صلاة الاستسقاء (١)

يسن عند الجدب ركعتان بعدهما خطبة تتضمن الذكر والترغيب في الطاعة والزجر عن المعصية ، ويستكثر الامام ومن معه من الاستغفار والدعاء برفع الجدب (٢) ويحولون جميعا أرديتهم . أما كونها سنة فلعدم ورود مايدل على الوجوب . وأما كونها ركعتين فلكونه خرج صلى الله عليه وآله وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر - الحديث بطوله وفيه الدعاء ، وتحويل الرداء ، وهو فى سنن أبى داود ؛ وأخرجه أبو عوانة وابن حبان والحاكم ، وصححه ابن السكن ، وأخرج أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث أبى هريرة قال « خرج النبى صلى الله

[١ ر] قال في الحجة : وقد استسقى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لامته مرات على أنحاء كثيرة ، لكن الوجه الذى سنه لامته أن خرج بالناس الى المصلى متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا فصلى لهم ركعتين جهر بهم فيهما بالقراءة ، ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ، ورفع يديه وحول رداءه . انتهى . وهذه الصلاة مسنونة .

[٢ ر] وأما كون الخطبة تتضمن الذكر والترغيب الخ . فلان روح هذه الصلاة وأساسها وعمادها الذى لاتقوم بدونه ، هو الاستكثار من الاستغفار قبلها وبعدها ، واخلاص التوبة من الذنوب التى يقارفها الانسان ، والخروج من التبعات والظلامات في الدماء والاموال والاعراض ، وذلك غير مختص بفرد من الافراد ، بل يفعله كل أحد ويشرع للامام أو من يقوم مقامه أن يخطب الناس ويذكرهم بما يفعلونه من الاسباب الموجبة للرحمة ، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم « أنه خطب قبل الصلاة وخطب بعدها » فالكل سنة .

عليه وآله وسلم يوما يستسقي بنا، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله عزوجل، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن » وفي الباب أحاديث بمعنى ماذكر، وهي متضمنة للدعاء برفع الجدب وبنزول المطر، وتحويل الاردية من الامام وغيره، وقد روى سعيد بن منصور في سننه أن عمر استسقي فلم يزد على الاستغفار (١) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه في الاستسقاء حتى يري بياض ابطيه، وكان الصحابة فمن بعدهم يستسقون بأهل الصلاح، ولا سيما من كان من قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما فعل عمر، فانه استسقي بالعباس رضي الله عنهما، ومن جملة أدعيته صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم اغثنا اللهم اغثنا » كما في الصحيحين من حديث أنس، ومن أدعيته صلى الله

---

(١) موافقة لقوله جل وعز حاكيا (فقلت استغفروا ربكم - الآية -) وقوله جل ذكره (وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا - الآية -) وقوله (ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم - الآية -) فرضي الله عن أصحاب رسول الله الذين هديهم وطريقتهم كتاب الله تعالى. ه

[١ ر] قال أبو حنيفة: لا تسن الصلاة في الاستسقاء، وقال الشافعي: ثبت من حديث عبد الله بن زيد وابن عباس « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى » وروى ذلك من حديث جعفر ابن محمد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر، قال في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء: الاوجه عندي ان من دعا ولم يصل فقد أصاب أصل الاستسقاء، وقد فعل ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر، ومن صلى ودعا فقد أصاب الاكمل الافضل، فان الدعاء أرجى في حرمة الصلاة، وقد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر. انتهى.

عليه وآله وسلم « اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث » وهذا لفظ ابن ماجه من حديث ابن عباس ، وهذه الالفاظ ثابتة من رواية غيره من الصحابة في غير سنن ابن ماجه . ومنها « اللهم أنت الله لا اله الا أنت ؛ أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين » وهو في سنن أبي داود باسناد صحيح من حديث عائشة ؛ ومن دعائه « اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت » الى غير ذلك . واما تحويل الاردية ، فقد روى في ذلك ماتقدم من جعل الايمن أيسر والايسر أيمن وروى أنه قلبه ظهرا لبطن وحول الناس معه ، أخرجه احمد من حديث عبد الله بن زيد وأصله في الصحيح .

كتاب الجنائز

من السنة عيادة المريض ، وتلقين المحتضر الشهادتين وتوجيهه وتغميضه اذا مات ، وقراءة يس عليه والمبادرة بتجهيزه الا لتجويز حياته والقضاء لدينه وتسجيته ، ويجوز تقبيله وعلى المريض ان يحسن الظن بربه ويتوب اليه ويتخلص من كل ما عليه ﴿ اقول ﴾ اما عيادة المريض فالاحاديث في مشروعيتها متواترة ؛ وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم ، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : حق المسلم على المسلم خمس

رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، واجابة الدعوة، وتشميت العاطس» وزاد مسلم «النصيحة» وزاد البخاري من حديث البراء «نصر المظلوم وابرار القسم» وأما التلقين للمحتضر (١) فلحديث أبي سعيد الثابت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لقنوا موتاكم لا اله الا الله» وفي الباب أحاديث. وأما توجيه المحتضر القبلة فلحديث عبيد بن عمير عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال: هن تسع، الشرك والسحر، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً» أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم. وقد أخرج البغوي في الجعديات من حديث ابن عمر نحوه، وفي اسناده أيوب بن عتبة؛ وهو ضعيف، وقد استدل بهذا على مشروعية توجيه المريض الى القبلة ليموت اليها، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «قبلتكم أحياء وأمواتا» وفيه نظر؛ لأن المراد بقوله احياء - عند الصلاة - وبقوله أمواتاً في اللحد، والمحتضر حي غير مصل فلا يتناوله الحديث والا لزم وجوب التوجه الى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الاجماع، والأولى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقي عن

[١ ر] وهو في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة (الشهادتين) فوجب أن يحث على الذكر والتوجه الى الله تعالى لتفارق نفسه وهي في غاشية من الايمان فيجد ثمرتها في معاده.

أبى قتادة « أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه الى القبلة اذا احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أصاب الفطرة » وقداختلف في الصفة التي يكون التوجه الى القبلة عليها ، فقيـل : يكون مستلقيا ليستقبلها بكل وجهـه ؛ وقيل على جنبه الأيمن ، وهو الأولى (١) وأما تغميضه اذا مات ، فلحديث شداد بن أوس عند أحمد وابن ماجه والحاكم والطبرانى والبزار قال « قال رسول الله صلى الله عليـه وآله وسـلم : اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فانه يؤمن على ما قال أهل الميت » وأخرج مسلم في صحيحه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : ان الروح اذا قبض تبعه البصر » وأما قراءة (يس) عليه ، فلحديث « اقرءوا على موتاكم يس » أخرجه أبوداود والنسائى وابن حبـان ، وصححه من حديث معقل بن يسار مرفوعا ، وقد أعل ، وقد أخرج نحوه صاحب مسند الفردوس من حديث ابى الدرداء وابى ذر ؛ وأخرج نحوه ايضاً ابو الشيخ فى فضل القرآن من حديث ابى ذر وحده ، قال ابن حبان في صحيحه : المراد بقوله « اقرءوا على موتاكم يس » من حضرته المنية لا الميت ، وكذلك « لقنوا موتاكم ، لا اله الا الله »

[٢ ر] أقول : وهو الصفة التى يوجه عليها في قبره ، والصفـة التى أمر صلى الله عليه وسلم النائم أن ينام عليها . ومن ذلك فعل البتول رضى الله عنهـا ، ولا وجه لاختيار الاستلقاء الا وهم أنه أكمل .

وأما المبادرة بتجهيزه الا لتجويز حياته ، فلما أخرجه أبو داود من حديث الحصين بن دحوح « أن طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فقال : انى لا أرى طلحة الا قد حدث به الموت فآذنونى به وعجلوا ؛ فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله » وأخرج احمد والترمذى من حديث على رضى الله عنه مرفوعا بلفظ « ثلاث لايؤخرن : الصلاة اذا أتت ، والجنازة اذا حضرت والأيم اذا وجدت كفئاً » وأما اذا كان يظن أنه لم يمت فلا يحل دفنه حتى يقع القطع بالموت ؛ كصاحب البرسام ونحوه . وأما المبادرة بقضاء الدين ، فلحديث امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على الميت الذى عليه دين ، حتى التزم بذلك بعض الصحابة ، والحديث معروف وحديث « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » أخرجه أحمد والترمذى وحسنه ، وابن ماجه من حديث ابى هريرة . واما تسجية الميت ، فلما وقع من الصحابة من تسجية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببرد الحبرة . وهو في الصحيحين من حديث عائشة ، وذلك لا يكون الا لجرى العادة بذلك فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم . وأما جواز تقبيله ، فلتقبيله صلى الله عليه وآله وسلم ، لعثمان بن مظعون وهو ميت كما فى حديث عائشة عند احمد وابن ماجه والترمذى وصححه وفى الصحيح من حديثها وحديث ابن عباس « أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته » وأما كون على المريض أن يحسن الظن بربه فالاحاديث في ذلك كثيرة ، ولو لم يكن منها الا حديث النهى عن أن

يموت الميت الا وهو يحسن الظن بربه تعالى (١) وحديث المريض الذى زاره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف تجدك فقال أرجو الله وأخاف ذنوبى فقال : ما اجتمعا فى قلب امرئ في مثل هذا الموطن الا دخل الجنة » (٢) او كما قال : واما التوبة فالآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة في ذلك لايتسع المقام لبسطها . وفي الصحيحين « ان الله تعالى يفرح بتوبة عبده ، وان باب التوبة مفتوح لايغلق » واما التخلص عن كل ماعليه ، فوجوب ذلك معلوم . واذا امكن بارجاع كل شيء لمن هو له من دين او وديعة او غصب او غير ذلك فهو الواجب ؛ وان لم يمكن فى الحال ، فالوصية المفصلة هي اقل مايجب ، وقد ورد الأمر بالوصية وانه لايحل لأحد ان يبيت الا ووصيته عند رأسه (٣) كما فى الاحاديث الصحيحة ☆

---

(١) أخرجه احمد وأبو داود وابن ماجه ، بلفظ « لايموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله » من خط الفاضل العمرانى . قلت : وأخرجه أيضا مسلم رحمه الله من حديث جابر بلفظ « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يموت بشهر يقول لا يموتن الخ » ه . لمحرره .

(٢) أخرجه النسائى والترمذى وابن ماجه عن أنس بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، دخل على شاب وهو في الموت ، فقال : كيف تجدك ؟ فقال : أرجو الله يارسول الله ، وانى أخاف ذنوبى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لايجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله مايرجو وآمنه مما يخاف » من خط الفاضل العمرانى احسن الله اليه .

(٣) أقول : هو في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ « ما حق امرئ مسلم يبيت ليلة له شيء يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عنده » وقد فهم ،

فصل

ويجب غسل الميت المسلم على الأحياء ، والقريب أولى بالقريب اذا كان من جنسه ، وأحد الزوجين بالآخر ، ويكون الغسل ثلاثا أو خمساً او أكثر بماء وسدر وفى الآخرة كافوراً ، وتقدم الميامن ولا يغسل الشهيد

﴿ أقول ﴾ أما وجوب غسل الميت على الاحياء فهو مجمع عليه ، كما حكي ذلك المهدي فى البحر والنووي ، ومستند هذا الاجماع أحاديث الأمر بالغسل والترغيب فيه كالأمر منه صلى الله عليه وآله وسلم بغسل الذى وقصته ناقته وبغسل ابنته زينب ، وهما في الصحيح . واما كون القريب أولى بغسل قريبه فلحديث « ليله أقربكم ان كان يعلم ، فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وامانة » اخرجه احمد والطبرانى ، وفي اسناده جابر الجعفى ، والحديث وان كان لايصلح للاحتجاج به ، ولكن للقرابة مزية وزيادة حنو وشفقة توجب كمال العناية ، ولا شك انها وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج اليه فى الغسل . واما كون احد الزوجين أولى بالآخر ، فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة « ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك »

شيخنا عدم جواز ترك كتبها لمن كان له شيء يوصى به ، فلهذا قال : وانه لايحل . الخ والله أعلم . ه . لمحرره .

أخرجه احمد وابن ماجـــه والدارمي وابن حبان والدار قطنى والبيهقى وفي اسنـــاده محمد بن اسحاق ولم ينفرد به ، فقد تابعه عليه صالح بن كيسان ، وأصل الحديث فى البخارى بلفظ « ذاك لو كان وأنا حي فأستغفرلك وأدعولك » وقالت عائشة رضى الله عنها « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليـــه وآله وسلم الا نساؤه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وقـــد غسلت الصديق رضى الله عنه زوجته أسماء ؛ كما تقدم في الغسل لمن غسل ميتا ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه ، وغسل على فاطمة رضى الله عنها كما رواه الشافعي والدار قطنى وابو نعيم والبيهقى باسناد حسن ، وقد ذهب الى ذلك الجمهور (١) وأما كون الغسل يكون ثلاثا أو خمسا ، او أكثر بماء وسدر « فلقوله صلى الله عليه و آله وسلم للنسوة الغاسلات لابنته زينب : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر ، واجعلن فى الاخيرة كافورا » وهو فى الصحيحين من حديث أم عطية ، وفي لفظ لهما ايضا « اغسلنها وترا ثلاثا اوخمسا اوسبعا اواكثر من ذلك ان رايتن » وفيه دليل على تفويض عدد الغسلات الى الغاسل (٢)

[١ ر] قال في المسوى ، اتفقوا على جواز غسل المرأة زوجها ، واختـــلفوا في غسل الزوج امرأته . قالت الحنفية - لايجوز ، فان لم يكن الا الزوج يممها - وقال الشافعى يجوز لمـــا مر .

[٢ ر] قال في الحجة : انما أمر بالسدر وزيادة الغسلات ، لأن المريض مظنـــة الاوساخ والرياح المنتنة . اه . (وفي الآخرة كافور) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله

وأما تقديم الميامن (١) فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أم عطية هذا « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » (٢) وأما قوله : ولا يغسل الشهيد (٣) فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من ترك غسل شهداء أحد وغيرهم . (٤) ولم يرد عنه أنه غسل شهيدا ؛ وبه قال الجمهور . وأما

وسلم « واجعلن في الآخرة كافورا » كما سبق وانما أمر بالكافور في الآخرة لأن من خاصيته أن لا يسرع التغير فيما استعمل . ويقال من فوائده : انه لا يقرب منه حيوان مؤذ .

[١ ر] ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الاحياء ، وليحصل اكرام هذه الاعضاء .

[٢ ر] قال ابن القيم : السنة الصحيحة الصريحة في ضفر رأس الميت ثلاث ضفائر كقوله في الصحيحين في غسل ابنته « اجعلوا رأسها ثلاثة قرون » قالت أم عطية « ضفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها » فرد ذلك بأنه يشبه زينة الدنيا . وانما يرسل شعرها شقتين على ثديها . وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحق بالاتباع . اه .

[٣ ر] بل يدفن في ثيابه ودمائه تنويها بما فعل ، وليتمثل صورة بقاء عمله بادى الرأى . وهذا هو الحق .

[٤ ر] وهو في الصحيح . وما قيل بأن الترك انما كان لكثرة القتلى وضيق الحال فردود بما عند أحمد في هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم « أنه قال في قتلى أحد : لا تغسلوهم ؛ فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة » وأخرج أبو داود عن جابر قال « رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » واسناده على شرط مسلم . وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه قال « أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » وفي اسناده على بن عاصم الواسطى . وقد تكلم فيه جماعة ، وفيه أيضا عطاء بن السائب وفيه مقال ، وفي الباب أحاديث . وبالجملة فقد جرت السنة في الشهيد أن لا يغسل ؛

من أطلق عليه اسم الشهيد كالمطعون والمبطون والنفساء ونحوهم ، فقد حكي فى البحر الاجماع على انهم يغسلون .

فصل

ويجب تكفينه (١) بما يستره ولو لم يملك غيره ، ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة ، ويكفن الشهيد في ثيابه التى قتل فيها وندب تطييب بدن الميت وكفنه . ﴿ أقول ﴾ : أما تكفينه بما يستره ؛ فلأمره صلى الله عليه وآله وسلم باحسان الكفن كما في حديث « اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » وهو فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى قتادة . والكفن الذى لا يستر ليس بحسن . وأما كونه يكفن ولو لم يملك غير الكفن ، فلأمره صلى الله عليه وآله وسلم بتكفين مصعب بن عمير في النمرة التى لم يترك غيرها ، كما في الصحيحين وغيرهما من حديث خباب بن الارت . وأما كونه لا بأس بالزيادة مع التمكن من دون مغالاة ، فلما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فى كفن ابنته « فانه كان يناول النساء ثوبا ثوبا وهو عند الباب ، فناولهن الحقو ، ثم الدرع ثم الخمار ، ثم الملحفة ؛ ثم ادرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر » أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية « وقد كفن صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص

[١ ر] الاصل في التكفين التشبه بحال النائم المسجى بثوبه ؛ أكمله في الرجل ازار وقميص وملحفة او حلة ؛ وفي المرأة ، هذه مع زيادة ما لانها يناسبها زيادة الستر .

ولاعمامة أدرج فيها ادراجا » وهو في الصحيحين . وأخرج أبو داود من حديث علي « لاتغالوا في الكفن فانه يذهب سريعا »(١) والأولى أن يكون الكفن من الأبيض ، لحديث « البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه ، والشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن القطان وفي معناه أحاديث أخر عن عمران وسمرة وأنس وابن عمر وأبي الدرداء وأما كونه يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها ، فقد كان ذلك صنعه صلى الله عليه وآله وسلم في الشهداء المقتولين معه . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم » وأخرج أحمد من حديث عبدالله بن ثعلبة

[١ ر] أقول : أراد العدل بين الافراط والتفريط ، وان لايتحلوا عادة الجاهلية في المغالاة والحاصل : أنه لاريب في مشروعية الكفن للميت ، ولاشك في عدم وجوب زيادة على الواحد ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، كون الكفن على صفة من الصفات أو عدد من الاعداد ، الا ما كان منه صلى الله عليه وسلم في تكفين ابنته أم كلثوم ، وهذا الحديث وان كان فيه مقال لكنه لايخرج به عن حد الاعتبار ، فغاية مايقال : انه يستحب أن يكون كفن المرأة على هذه الصفة ، وأما كفن الرجل فلم يثبت عنه الا الامر بالتكفين في الثوب الواحد ، كما في قتلى أحد وفي الثوبين كما في المحرم الذي وقصته ناقته ، وليس تكثير الاكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود ، فانه لولا ورود الشرع به لكان من اضاعة المال لانه لاينتفع به الميت ولايعود نفعه على الحي ، ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال : ان الحي أحق بالجديد ، لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه : ان هذا خلق ،

« ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم أحد : زملوهم في ثيابهم » وأما تطييب بدن الميت وكفنه ، فلحديث جابر عند أحمد والبزار والبيهقي باسناد رجاله رجال الصحيح قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا » ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المحرم الذى وقصته ناقته « ولا تمسوه بطيب » وهو في الصحيح من حديث ابن عباس ، فان ذلك يشعر أن غير المحرم يطيب لاسيما مع تعليله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « فانه يبعث ملبيا » (١)

فصل

وتجب الصلاة على الميت (٢) ويقوم الامام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة ، ويكبر أربعا أو خمسا ؛ ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة ، ويدعو بين التكبيرات بالادعية المأثورة ، ولا يصلى على الغال وقاتل نفسه والكافر والشهيد ويصلى على القبر وعلى الغائب

[١ ر] قال في الحجة : فوجب المصير اليه ، والى هذه النكتة أشار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله « الميت يبعث في ثيابه التى يموت فيها » وأما ماقيل : تتبع بالطيب مساجده ، فلعل وجه ماقاله ابن مسعود ومن بعده ، تكريم هذه الاعضاء لكون الاعتماد عليها في أشرف طاعات الله وهي الصلاة ، ولم يرد في ذلك من المرفوع شيء ولكنه يحسن لستر ما لعله يظهر من روائح الميت التى يتأذى بها المتولون لتجهيزه .

[٢ ر] لان اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ في نزول الرحمة عليه .

﴿ أقول ﴾ الصلاة على الاموات ثابتة ثبوتا ضروريا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل أصحابه ، ولكنها من واجبات الكفاية ، لأنهم قد قد كانوا يصلون على الاموات فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يؤذنونه كما فى حديث السوداء التى كانت تقم المسجد ، فانه لم يعلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد دفنها ؛ فقال لهم « ألا آذنتمونى ؟ » وهو في الصحيح . وامتنع من الصلاة على من عليه دين ، وأمرهم بأن يصلوا عليه . وأما كونه يقوم الامام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة فلحديث أنس بن مالك « أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها ، فسئل عن ذلك وقيل له : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال نعم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه ، ولفظ أبى داود « أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك ، يكبر عليها أربعا ، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال نعم » وفي الصحيحين من حديث سمرة قال « صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها ، فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة وسطها » والخلاف في المسألة معروف ، وهذا هو الحق (١)

[١ ر] أقول : الثابت عنه صلى الله عليه وسلم « انه كان يقف مقابلا لرأس الرجل » ولم يثبت عنه غير ذلك . وأما المرأة فروى « أنه كان يقوم مقابلا لوسطها » وروى « انه كان يقوم مقابلا لعجيزتها » ولا منافاة بين الروايتين ، فالعجيزة يصدق عليها

وأما كون التكبير أربعا أو خمسا، فلورود الأدلة بذلك. أما الاربع فثبت ثبوتا متواترا من طريق جماعة من الصحابة رضى الله عنهم، أبي هريرة وابن عباس وجابر وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم. وأما الخمس، فثبت فى الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال «كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا، وانه كبر خمسا على جنازة فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها» أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن. وأخرج أحمد عن حذيفة «أنه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال: ما نسيت ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، صلى على جنازة فكبر خمساً» وفي اسناده يحيى بن عبد الله الجابري، وهو ضعيف ☆ وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم فى عدد تكبير صلاة الجنازة فذهب الجمهور الى أنه أربع، وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم الى أنه خمس. قال القاضي عياض: اختلف الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع. قال ابن عبد البر: وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع. وأجمع الفقهاء وأهل الفتوي بالامصار على أربع على ماجاء فى الاحاديث الصحاح. وماسوى ذلك عندهم فشذوذ لايلتفت اليه. انتهي. وهذه الدعوى مردودة، فالخلاف فى ذلك معروف بين الصحابة والى

انها وسط، وايثار ما ثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم عند أئمة الفن، الذين هم المرجع لغيرهم، واجب. ولم يقل أحمد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة، أو من غيرهم على قول رسول الله صلي الله عليه وسلم وفعله. وهذا مما لا ينبغى أن يخفى

الآن ؛ ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير منافية ، الا أن يصح ما رواه ابن عبد البر فى الاستذكار من طريق ابى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن ابيه « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكبر علي الجنازة اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا ، حتى مات النجاشى فخرج فكبر اربعا ، ثم ثبت النبى صلى الله عليه وآله وسلم على الأربع حتى توفاه الله » علي ان استمراره على الاربع لاينسخ ماوقع منه صلي الله عليه وآله وسلم من الخمس مالم يقل قولا يفيد ذلك . وقد اخرج الطبرانى فى الأوسط عن جابر مرفوعا « صلوا علي موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والذكر والأنثى والأمير اربعا » وفى اسناده عمرو بن هشام البيروتى تفرد به عن ابن لهيعة . وما احق هذا بأن لايصح ولا يثبت . وقد روى البخاري عن على رضى الله عنه « انه كبر على سهل بن حنيف رضى الله عنه ستاً ، وقال : انه شهد بدرا » وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة « انه قال : كانوا يكبرون علي اهل بدر خمسا وستاً وسبعا » واما كونه يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة ، فلحديث ابن عباس عند البخاري وأهل السنن « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة » ولفظ النسائى « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال : سنة وحق » وروى الشافعى في مسنده عن ابى امامة بن سهل « انه اخبره رجل من اصحاب النبى صلي الله عليه وسلم ان السنة فى الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة

الأولى سراً فى نفسه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرا فى نفسه » قال فى الفتح : واسناده صحيح . وقداخرجه عبدالرزاق والنسائى بدون قوله « بعدالتكبيرة » ولاقوله « ثم يسلم سرا فى نفسه »(١) واما الادعية المأثورة ، فمنها ما أخرجه احمد والترمذى وابو داود وابن ماجه . من حديث ابى هريرة قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ؛ وذكرنا وانثانا ، اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان » زاد أبوداود وابن ماجه « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده » واخرجه ايضا النسائى وابن حبان والحاكم قال : وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه ؛ وأخرج هذا الشاهد الترمذى وأعله بعكرمة بن عمار . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث عوف بن مالك قال « سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا ؛ كما ينقي الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من

[١ ر] قال في الحجة : ومن السنة قراءة الفاتحة لانها خير الادعية وأجمعها ؛ علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه . اه . والحاصل : أن الموطن موطن دعاء لا موطن قراءة قرآن ، فيتوجه الاقتصار علي ما ورد وهو الفاتحة وسورة ، ويكون ذلك بعد التكبيرة الاولى ، ويشتغل فيما بعدها بمحض الدعاء .

أهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وقه فتنـــة القبر وعذاب النار » (١)

[ر ١] وقد وردت أدعية متنوعة في أحاديث صحيحة ، هي أولى من الاستحسانات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم من عنـــد أنفسهم ، فانهم لم يقصدوا أنها أولى من الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ، ولكن فن الرواية هم عنه بمعزل ، فضاقت عليهم المسالك وهي واسعة . قال في الحجة البالغة : ومن دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علي الميت « اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك ، وحبل جوارك . فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم اغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم » وأما الصلاة على الجنـــائز في المساجد ، فغاية ما استدل به من قال بالكراهة ما أخرجه أبوداود من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » وأخرجه ابن ماجه بلفظ « فليس له شيء » وقـــد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة منها أنه ضعيف ، كما قاله جماعة من الحفاظ ، فان في اسناده صالحا مولى التوأمة . ومنهـــا أن الذي في النسخ المشهورة الصحيحة من سنن أبي داود بلفظ « فلا شيء عليه » كما تقدم . وعلى فرض ثبوت الرواية باللفظ الآخر فيجب تأويلها لما ثبت من صلاته صلى الله عليـــه وسلم على ابني بيضاء في المسجد ، بل أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة أن الصحابة صلوا على أبي بكر وعمر في المسجد وأما انكار من انكر على عائشة فلا حجة فيه ، ولا سيما وقد انقطع عند أن قامت عليه الحجة . وأما الصلاة على الجنازة فرادى ، فأقول : الاستدلال ممن قال باشتراط التجميع فيها بأنه صلى الله عليه وسلم ما صلى على جنازة الا في جماعة لا تتم به الحجة لان الاصل في كل صلاة مشروعة أن تـــكون كالصلوات الخمس في اجزائها فرادى كما تجزئ جماعة ، ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل ، ولو كان فعلها منه صلي الله عليه وسلم في جماعة تقوم به الحجة ، للزم في صـــلاة الفرائض الخمس أن لا تصح الا جماعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يؤدها الا في جماعة . اذا تقرر هذا ، فالاقتصار في الاستدلال لصحة صلاة الجنازة فرادى علي ما ذكرناه مغن عن غيره ، فان تحقيق اجماع الصحابة علي تجويز الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عنـــد موته فرادى ممنوع ، لانهم قد تفرقوا بعض تفرق في تلك الحال ، وان كان الباقون في المدينة جمهورهم وأكابرهم

واما كونه لا يصلى على الغال ؛ فلامتناعه صلى الله عليه وآله وسلم فى غزاء خيبر من الصلاة على الغال كما أخرجه أحمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه . وأما قاتل نفسه ، فالحديث جابر بن سمرة عند مسلم رحمه الله تعالى وأهل السنن « أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وأما الكافر فذلك هو المعلوم منه صلى الله عليه وآله وسلم ، فانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى على كافر وقد صرح بذلك القرآن الكريم قال الله عزوجل (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) واما الشهيد . فقد اختلفت الروايات فى ذلك ، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على شهداء أحد » وأخرجه أيضا أهل السنن ؛ وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم من حديث أنس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليهم » (١) وقد أطلت الكلام

ثم لو فرض الاجماع على ذلك ، فهو اجماع سكوتى ، وانتهاضه للاحتجاج فيه ما لايخفى على عارف بالاصول ، ثم هذا مبني على صدور ذلك ، ولم يرد الا باسناد ضعيف أنهم فعلوا ذلك . واما ما يقال أنه صلى الله عليه وسلم أوصاهم بأن يصلوا عليه فرادى . ففى اسناده عبد المنعم بن ادريس وهو كما قيل كذاب . وصرح بعض الحفاظ بأن الحديث موضوع .

[١ ر] أقول : لا يشك من له أدنى المام بفن الحديث أن أحاديث الترك أصح اسنادا وأقوى متنا حتى قال بعض الائمة : انه كان ينبغى لمن عارض أحاديث النفى بأحاديث الاثبات أن يستحى على نفسه ، لكن الجهة التى جعلها المجوزون وجه ترجيح ، وهي الاثبات ؛ لاريب أنها من المرجحات الاصولية ، انما الشأن في صلاحية أحاديث الاثبات لمعارضة أحاديث النفى ، لان الترجيح فرع المعارضة . والحاصل : أن أحاديث الاثبات

على هذا فى شرح المنتقي ، وسردت الروايات واختلاف أهل العلم فى ذلك فليرجع اليه ، فان هذا المقام من المعارك . وأما كونه يصلى على القبر وعلى الغائب فلحديث « انه صلى الله عليه وآله وسلم انتهي الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا » وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس ، وكذلك صلاته على قبر السوداء التى كانت تقم المسجد ، وهو أيضا في الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة ، وصلى على قبر أم سعد ، وقد مضى لذلك شهر ، أخرجه الترمذى ، وصلى على النجاشى هو وأصحابه ؛ كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وأبى هريرة ، وهو مات في دياره بالحبشة ، فصلى عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ، والخلاف فى الصلاة على القبر والغائب معروف ، ولم يأت المانع بشيء يعتد به (١) .

مروية من طرق متعددة ، لكنها جميعا متكلم عليها .

(١ ر) أقول : الادلة ثابتة في الصلاة على القبر ثبوتا لايقابله أهل العلم بغير القبول أما فيمن لم يصل عليه ، فالامر أوضح من أن يخفى ، ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ماعلم الناس أنه لم يصل عليه أحد ، وأما فيمن قد صلي عليه ، فلمثل حديث السوداء المتقدم . ومعلوم أن الميت لايدفن في عصره صلى الله عليه وسلم بدون صلاه عليه ، وأما المانعون من الصلاة على القبر مطلقا ، فأشف ماستدلوا به ، ماروى عنه صلي الله عليه وسلم في حديث السوداء المذكور أنه قال : ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها بصلاتى عليهم » قالوا : فهذا يدل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك ، وتعقب بأنه صلي الله عليه وسلم لم ينكر على من صلى معه على القبور ، ولو كان خاصا به لأنكر عليهم ، وأجيب عن هذا التعقب بان الذى يقع بالتبعية لايصلح للاستدلال به على الفعل اصالة . وأحسن مايجاب به عن هذه الزيادة بانها مدرجة في

فصـــل

ويكون المشى بالجنازة سريعا . والمشي معها والحمل لها سنة ؛ والمتقدم عليها والمتأخر عنها سواء ، ويكره الركوب ، ويحرم النعي والنياحة واتباعها بالنار ، وشق الجيب ، والدعاء بالويل والثبور ، ولا يقعد المتبع لها حتى توضع ؛ والقيام لها منسوخ ﴿ أقول ﴾ أما كون المشى سريعاً فلحديث أبي بكرة عند أحمد والنسائي وأبي داود والحاكم قال « لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة

هذا الحديث ، كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد بن زيد على أنه يمكن الجواب بأن كون الله ينور القبور بصلاة رسوله صلى الله عليه وسلم عليها لاينفى مشروعية الصلاة من غيره تأسيا به ، لاسيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » قال ابن القيم في أعلام الموقعين : ردت هذه السنن المحكمة ، بالمتشابه من قوله « لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » وهذا حديث صحيح ، والذى قاله هو الذى صلى على القبر ، فهذا قوله ، وهذا فعله ، ولا يناقض أحدهما الآخر ، فان الصلاة المنهى عنها الى القبر غير الصلاة التى على القبر ، فهذه صلاة الجنازة على الميت التى لاتختص بمكان ، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه ، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه ، فانه المقصود بالصلاة في الموضعين ، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الارض ، وبين كونه في بطنها ، بخلاف سائر الصلوات ، فانها لم تشرع في القبور ولا اليها ، لانها ذريعة الى اتخاذها مساجد ، وقد لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من فعل ذلك ، فأين مالعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق ، كما قال « ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » الى مافعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرارا متكررة ؟ وبالله التوفيق .

رملا » وأخرج البخارى فى تاريخه قال « أسرع النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ » وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » وقد ذهب الجمهور الى ان الاسراع مستحب ، وقال ابن حزم بوجوبه ، وذهب بعض اهل العلم الى ان المستحب التوسط ، لحديث ابى موسى قال « مرت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة تمخض مخيض الزق : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عليكم القصد » اخرجه احمد وابن ماجه والبيهقي وفي اسناده ضعف ، واخرج الترمذى وابوداود من حديث ابن مسعود قال « سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشى خلف الجنازة فقال مادون الخبب - اى الرمل - فان كان خيرا عجلتموه ؛ وان كان شراً فلا يبعد الا اهل النار » وفى اسناده مجهول . ولا يخفى عليك ان حديث ابى موسى لايصلح للاحتجاج به على فرض عدم وجود مايعارضه ؛ فكيف وقد عارضه ماهو في الصحيحين بلفظ الأمر ؟ واما حديث ابن مسعود فلا ينافي الاسراع ، لان الخبب هو ضرب من العدو ، ومادونه اسراع (١) وأما كون المشى معها سنة ،

[١ و] أقول : والحق هو القصد في المشى ، فالاحاديث المصرحة بمشروعية الاسراع ليس المراد بها الافراط في المشى الخارج عن حد الاعتدال ، والاحاديث التى فيها الارشاد الى القصد ليس المراد بها الافراط في البطء فيجمع بين الأحاديث بسلوك

فظاهر ، فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشى مع الجنائز هو وأصحابه كما يفيد ذلك الاحاديث المتقدمة في صفة المشى ، والأحاديث الآتيـة فى التقدم والتأخر على الجنازة ، وكحديث أبى هريرة الثابت فى الصحيـح « من اتبع جنازة مسلم ايماناً واحتساباً . الحديث » وأما كون الحمل لها سنة ، فلحديث ابن مسعود قال « من اتبع جنـازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فانه من السنة ، ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليـدع » أخرجه ابن ماجه وأبو داود الطيالسى والبيهقي من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه ، وفى الباب عن جماعة من الصحابة ، والأحاديث يقوى بعضها بعضا ، ولا تقصر عن افادة مشروعيـة الحمل . وأما كون المتقدم عليها والمتأخر عنها سواء ، فلما ثبت في صحيح مسلم رحمه الله وغيره « أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه وابن حبان وصححه أيضاً والحـاكم ، وقال على شرط البخاري من حديث المغيرة « أن النبي صلى

طريقة وسطى بين الافراط والتفريط ، يصدق عليها انه اسراع بالنسبة الى الافراط في البطء ، وانها قصد بالنسبة الى الافراط في الاسراع ، فيكون المشروع دون الخبب ، وفوق المشى الذى يفعله من يمشى في غير مهم . ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذى وأبوداود عن ابن مسعود قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشى خلف الجنـازة فقال « مادون الخبب » وقد ضعفه جماعة بأبى ماجد المذكور في اسناده ، قيل انه مجهول وقيل منكر الحديث والراوى عنه يحيى الحابرى ، وهو ضعيف . وأخرج أحمد والنسائى والحاكم عن أبى بكرة قال « لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنـكاد نرمل بالجنازة رملا » فمعنى نكاد نرمل أى نقارب الرمل .

الله عليه وآله وسلم قال : الراكب خلف الجنازة ، والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها وعن يسارها » ولفظ أبي داود « والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها ويسارها قريباً منها » وفي لفظ لأحمد والنسائي والترمذي « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها » وأخرج أحمد وأهل السنن والدار قطني والبيهقي وابن حبان وصححه من حديث ابن عمر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » وصححه ابن حبان . وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان المشي امام الجنازة افضل . وبعضهم الى ان المشي خلفها افضل (١) والحق ان ذلك سواء ، ولا ينافيه رواية من روى انه صلى الله عليه وآله وسلم مشى امامها وخلفها ، فذلك كله سواء ، لأن المشي مع الجنازة اما ان يكون امامها أو خلفها او في جوانبها ، وقد ارشد الى ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم ، فكل مكان من الأمكنة المذكورة هو من جملة ماارشد اليه (٢) واما كون الركوب مكروهاً ، فلحديث ثوبان قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى ناساً ركباناً فقال : ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور

[١ ر] أقول : فاذا لم يكن المشي أمام الجنازة أفضل ، فأقل الأحوال أن يكون مساويا للمشي خلفها في الفضيلة ، ولم يأت حديث صحيح ولا حسن أن المشي خلف الجنازة أفضل . وأقوال الصحابة مختلفة .

[٢ ر] قال في الحجة : وهل يمشي أمام الجنازة أو خلفها ، وهل يحملها أربعة أو اثنان ، وهل يسل من قبل رجليه أو من القبلة . المختار ان الكل واسع ، وانه قد صح في الكل حديث أو أثر . اهـ .

الدواب » أخرجه ابن ماجه والترمذي ؛ وأخرج أبو داود من حديث ثوبان أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بدابته وهو مع جنازة ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ، فقال : ان الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون ؛ فلما ذهبوا ركبت » وقد خرج صلى الله عليه وآله وسلم مع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس كما فى حديث جابر بن سمرة عند الترمذي ، وقال صحيح . ولا يعارض الكراهة ماتقدم من قوله « الراكب خلف الجنازة » لأنه ممكن أن يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة . أو المراد بأن يكون الراكب خلفها أن يكون بعيداً على وجه لا يكون فى صورة من يمشى مع الجنازة . واما تحريم النعى ، فلحديث حذيفة عند احمد وابن ماجه والترمذى وصححه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن النعي » وحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اياكم والنعي فان النعي عمل الجاهلية » أخرجه الترمذي ، وفي اسناده ابو حمزة ميمون الاعور وليس بالقوي ، وفي الباب احاديث (١)

[١ ر] والذى في الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها من كتب اللغة : أن النعى الاخبار بموت الميت ، فظاهره تحريم ذلك ، وان لم يصحبه مايستنكر كما كانت تفعله الجاهلية من ارسال من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والاسواق ، ولكنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم نعى الحبشى للناس في اليوم الذى مات فيه ؛ أى أخبرهم وأخبر بقتلي مؤتة . وقال في السوداء التى كانت تقم المسجد « الا أخبرتمونى بموتها » فدلت هذه الاحاديث على جواز الاعلام بمجرد الموت لمن يحضر الغسل والتكفين والصلاة والمنع منه لغير ذلك .

وأما تحريم النياحة ، فلحديث « من نيح عليه يعذب بما نيح عليه » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث المغيرة ، وعلى النياحة تحمل الأحاديث الواردة فى النهي عن البكاء ، وأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الميت يعذب في قبره بما نيح عليه » وأخرج أحمد ومسلم من حديث أبى مالك الأشعرى « النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبى موسى بلفظ « أنا برىء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة » (١) وأما تحريم اتباعها بنار وشق الجيب والدعاء بالويل والثبور فلحديث أبى بردة قال « أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال : لاتتبعونى بمجمر ، قالوا أوسمعت فيه شيئاً ؛ قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أخرجه ابن ماجه ؛ وفى اسناده مجهول . وقد كان هذا الفعل من أفعال الجاهلية . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود « أن النبى

[١ ر] أقول : الأحاديث في هذا الباب قد اختلفت ؛ فمنها مافيه الاذن بمطلق البكاء ، ومنها مافيه النهى عن مطلق البكاء ، ووردت أحاديث مصرحة بالنهى عن النوح كما تقدم بعض ذلك ، ولم يأت مايدل على جوازه . واختلف الناس في الجمع بين الأحاديث ، فالذى يترجح الجزم بتحريم نفس النوح ، لأنه أمر زائد على البكاء ، وأما مالا يستطاع دفعه من دمع العين ، وما عجز الطبع عن كتمه من الصوت فلا مانع منه ، وعليه تحمل أحاديث الاذن بالبكاء ، وفيها مايرشد الى هذا . فليعلم .

صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » وأما كونه لايقعد المتبع لها حتى توضع ، فلحديث « اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد ، وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نحوه . وقد وردت أحاديث صحيحة في القيام للجنازة اذا مرت بمن كان قاعداً كحديث « اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره . وأخرج مسلم رحمه الله من حديث علي رضي الله عنه قال « قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ يعني في الجنازة ـ ثم قعد » وفي رواية من حديثه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » رواه أحمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان . واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه والبزار من حديث عبادة بن الصامت « ان يهوديا قال لما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم للجنازة : هكذا نفعل ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اجلسوا وخالفوهم » وفي اسناده بشر بن ابي رافع وليس بالقوي كما قال الترمذي ، وقال البزار : تفرد به بشر وهو لين فأفاد ماذكرناه أن القيام للجنازة اذا مرت منسوخ . واما قيام الماشي خلفها حتى توضع على الأرض فمحكم لم ينسخ . قال القاضي عياض : ذهب جمع من السلف الى ان الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا (١)

[١ ر] أقول : وهذا الحديث بلفظ « ثم قعد » لايصلح لنسخ الاحاديث الصحيحة

فصـــل

ويجب دفن الميت في حفرة تمنعه من السباع ، ولا بأس بالضرح واللحد أولى ؛ ويدخل الميت من مؤخر القبر ويوضع على جنبه الأيمن مستقبلا ، ويستحب حثو التراب من كل من حضر ثلاث حثيات ، ولا يرفع القبر زيادة على شبر والزيارة للموتى مشروعة ، ويقف الزائر مستقبلا للقبلة ؛ ويحرم اتخاذ القبور مساجد وزخرفتها وتسريجها والقعود عليها وسب الاموات ، والتعزية مشروعة ، وكذلك اهداء الطعام لأهل الميت ﴿ أقول ﴾ أما مواراة جيفة الميت في قبر بحيث لا تنبشه السباع ، ولا تخرجه السيول المعتادة ، فلا خلاف في ذلك ؛ وهو ثابت فى الشريعة ثبوتا ضروريا . قال صلى الله عليه وآله وسلم « احفروا وأعمقوا وأحسنوا » أخرجه النسائى والترمذى وصححه . وأما كونه

المصرحة بأمره صلى الله عليه وسلم لنا بالقيام ، وعلل ذلك بأن الموت فزع ، وقام لجنازة فقيل : انها جنازة يهودى فقال : أليست نفسا ؟ فغاية مايدل عليه قعوده من من بعد هو أن القيام ليس بواجب عليه . وقد تقرر في الاصول أنه اذا فعل فعلا لم يظهر منه التأسى به فيه ، وكان ذلك مخالفا لما قد أمر به الأمة أو نهاها عنه ، فانه يكون مختصا به ، ويبقى حكم الأمر أو النهى للأمة على حاله ، ولفظ « أمرنا بالجلوس » ان بلغ الى حد الاعتبار ، صلح للنسخ ؛ ويؤيده حديث عبادة بن الصامت المتقدم ، وفيه ماتقدم والمقام عندي من المضايق .

لا بأس بالضرح ، .واللحد أولى (١) فلحديث « أن أبا عبيدة ابن الجراح كان يضرح ، وان أبا طلحة كان يلحد » وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف ، وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث أنس قال « لما توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح ، فقالوا : نستخير ربنا ونبعث اليهما فأيهما سبق تركناه ؛ فأرسل اليهما فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا له » واسناده حسن . فتقريره صلى الله عليه وآله وسلم للرجلين فى حياته ، هذا يلحد ، وهذا يضرح ، يدل على أن الكل جائز . وأما أولوية اللحد فلحديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا » أخرجه أحمد وأهل السنن ، وقد حسنه الترمذى وصححه ابن السكن مع أن في اسناده عبد الاعلى بن عامر ، وهو ضعيف وأخرج أحمد والبزار وابن ماجه من حديث جرير نحوه ، وفيه عثمان ابن عمير ، وهو ضعيف . وقد ذهب الى ذلك الاكثر . وحكى النووى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على جواز اللحد والشق (١) وأما كونه يدخل الميت من مؤخر القبر ، لحديث عبد الله بن زيد « أنه أدخل رجلا ميتا من قبل رجلي القبر وقال : هذا من السنة » اخرجه ابو داود واخرج ابن ماجه من حديث ابى رافع قال « سل رسول الله صلى الله عليه وآله

[١ ر] لان اللحد أقرب من اكرام الميت ، واعالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب .

[١ ر] وعلى كل حال ، اللحد أولى للخروج من الريبة ، وان كان المقام مقام احتمال .

وسلم سعد بن معاذ سلا » وقد روى الشافعي من حديث ابن عباس وابو بكر اللحاد من حديث ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل من قبل رأسه سلا » وقد روي البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة انهم ادخلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة » وقد ضعفها البيهقي ، ولايعارض السنة ماوقع من بعض الصحابة عند دفنه صلى الله عليه وآله وسلم . واما كونه يوضع على جنبه الايمن مستقبلا ، فهو مما لا اعلم فيه خلافا . واما كونه يستحب الحثو ثلاثا فلحديث ابى هريرة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا » أخرجه ابن ماجه وأبو داود واسناده صحيح ، لا كما قال أبو حاتم ، وأخرج البزار والدارقطنى من حديث عامر بن ربيعة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حثى على قبر عثمان بن مظعون ثلاثا » وفي الباب غير ذلك . وأما كونه لايرفع القبر زيادة على شبر ، فلحديث علي رضى الله تعالى عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وأحمد وأهل السنن « أنه بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن لا يدع تمثالا الا طمسه ولا قبراً مشرفا الا سواه » وفي مسلم أيضاً وغيره من حديث جابر رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبنى على القبر » وأخرج سعيد بن منصور والبيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه

شبراً » (١) وأما مشروعية زيارة القبور فلحديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمـه ، فزوروها فانها تذكر الآخرة » أخرجه الترمذي وصححه ، وهو في صحيح مسلم رحمه

[١ ر] أقول : الاحاديث الصحيحة وردت بالنهى عن رفع القبور ، وقد ثبت من حديث أبي الهياج ماتقدم ، فما صدق عليه أنه قبر مرفوع أو مشرف لغة فهو من منكرات الشريعة التى يجب على المسلمين انكارها وتسويتها من غير فرق بين نبي وغير نبي ، وصالح وطالح ، فقد مات جماعة من أكابر الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم ولم يرفع قبورهم بل أمر علياً بتسوية المشرف منها ، ومات صلى الله عليه وسلم ولم يرفع قبره أصحابه . وكان من آخر قوله « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ونهى أن يتخذوا قبره وثنا ، فما أحق الصلحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذى أرشدهم اليه صلى الله عليه وسلم ، وتخصيصهم بهذه البدعة المنهى عنها تخصيص لهم بما لايناسب العلم والفضل ، فانهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الابنية على قبورهم وزخرفتها ، لأنهم لايرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته ، فمن رضى بذلك في الحياة كمن يوصى من بعده أن يجعل على قبره بناء أو يزخرفه ، فهو غير فاضل ، والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ماهو مخالف لهدى نبيه صلى الله عليه وسلم فما أقبح مايبتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشييدها ، وما أسرع ماخالفوا وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ، فجعلوا قبره على هذه الصفة التى هو عليها الآن ، وقد شد من عضد هذه البدعة ماوقع من بعض الفقهاء من تسويغها لأهل الفضل حتى دونوها في كتب الهداية ، والله المستعان ، ومثل هذا التسويغ الكتب على القبور بعد ورود صريح النهى عن ذلك في الاحاديث الصحيحة ، كأنه لم يكف الناس ابتداعهم في مطعمهم ومشربهم وملبوسهم وسائر أمور دنياهم فجعلوا على قبورهم شيئاً من هذه البدع لتنادى عليهم بما كانوا عليه حال الحياة ، وتغالوا في ذلك حتى جعلوه مختصا بأهل العلم والفضل ، اللهم غفرا ، وما جعلوه وجهاً لرفع القبور وهو تمييزها لاجل الزيارة فهذا ممكن بوضع حجر على القبر أو بوضع قضيب أو نحو ذلك لابتشييد الابنية ورفع الحيطان والقبب وتزويق الظاهر والباطن .

الله تعالى ؛ وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضى الله عنه بنحو ذلك . وفى الباب أحاديث . وقد قيل باختصاص ذلك بالرجال ، لحديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان فى صحيحه . وفى الباب عن حسان بن ثابت عند أحمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبزار باسناد فيه صالح مولى التوأمه ، وهوضعيف . وقد وردت أحاديث في نهي النساء عن اتباع الجنائز ، وهي تقوي المنع من الزيارة . وروى الاثرم فى سننه والحاكم حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهن فى زيارة القبور . وأخرج ابن ماجه عنها مختصراً « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى زيارة القبور » فيمكن أنها أرادت الترخيص الواقع فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فزوروها » كما سبق ، فلايكون فى ذلك حجة ، لأن الترخيص العام لايعارض النهي الخاص ، لكنه يؤيد ماروته عائشة مافي صحيح مسلم رحمه الله تعالى عنها « أنها قالت : يارسول الله كيف أقول اذا زرت القبور ؟ قال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين ـ الحديث » وروى الحاكم « أن فاطمة رضى الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة » ويجمع بين الأدلة بأن المنع لمن كانت تفعل في الزيارة مالا يجوز من نوح وغيره ، والاذن لمن لم تفعل ذلك (١)

[١ ر] أقول : استدلوا للجواز بأحاديث الاذن العام بالزيارة ، وغير خاف على عارف بالاصول أن الاحاديث الواردة في النهى للنساء عن الزيارة والتشديد في ذلك

وأما كونه يقف الزائر مستقبلا للقبلة فلحديث « انه جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل القبلة لما خرج الى المقبرة » أخرجه أبو داود من حديث البراء ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم خرج فى هذا الحديث مع جنازة ، فأفاد مشروعية قعود من خرج مع الجنازة مستقبلا حتى تدفن . وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر لكونه قد خرج الى المقبرة كما يخرج من معه جنازة ، وقعد كما يقعد . وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول عند الزيارة « السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » فينبغي للزائر ان يقول كذلك (١) واما تحريم اتخاذ القبور مساجد فالاحاديث فى ذلك كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ولها الفاظ ، منها لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » وفى لفظ « قاتل الله اليهود »

حتى لعن صلي الله عليه وسلم من فعلت ذلك . بل وردت أحاديث صحيحة في نهيها عن اتباع الجنائز، فزيارة القبور ممنوعة منهن بالاولى، وشدد في ذلك حتى قال للبتول رضى الله عنها « لو بلغت معهم - يعنى أهل الميت - الكدى مارأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » فهذه الاحاديث مخصصة لاحاديث الاذن العام بالزيارة ، لكنه يشكل على ذلك أحاديث أخر، منها حديث عائشة المتقدم « أن النبى صلى الله عليه وسلم علمها كيف تقول اذا زارت القبور » ومنها ماأخرجه البخارى « أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكى على قبر ولم ينكر عليها الزيارة » قال القرطبى : اللعن المذكور في الحديث انما هو للمكثرات من الزيارة ، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة - يعنى لفظ زوارات - قال : ولعل السبب مايفضى اليه ذلك من تضييع حق الزوج .

[١ ر] وقال في الحجة : وفي رواية « السلام عليكم ياأهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنتم سلفنا ونحن بالاثر » والله تعالى أعلم .

الحديث » وفي لفظ « لا تتخذوا قبرى مسجداً » وفي آخر « لا تتخذوا قبرى وثناً » (١) وأما تحريم زخرفتها (٢) وتسريجها فلحديث « لعن الله

[١ ر] واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة اليها أو بمعنى الصلاة عليها ، وفي مسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا عليها » قال البيضاوى : وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه ، لا التعظيم له ولا لنحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد انتهى . وتعقبه في سبل السلام وقال : قوله لا لتعظيم له . يقال : اتخاذ المسجد يقر به وقصد التبرك به تعظيم له ، ثم أحاديث النهى مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر . والظاهر أن العلة سد الذريعة ، والبعد عن التشبه بعبدة الاوثان ، التى تعظم الجمادات التى لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ، ولما في انفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالى عن النفع بالكلية ، ولانه سبب لايقاد السرج عليها الملعون فاعله ، ومفاسد ما بنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر . وقد أخرج ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة . انتهى .

[٢ ر] لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ماأمرت بتشييد المساجد » أخرجه ابو داود وصححه ابن حبان قال ابن عباس « لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى » والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص والحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس « كما زخرفت اليهود والنصارى » فان التشبه بهم محرم وذلك انه ليس المقصود من بناء المساجد الا أن تكن الناس من الحر والبرد ، وتزيينه يشغل القلوب عن الاقبال على الطاعة ويذهب الخشوع الذى هو روح جسم العبادة ، والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل قال المهدى في البحر : ان تزيين الحرمين لم يكن برأى ذى حل وعقد ولا سكوت رضاً أى من العلماء وانما فعله أهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لاحد من أهل الفضل ، وسكت المسلمون والعلماء من غير رضاً وهو كلام حسن ، وفي قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ماأمرت » اشعار بانه لا يحسن ، فانه لو كان حسنا لامره الله تعالى به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » أخرجه احمد وابوداود والنسائى والترمذى وحسنه ، وفي اسناده ابو صالح باذام وفيه مقال ، وأخرج احمد ومسلم وأهل السنن عن جابر قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » وزاد الترمذى « وأن يكتب عليه وأن يوطأ » وصححه وأخرج النهى عن الكتابة أيضاً النسائى ، وقال الحاكم : ان الكتابة وان لم يخرجها مسلم فهي على شرطه ؛ وأما تحريم القعود عليها ، فلما أخرجه مسلم ، واحمد ، وأهل السنن ، من حديث أبي هريرة قال « لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر » وأخرج احمد باسناد صحيح عن عمرو بن حزم

وأخرج البخارى من حديث ابن عمر « أن مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كان على عهده مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانه بالاحجار المنقشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج » قال ابن بطال : وهذا يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينه ، فقد كان عمر رضى الله تعالى عنه مع كثرة الفتوحات في ايامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل قد نخر في أيامه ثم قال عند عمارته « أكن الناس من المطر ، وايالك ان تحمر أو تصفر فتفتن الناس » ثم كان عثمان ، المال في زمنه أكثر ، فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه ، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك ، وذلك في أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة فتأمل .

تنبيه : هذا الكلام في زخرفة المساجد وليس هو موضوع الباب اهـ ، مصححه

قال « رآنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر » (١) واما تحريم سب الأموات فلقوله صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا الاموات ؛ فانهم قد أفضوا الى ما قدموا » أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة ؛ واخرج احمد والنسائى من حديث ابن عباس « لا تسبوا امواتنا ، فتؤذوا أحياءنا » وفى اسناده صالح بن نبهان وهو ضعيف ولكنه يشهد له ما ورد بمعناه من حديث سهل بن سعد والمغيرة (٢) وأما كون التعزية مشروعة فلحديث « من عزى مصاباً فله مثل اجره » اخرجه ابن ماجه والترمذى والحاكم من حديث ابن مسعود ، وقد انكر هذا الحديث على على بن عاصم ، وأخرج ابن ماجه من حديث عمرو بن حزم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته الا كساه الله عز وجل

[١ ر] قال في الحجة البالغة : ومعنى أن لا يقعد عليه ، قيل أن يلازمه المزورون وقيل ان يطأوا القبور ، وعلى هذا فالمعنى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذى يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الموالاة به . اهـ .

[٢ ر] أقول : أما السباب للأموات من الشافعين لهم القائمين بالصلاة عليهم فما لهذا حمل الحاملون الجنازة اليهم ، فاذا كان لا يستجيز الدعاء للميت ، كمن يكون مثلا معلوم النفاق ، فيدعو المصلي لنفسه ولسائر المسلمين اذا ألجأته الضرورة الى الصلاة عليه « ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ، « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » ، « طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس » قال بعض المقصرين لرجل من أهل العلم : ألا تلعن فلانا ؟ قال : وهل تعبدنا الله بذلك ؟ قال نعم قال فمتى عهدك بلعن الشيطان وفرعون فانهما من رؤس هذه الطائفة التى زعمت أن الله تعبدك بلعنها ؟ قال لا أدرى ، قال لقد فرطت فيما تعبدك الله به وتركت ما هو أحق بما تفعل ، فعرف ذلك المقصر خطأه .

من حلل الكرامة يوم القيامة » ورجال اسناده ثقات . وأخرج الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال « لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول : ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت ، فبالله فثقوا واياه فارجوا ، فان المصاب من حرم الثواب » وفي اسناده القاسم بن عبيد الله بن عمرو وهو متروك . وأخرج البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى من حديث أسامة بن زيد قال « كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت ، فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها أن لله ما أخذ ولله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب » فينبغي التعزية بهذه الالفاظ الثابتة في الصحيح ولا يعدل عنها الى غيرها . وأما مشروعية اهداء الطعام لاهل الميت فلحديث عبد الله بن جعفر قال « لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » أخرجه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه ، وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي ، وأخرج نحوه احمد والطبراني وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر ، وأخرج احمد وابن ماجه باسناد صحيح من حديث جرير قال : « كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » ولا يعارض هذا ما قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني وأوله « كتاب الزكاة »

فهرست الدراری المضیة « الجزء الاول »

صحیفة		صحیفة	
٢	مقدمة المؤلف	١٥٠	من تجب علیهم الصلاة
٣	احکام المیاه	١٥١	صلاة التطوع
١٧	احکام النجاسات	١٥٨	صلاة الجماعة
٣٠	تطهیر النجاسات	١٧٣	سجود السهو
٣١	کلام جید فی الوسوسة	١٧٩	قضاء الفوائت
٣٤	قضاء الحاجة	١٨٢	صلاة الجمعة
٤٤	احکام الوضوء	١٩٤	صلاة العیدین
٥٩	انتقاض الوضوء	٢٠٠	صلاة الخوف
٦٦	احکام الغسل	٢٠٤	صلاة السفر
٧٣	غسل الجمعة	٢١٣	صلاة الکسوفین
٧٥	غسل العیدین	٢١٦	صلاة الاستسقاء
٧٨	احکام التیمم	٢١٨	کتاب الجنائز
٨٦	احکام الحیض	٢٢٣	غسل المیت
٩١	احکام النفاس	٢٢٦	تکفین المیت
٩٢	کتاب الصلاة	٢٢٨	صلاة الجنازة
١٠٤	باب الأذان	٢٣٦	مشي الجنازة
١٠٨	شروط الصلاة	٢٤٣	دفن المیت
١١٥	کیفیة الصلاة	٢٤٦	مایتعلق بالقبور والمساجد
١٤٥	مبطلات الصلاة	٢٥١	حرمة الأموات والتعزیة

obeikandl.com

صواب الخطأ الواقع فى هذا الجزء

لدقة خط الأصل وقصور نقطه ومغايرة املائه وقع بهذه الطبعة بعض الخطأ

(وهـذا بيـانه)

ص ١٢ س ١٠ ـ المهدى ـ صوابه (المهلا) ، ص ١٤ س ٢١ ـ مطهر أما القول ـ صوابه (مطهراً والقول) ، ص ٢٦ س ١٦ ـ لحوم ـ صوابه (شحوم) ، ص ٢٨ س ٢١ ـ غير نسيان فلا تكلفوها رحمة ـ صوابه (غير نسيان رحمة) ، ص ٢٩ س ٢ ـ صادقة ـ صوابه (صارفة) ، ص ٣١ س ٣ سقط بعد كلمة « الذى له » السطر الآتى : ـ

(الريح ، وكذلك وجود الطعم لا يكون الا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذى له)

ص ٣٢ س ٢٠ ـ الحثة ـ صوابه (الجثة) ، ص ٤٢ س ١١ ـ هو قوله ـ صوابه (وهو قوله)

ص ٤٦ س ١٩ ـ فالجملة ـ صوابه (فالحمل) ، ص ٥٦ س ٨ و ١٠ ـ المريسغ ـ صوابه (المريسيع) ، ص ٥٧ س ١٦ ؛ وفي موضع آخر ـ ابن مندة ـ صوابه (ابن منده)

ص ٥٧ س ١٨ ـ المعدم ـ صوابه (المقدم) ، ص ٥٧ س ١٩ ـ عملى ـ صوابه (عمل)

ص ٦١ س ١١ ـ قيد ـ صوابه (قد) ، ص ٦٨ س ١٧ ـ أشراط ـ صوابه (اشتراط)

ص ٦٨ س ١٩ ـ في السنن من دون بيان وجهيه ـ صوابه (في المتن من دون بيان وجهه)

ص ٧٥ س ١٨ ـ دلالة الأمر بن ـ صوابه (دلالة الاقتران) ، ص ٧٩ س ٦ ـ حدار ـ صوابه (جدار) ، ص ١٠٦ س ٢٤ ـ الوتر ـ صوابه (الوترية) ، ص ١٢١ س ١١ ـ فاخرجه ـ صوابه (فاخرج) ، ص ١٢٥ س ١٠ ـ مسلم في ـ صوابه (مسلم وفي)

ص ١٢٥ س ١٣ ـ مفتوحا ـ صوابه (مفتوحة) ، ص ١٣٦ س ١٢ ـ [٢ ر] ـ صوابه ﴿ (٢) ﴾ ـ ص ١٦٥ س ٦ ـ قالا ـ صوابه (قال) ص ١١٥ س ١٤ ـ وهى ماتواتر ـ صوابه ﴿ وهى على ماتواتر ﴾ ؛ ص ١٢٤ س ٦ ـ من رابع ـ صوابه ﴿ من أربع ﴾

ص ١٢٨ س ٧ ـ لعدد ـ صوابه ﴿ بعدد ﴾ ، ص ١٣٣ س ١ ـ وائل بن مسعود ـ صوابه ﴿ وائل بن حجر ﴾ ، ص ١٣٨ س ١ ـ قراءة الفاتحة ـ صوابه ﴿ قرآن مع الفاتحة ﴾

ص ١٣٩ س ٨ ـ نقول فيه ما نقول ـ صوابه ﴿ يقول فيه ما يقول ﴾ ، ص ١٤٢ س ١٠ ـ اقل مايسبح ـ صوابه ﴿ اقل ما يستحب ﴾ ، ص ١٥٢ س ١٠ ـ العشاء فلما ـ صوابه ﴿ العشاء وقبل الفجر فلما ﴾ ؛ ص ١٨٠ س ٢ ـ تيكلف ـ صوابه ﴿ تكليف ﴾ ؛ ص ٢٠٠ س ١٢ ـ عادت ـ صوابه ﴿ عادة ﴾ ؛ ص ١٩٣ س ٦ ـ قال المزنى ـ صوابه ﴿ قال المزى ﴾

وهاتان عبارتان من زيادات الروضة تركتا سهوا ، ولدقة التحري في استقصاء هذه الزيادات ألحقناهما هنا وهما : —

الأولى — وموضعها ص ٣٠ س ٢ بعد كلمة (الايجحة شرعية) وهذا نصها

[١ ر] قال في سبل السلام : والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة ؛ وأن التحريم لايلازم النجاسة ؛ فان الحشيشة محرمة طاهرة وكل المخدرات والسموم القاتلة لادليل على نجاستها ، وأما النجاسة فيلازمها التحريم ، فكل نجس محرم ولاعكس ؛ وذلك لان الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم ، فانه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية واجماعا ؛ اذا عرفت هذا فتحريم الخمر والخمر الذى دلت عليه النصوص لايلزم منه نجاستها بل لابد من دليل آخر عليه والابقيا على الاصول المتفق عليها من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه . انتهى .

الثانية — وموضعها ص ٣٤ س ١ بعد كلمة (بالبول طاهرة) وهذا نصها

[٢ ر] أقول : البول على الارض يطهره مكاثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة أن المطهر الكثير يطهر الارض ، وان المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشياً كأن لم يكن ؛ في المسوى قال الشافعي رحمه الله : اذا أصاب الارض بول اوغيره من النجاسة المائعة فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت ، والغسالة طاهرة اذا لم يكن فيها تغير ولكنها لاتطهر ؛ وفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة وعند الحنفية رحمهم الله : الغسالة نجسة ، والارض لاتطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة . انتهى .

انتهى

(هذا وقد تم بعون الله تعالى ما أردناه : ويليه الجزء الثانى بمشيئة الله)

وأوله كتاب الزكاة

كلمة للأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر

من حسن المصادفة أنه عند إنجاز طبع هذا الجزء نشرت الصحف المصرية في غضون شهر صفر سنة ١٣٤٧ الموافق اغسطس سنة ١٩٢٨ نص مذكرة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الازهر الشيخ محمد مصطفى المراغى المرفوعة الى حضرة ﴿ صاحب الجلالة ملك مصر ﴾ بشأن اصلاح نظم التعليم بالازهر الشريف والمعاهد الدينية ، وقد جاء فيها مما يختص بدراسة الفقه هذه الفقرة التالية نثبتها هنا لمطابقتها الطريقة هذا الكتاب وتعضيدها لرأى المحدثين فى الاجتهاد وهذا نصها : —

﴿ يجب أن يدرس الفقه الاسلامى دراسة حرة خالية من التعصب لمذهب وأن تدرس ﴾
﴿ قواعده مرتبطة بأصولها من الادلة وأن تكون الغاية من هذه الدراسة عدم المساس ﴾
﴿ بالاحكام المنصوص عنها في الكتاب والسنة والاحكام المجمع عليها ، والنظر في ﴾
﴿ الاحكام الاجتهادية لجعلها ملائمة للعصور والامكنة والعرف وأمزجة الامم المختلفة ﴾
﴿ كما كان يفعل السلف الصالح من الفقهاء ﴾

وهذه الرغبة الشريفة تنطبق على منهج هذا الكتاب في الرجوع الى ما كان عليه السلف الصالح من الفقهاء ، وفي ذلك احياء لأحكام الشرع الشريف في معاملات الناس وشئونهم الحاضرة ، ورجوع الى الكتاب والسنة ﴿ فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول - الاية - ﴾ وبراءة من تعطيل احكام الله في أرضه

فمن أراد أن ينهج منهج السلف ويعمل بنصيحة الاستاذ الاكبر ، فعليه بدراسة هذا الكتاب ومانسج على منواله ليعرف كيف يأخذ أحكام الشرع فيما استجد ويستجد من المعاملات آمناً من التخبط ، فان الذى يخشى من فتح باب الاجتهاد هو أن يقول كل في دين الله تعالى برأيه وهواه نعوذ بالله من ذلك وبه التوفيق ؟

طبق الاصل

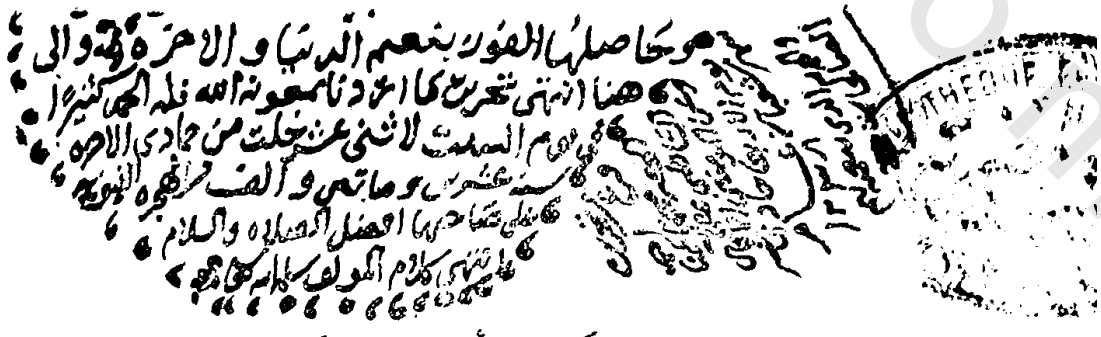

هذه صورة نهاية هذا الكتاب مأخوذة بالزنكغراف من الاصل المخطوط تتضمن تاريخ تأليفه وتاريخ نسخه في حياة المؤلف نشرناها هنا لبيان قيمة هذا الاصل الجليل الذى لا يوجد له نظير